

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد ..

فإن من فضل الله علينا أن شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاحنا وسعادتنا وكانت هذه الشريعة شاملة لكل مقومات الحياة ومن أهم تلك المقومات هي الحياة الأسرية ولذا فإن نظام الأسرة في شريعة الإسلام يهم كل مسلم ، ويحتاج إليه كل فرد ، إذ هو يحدد العلاقات المشروعة وينبذ ما سواها؛ حفاظاً على الأسرة وإحاطة لها بمقومات العفة والطهر. ولقد قاست الأنثى الأمرين من استبداد المجتمع الجاهلي حتى غمر الكون الأرضي نور الشرع المطهر على يد الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم . فصان المرأة وحافظ على حقوقها وأعاد لها كرامتها ، ونظم العلاقات بين الرجل والمرأة تنظيماً من لدن حكيم خبير . ولما كان النظام الأسري له أهميته العظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم ، تناوله العلماء قديماً وحديثاً ، فنقحوا مسأله وهذبوها ودرسوها وتعاقبت الأقلام على هذا الموضوع المتشعب ، فنتج عن ذلك علم غزير تزخر به المكتبة الإسلامية .

ومن ذلك ما قام به الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع ، حيث تعرض للمسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها في جميع أبواب الفقه ومنها كتاب النكاح، ولا ريب أن ذكر الإمام ابن حزم لتلك المسائل إنما هو من عالم اكتحلت عينه بالسهر في البحث في المسائل ، وفي أقوال العلماء ، وقراءة دواوين العلم ، فكان على كل باحث أن يعتني بتلك المسائل مذاكرة وبحثاً .

ولما كان من نعم الله علي أن يسر لي سلوك طريق طلب العلم ، الذي هو من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وبه ترفع الدرجات، وتنال الخيرات. ورغبة في الحصول على الخيرات ، والمساهمة في نشر هذا العلم ، ولما كان من شروط الحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء إعداد بحث تكميلي فقد وقع اختياري

على موضوع (دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله في كتاب النكاح).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمُن أهمية هذا الموضوع من حيث الآتي :

- 1- هذه الدراسة تبين حقيقة كون المسألة من المسائل الخلافية أو المجمع عليها.
 - 2- حاجة طالب العلم للتمييز بين المسائل المتفق عليها و المسائل المختلف فيها حتى لا يحكي الإجماع في مسألة هي في الحقيقة من المسائل المختلف فيها.
 - 3- أن فقه كتاب النكاح تبني عليه اللبنة الأولى في المجتمع وهي لبنة الأسرة.
- ولعل أهم أسباب اختياره ما يلي :
- 1- الحرص على خدمة كتب أهل العلم خاصة كتب السلف.
 - 2- تمكين الباحثين من الوقوف على المسائل الخلافية التي ذكرها ابن حزم وفق منهج علمي .
 - 3- أن هذا الموضوع - حسب علمي - لم يسبق بحثه .

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى مظان البحوث والدراسات كفهارس كلية الشريعة، وفهارس المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، لم أجد من درس المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم دراسة علمية إلا دراسة واحدة في المعهد العالي للقضاء وكانت دراسة خاصة من باب الإيلاء إلى نهاية باب الرجعة للطالب عبدالعزيز الفارس.

منهج البحث:

سوف أقوم بإذن الله تعالى في إعداد هذا البحث وفق المنهج التالي:

- ١ -أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها :ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١ - أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق

ب- أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فاسلك بها مسلك التخريج.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ - استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة واذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- أرجح مع بيان سببه واذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

4- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج

والجمع.

5- أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

6- اعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8- اعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9- أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.

10- أخرج الأحاديث من مصادرها وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة وأبين

ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منها .

11- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية واحكم عليها .

12- اعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب

لمصطلحات المعتمدة.

13- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14- اعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات والأقواس فيكون لكل منها علامته خاصة.

15- أجعل خاتمة في نهاية البحث، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

16- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ، وفاته، ومذهبه العقدي والفقهية، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

17- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهرس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

18- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة وهي على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن:

— الاستفتاح .

— أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

— الدراسات السابقة.

— منهج البحث.

— خطة البحث.

التمهيد: تعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه ومفردات البحث وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

المبحث الثالث: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الأعرابي للمهاجرة.

المبحث الثاني: رضاع الفحل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد برضاع الفحل.

المطلب الثاني: حكم رضاع الفحل.

المبحث الثالث: رضاع الكبير.

المبحث الرابع: رضاع الضرار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد برضاع الضرار.

المطلب الثاني: حكم رضاع الضرار.

المبحث الخامس: نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها.

المبحث السادس: نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها.

المبحث السابع: نكاح من نكحت في عدتها.

المبحث الثامن: نكاح من أمكنت غلامها من نفسها.

المبحث التاسع: نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة.

المبحث العاشر: نكاح من نعي لها زوجها.

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في الشروط في النكاح وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الشغار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح الشغار

المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار.

المبحث الثاني: نكاح المتعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح المتعة.

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة.

المبحث الثالث: نكاح السر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح السر.

المطلب الثاني: حكم نكاح السر.

المبحث الرابع: نكاح التحليل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح التحليل.

المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل.

المبحث الخامس: اشتراط شرط ما في عقد النكاح.

الفصل الثالث: المسائل الخلافية في أحكام الصداق وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: النكاح بدون تسمية الصداق.

المبحث الثاني: مقدار أقل الصداق.

المبحث الثالث: اشتراط صداق فاسد.

المبحث الرابع: اشتراط العتق صداقاً.

المبحث الخامس: اشتراط تعليم القران صداقاً.

المبحث السادس: مهر الموطوءة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك

النكاح إذا لم يسم لها الصداق.

المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق.

المبحث الثامن: مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد.

المبحث التاسع: مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو دخل

بها ولم يطأها.

الفصل الرابع: المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.

المبحث الثاني: صفة العدل في القسم بين الزوجات.

المبحث الثالث: قضاء الحكمين.

المبحث الرابع: صفة الرضاع المحرم.

المبحث الخامس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته .

المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.

المبحث السابع: تخيير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها.

الخاتمة: أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث .

الفهارس : وتشتمل على الفهارس التي تخدم البحث وبخاصة:

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث والآثار .

- فهرس الأعلام .

- قائمة المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

وفي الختام :

أحمد الله تعالى وأثني عليه ، لما وفقني له من سلوك طريق طلب العلم ، وتيسيره لي إتمام هذا البحث ، وادعوه سبحانه أن يغفر لوالدي على توجيهه لي منذ الصغر إلى العناية بأمور الدين .

وادعوه سبحانه أن يحفظ والدتي ، ويمن عليها بالفضل ، والإنعام ، والصحة ، وأن يرزقني برهما أحياء وأمواتا .

وادعوه سبحانه أن يوفق زوجتي لما عانتته معي أثناء كتابة هذا البحث ، وما بذلته من نصح ، وتوجيه .

واشكر أخواني وأخواتي على ما كابدوه معي خلال كتابتي لهذا البحث .

وادعوه أن يرحم ويغفر لابن حزم على ما قدمه من خدمة لهذا الدين ، وأن يجعله في موازين حسناته .

ثم أتقدم بجزيل الشكر والثناء ، لفضيلة شيعي الدكتور / يوسف بن عبدالرحمن الرشيد ، المشرف على هذا البحث لما بذله من جهد ، ووقت ، في متابعة هذا البحث ، وإبداء النصيحة ، والمشورة التي كانت سببا في تقويم ما أعوج من هذا البحث ، حتى خرج

بـهذه الصورة ، مع كثرة أعبائه ومسؤولياته ، وألتمس منه العذر على ما سببته له من مشاق ، وأسأل الله العلي العظيم أن يجزيه خير ما جزى شيخ عن تلميذه .

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر للجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي يسرت لنا مواصلة طلب هذا العلم ، وأخص المعهد العالي للقضاء ومشايخه الكرام .

واشكر كل من أعانني في هذا البحث سواء بجهد علمي وفكري أو مادي .

هذا وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وما كان من صواب فمن الله ،

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً وعملاً ، وأن ينفع بهذا البحث ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد:

تعريف بكتاب مراتب الإجماع ومؤلفه ومفردات البحث وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.

المبحث الثالث: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله :

الاسم :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد^(١).

كنيته :

أبو محمد^(٢)

نسبه :

يرجع أصل ابن حزم إلى الفرس فهو فارسي الأصل ، وأول أجداده في الإسلام هو يزيد وهو مولى ليزيد بن أبي سفيان^(٣).

مولده :

ولد ابن حزم آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان من سنة 384 هـ ، وقد كانت ولادته بقرطبة^(٤).

نشأته العلمية :

يقول الذهبي : "نشأ في تنعم ورفاهية ، ورزق ذكاء مفرطاً ، وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة"^(٥).

ولهذا فقد أثرت حياة الرفاهية والغنى على علمه حيث تفرغ لطلب العلم وكانت بداية تعلمه على أيدي النساء حيث قال: "لقد شاهدت النساء وعلمت أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري لأني ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ولم أعرف غيرهن ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب وحين تبقل^(٦) وجهي وهن علمني

(١) طبقات الأمم (97) ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب (93) ، سير أعلام النبلاء (166/35) ، ابن حزم خلال ألف عام (61/1) .

(٢) جذوة المقتبس (290) ، سير أعلام النبلاء (166/35) .

(٣) المصدران السابقان.

(٤) طبقات الأمم (99) ، سير أعلام النبلاء (166/35) ، ابن حزم خلال ألف عام (61/1) .

(٥) سير أعلام النبلاء (168/35) .

(٦) تبقل: بقل الشيء :إذا ظهر ومنه :بقلت الأرض إذا خرج بقلها وهو أول ما ينبت من الزرع ومراده أول ما نبت

القران ورويني كثيراً من الأشعار ودريني في الخط" ^(١).

شيوخه :

لقد أخذ ابن حزم العلم عن شيوخ كثير ومنهم :

1 - أحمد بن محمد بن الجصور ^(٢).

2 - محمد بن الحسن المذحجي ^(٣).

3 - يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ^(٤).

4 - أحمد بن محمد الطلمنكي ^(٥).

المناصب التي وليها : ^(٦)

ولي ابن حزم الوزارة لبعض خلفاء بني أمية .

ولم يذكر أنه تولى أي منصب غير منصب الوزارة .

المحن التي تعرض لها :

1 - الإجماع : فقد أجليت عائلته من دورها بالجانب الشرقي من قرطبة إلى دورهم

شاربه . لسان العرب (60/11) ، تاج العروس (98/28) مادة (بقل) .

^(١) رسائل ابن حزم (166/1) .

^(٢) أحمد بن محمد بن الجصور الأموي ، أبو عمر الإمام ، المحدث ، الثقة ، سمع من ابن سلمون ، وسمع منه ابن عبد البر ، وهو أكبر شيوخ ابن حزم ، توفي ببلاط مغيث بقرطبة سنة (401هـ) . سير أعلام النبلاء (141/33) ، شذرات الذهب (161/3)

^(٣) محمد بن الحسن المذحجي ، أبو عبدالله ، يعرف بابن الكتاني ، أديب ، شاعر ، له علم بالمنطق ، طبيب أندلسي توفي نحو من سنة (420هـ) من كتبه : التشبيهات من أشعار . الأعلام (83/6) .

^(٤) يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود القرطبي ، المعروف بابن وجه الجنة ، ولد سنة (304هـ) ، كان خيراً ديناً ، حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم ، وتوفي سنة (402هـ) . سير أعلام النبلاء (195/33) ، شذرات الذهب (165/3) .

^(٥) أحمد بن محمد بن عبدالله الطلمنكي ، أبو عمر ، الإمام المقرئ ، المحقق ، المحدث ، الحافظ كان عجباً في حفظ علوم القرآن ، حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم توفي سنة (429هـ) في طلمنكة ، من كتبه : البيان في إعراب القرآن أصول الديانات . انظر سير أعلام النبلاء (72-71/34) ، شذرات الذهب (244-243/3) ، الأعلام (213-212/1) .

^(٦) سير أعلام النبلاء (170-168/35) ، لسان الميزان (200/4) .

القديمة بالجانب الغربي من قرطبة^(١).

2- إحراق كتبه^(٢).

ثناء العلماء عليه :

قال ابن ماكولا^(٣): "كان فاضلاً في الفقه ، حافظاً في الحديث مصنفاً فيه ، وله اختيار في الفقه على طريقة الحديث روى عن جماعة من الأندلسيين كثيرة، وله شعر ورسائل"^(٤). وقال الذهبي^(٥): "الإمام الأوحـد البحر ذو الفنون والمعارف"^(٦).

تلامذته :

من كان في سعة علم ابن حزم فلا بد غالباً من وجود تلاميذ يحفظون علمه وينشرونه ومن تلاميذ ابن حزم :

1 - ابنه أبو رافع الفضل^(٧).

2 - أبو عبدالله الحميدي^(٨).

3 - عبدالله بن محمد بن العربي^(٩).

(١) رسائل ابن حزم (252-251/1).

(٢) سير أعلام النبلاء (168/35)، لسان الميزان (200/4).

(٣) علي بن هبة الله بن علي العجلي ، ابن ماكولا، ولد سنة (422هـ) ، الأمير الكبير ، الحافظ الناقد النسابة ، ثقة، توفي سنة نيف وسبعين وأربع مئة، من كتبه: الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، الوزراء . سير أعلام النبلاء (55-49/36)، الأعلام (30/5).

(٤) الإكمال في رفع الارياب (451/2).

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، ولد سنة (673هـ) ، تركماني الأصل حافظ مؤرخ ، محقق ، ذهب العصر لفظاً ومعنى ، وشيخ الجرح والتعديل ، توفي سنة (748هـ) ، من كتبه: سير أعلام النبلاء ، الكاشف، ميزان الاعتدال. شذرات الذهب (156-153/6)، الأعلام (326/5).

(٦) سير أعلام النبلاء (166/35).

(٧) الفضل بن علي بن أحمد بن حزم ، أبو رافع ، كان ذا أدب ، ونباهة ، ذكاء ، كان فقيهاً ظاهرياً كان في خدمة المعتمد بن عباد ، قتل بموقعة الزلاقة سنة (479هـ) . تاريخ الإسلام (277/32) ، وفيات الأعيان (329/3).

(٨) محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي الأندلسي ، أبو عبدالله ، حافظ ، حجة ، علامة ، شيخ المحدثين كان أحد أوعية العلم ، وكان ظاهري المذهب ، أخذ عن ابن عبدالبر وابن حزم توفي سنة (488هـ) من كتبه : الجمع بين الصحيحين ، ذم النميمة سير أعلام النبلاء (112-107/37)، شذرات الذهب (392/3).

(٩) عبدالله بن محمد الإشبيلي ، أبو محمد ابن العربي ، الإمام ، العلامة ، الأديب ، والد القاضي أبي بكر ، صحب ابن

مصنفاته: (١)

قام ابن حزم بتصنيف الكتب وقد صنف الكثير من الكتب وقد ذكر الحافظ الذهبي أنها ستة وسبعين كتاباً ونذكر منها هنا :

- 1 - الحلى .
- 2 - مراتب الإجماع .
- 3 - الإحكام في أصول الأحكام .
- 4 - الفصل في الملل والنحل .
- 5 - طوق الحمامة في الألفة والآلاف .

عقيدته :

لقد تكلم العلماء عن عقيدة ابن حزم ، ومن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: "وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات ، فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات ، وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره ، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ؛ لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى" (٢).

وقال ابن كثير (٣) : "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا

حزم وأكثر عنه ، توفي بمصر سنة (493هـ) . سير أعلام النبلاء (118/37).

(١) سير أعلام النبلاء (176/35-179).

(٢) مجموع الفتاوى (19/4).

(٣) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه شافعي ، مفسر ، توفي بدمشق ، سنة (774هـ) من كتبه : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم . معجم الحديث (41/1)

يقول: بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأً كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول، وآيات الصفات وأحاديث الصفات، لأنه كان أولاً قد تضلع من علم المنطق" ^(١).

وفي دراسة علمية لعقيدة ابن حزم بجامعة أم القرى كانت نتيجتها كما يلي: ^(٢)

- 1 - يوافق ابن حزم المعتزلة في إثبات الأسماء مجردة فلا يشتق لله منها الصفات.
- 2 - يرجع ابن حزم كثيراً من الصفات إلى الذات بعد إثبات ألفاظها.
- 3 - يؤول ابن حزم الصفات كالصورة والأصابع.
- 4 - يوافق السلف في إثبات الماهية لله والنفس.
- 5 - يوافق السلف في إثبات الرؤية .
- 6 - يوافق السلف في إثبات كلام الله .
- 7 - يوافق السلف في غالب مباحث أفعال الله .

مذهبه الفقهي: ^(٣)

بدأ ابن حزم حياته العلمية بدراسة الفقه المالكي، ثم اتجه إلى دراسة الفقه الشافعي ومكث عليه مدة من الزمن، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ونصره بشده حتى إنه أكثر أصحاب المذهب الظاهري إشهاراً له، وبقي عليه حتى مضى إلى سبيل ربه .

وفاته :

توفي ابن حزم عشية ليلة الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة وعمره ثنتين وسبعين سنة إلا أشهراً وذلك في بلدة لَبْلَة ^(٤) ^(١).

الأعلام (320/1) .

(١) البداية والنهاية (113/12) .

(٢) ابن حزم وموقفه من الإلهيات (473-475).

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (94)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (168/1)، سير أعلام النبلاء (168/35)

لسان الميزان (201/4)، ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه (30).

(٤) لبله: مدينة قديمة في غرب الأندلس على خليج البحر الأعظم، وتعرف بالحمراء، وتسمى الآن منتيخر . الذخيرة

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله:

اسم الكتب ومميزاته :

ألف ابن حزم كتابه هذا في الإجماع ، وجمع فيه ما أجمع عليه العلماء ، وسماه بـ :
(مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) .

وفي هذا يقول "وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة قد جمعناها في كتاب واحد
وهو المرسوم بكتاب المراتب" ^(٢).

وامتاز هذا الكتاب بعدة مميزات منها :

1 - جمع مسائل كل كتاب على حده ، فمسائل الطهارة في كتاب الطهارة ، ومسائل
الصلاة في كتاب الصلاة .

2 - رتب ما حكاه من الإجماعات والمسائل الخلافية على أبواب الفقه ، وأفرد المسائل
التي أجمع عليها العلماء عن المسائل التي وقع فيها خلاف بينهم .

3 - لم يقتصر على المسائل التي أجمع عليها العلماء في العبادات ، بل أورد ما أجمعوا
عليه في المعاملات والعقائد .

في محاسن أهل الجزيرة(1/168)، الروض المعطار (507) .

(١) سير أعلام النبلاء(35/190) .

(٢) الإحكام لابن حزم (2/208) .

منهج الكتاب ، وطريقة تأليفه .

هذا الكتاب له أهميته البالغة ، إذ أن المؤلف حاول أن يستقصي فيه ما أمكن من إجماعات، وخالف مذهبه في عدم الاحتجاج بإجماع غير الصحابة، حيث قال : " إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ ليس في الدين سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم ؟ أو هل اختلف فيه ؟" ^(١).

وهناك من قصر الإجماع على أصحاب المذاهب الأربعة كالإفصاح ^(٢)، أما كتاب ابن حزم فهو شامل لجميع أقوال الفقهاء .

ومن أهل العلم من جمع المسائل التي نقل فيها الإجماع لخطورة مخالفتها ، والشذوذ عنها ، كابن المنذر في إجماعاته ، أما ابن حزم فلم يكن هذا مقصده من كتابه ، بل أراد بيان المسائل التي أجمع العلماء عليها .

ويعد كتابه هذا من أشمل الكتب المؤلفة في مسائل الإجماع في عصره ، فقد حوى (1143)مسألة ، منها (1058) مسألة في العبادات والمعاملات ^(٣) ، وذلك أكثر مما أورده ابن المنذر في كتابه الموسوم بـ : الإجماع حيث بلغت (765)مسألة ^(٤).

وقد بين / منهجه في كتابه ، وذلك أنه التزم ذكر المسائل التي صح عنده فيها الإجماع ، فيقول : " وإنا أملنا بعون الله أن نجتمع المسائل التي صح فيها الإجماع ، ونفرداها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء ، فإن الشيء إذا ضم إلى شكله ، وقرن بنظيره ، سهل

(١) الإحكام ، لابن حزم (536/4) .

(٢) قال ابن رجب : (صنف الوزير أبو المظفر كتاب : الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيح البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرح الحديث ، وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، والمختلف فيها ، بين الأئمة الأربعة المشهورين) . ذيل طبقات الحنابلة (252/3) .

(٣) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (279/2) ، وذكر فؤاد عبد المنعم أن المسائل الفقهية

بلغت (1067)مسألة . انظر كتاب الإجماع (20/1) .

(٤) الإجماع (20/1) .

حفظه ، وأمكن طلبه ، وقرب متناوله ، ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعنّ المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه ^(١).

ثم بين مفهوم الإجماع عنده بقوله : " وصفة الإجماع : هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخالف فيها شك ، مثل : أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهرًا طويلاً " ^(٢) ولأجل ذلك بين أن ما في كتابه من الإجماعات لا مخالفة فيها أبداً ، فقال : " وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا يخالف فيه البتة ، الذي يعلم كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان ، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان " ^(٣).

وقد شهد شيخ الإسلام بأن ابن حزم قد وفق للصواب في كثير مما حكى الإجماع عليه ، حيث قال : " مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً " ^(٤) . وكان كثيراً ما يذكر مسائل الإجماع كتحرير محل النزاع ، فيقول : اتفقوا على كذا ... ، ثم يقول : واختلفوا في كذا ...

ولم يكن يذكر أسماء المتفقين من العلماء أبداً ، وإنما يكتفي بضمير الجمع الذي يعمهم ، فيقول : أجمعوا ... ، اتفقوا ... ، ثم بعدما يذكر مسألة الإجماع يأتي بالمسائل المختلف فيها ، والتفاصيل التي لم يتفق عليها ، فيقول : واختلفوا ... فقال قوم كذا ، وقال آخرون كذا ، أو يقول : وقال بعضهم كذا ، وقال بعضهم كذا ، وقد يذكر أحيانا أسماء بعض من خالف.

وكان يجعل كل مسألة على حدة ، ويصدرها بالفعل الدال على ذلك ، وقد يعطف المسائل بحرف الواو ، فيقول : اتفقوا على أن ... ، وأن ... ، وأن ... وكان يحزر المسألة ، مبقياً فيها المتفق ، ومخرجاً منها ما هو مختلف فيه . ولم يكن يستدل على المسائل المتفق عليها ، أو المختلف فيها ، بل كان يسردها سرداً .

(١) مراتب الإجماع (28) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق (33) .

(٤) نقد مراتب الإجماع (302) .

وكذا لم يكن يظهر رأيه في المسائل المختلف فيها ، إنما اكتفى بذكرها .
وكان أحياناً يضع المسألة في باب ، ثم يعيدها في باب آخر ، كما فعل في مسألة من
أسلم أبواه وهو صغير لم يبلغ ، فقد ذكرها في ثلاثة مواطن : في الأقضية ، وفي الجهاد ، وفي
الإمامة .

مكانته العلمية ، والمآخذ عليه .

كل كتاب يستمد قوته من قوة مؤلفه ، ولا شك بأن مكانة هذا الكتاب راجعة لمكانة ابن حزم ، فإنه مؤلف كتاب المحلى الذي قال عنه العز بن عبد السلام ^(١) : " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى" لابن حزم ، وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين" ^(٢) .

ومع ما قاله العز بن عبد السلام فإن ابن حزم بين لمن ألف هذا الكتاب عند ذكر صفة صلاة الخوف بقوله : " قد بينها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وإنما كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم ، فنذكرها هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب حفظه ، ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله وبالله التوفيق " ^(٣) .

فإذا كان ابن حزم ألفه للعامي والمبتدئ ، وقال عنه العز بن عبد السلام أنه لم ير مثله فإنه بلا ريب سيكون كتابه مراتب الإجماع له مكانة عليه لأنه من عالم له باع طويل في العلم ومعرفة أقوال العلماء وخلافاتهم.

ولا ريب أن هذا الكتاب يعد مرجعا من مراجع حكاية الإجماع عند العلماء ، فقد نقل من هذا الكتاب جملة من العلماء ، ونصوا عليه ومن كتب العلماء التي وقفت على ذكر كتاب مراتب الإجماع فيها ما يلي :

1 - أنوار البروق في أنواع الفروق ^(٤) .

2 - الذخيرة ^(٥) .

3 - بدائع الفوائد ^(٦) .

(١) عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، العز بن عبد السلام ، ولد سنة (577هـ) ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، وهو إمام عصره توفي سنة (660هـ) بمصر ، من كتبه: القواعد الكبرى . طبقات الشافعية الكبرى (209/8) .

(٢) سير أعلام النبلاء (176/35) .

(٣) المحلى (33/5) .

(٤) (29/3) .

(٥) (236/1) .

(٦) (12/1) .

4 - الموافقات^(١).

5 - التلخيص الحبير^(٢).

6 - أضواء البيان^(٣).

ويكفي ذكر مثل هؤلاء العلماء لهذا الكتاب في اعتبار هذا الكتاب .
وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب ، فقام العلامة ابن شيخ السلامية^(٤) بشرح هذا الكتاب والاستدراك عليه باستدراكات جيدة في عشرة مجلدات ولم أقف عليه مطبوعاً .
وقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالاعتناء بكتب السلف ، ومن بينها هذا الكتاب فسجلت العديد من الرسائل العلمية حول هذا الكتاب ، وكانت عبارة عن دراسات لمسائل الإجماع التي ذكرها ، وكذلك دراسات لمسائل الخلاف التي ذكرها ومن بينها بحثنا هذا .

والكتاب يعد مرجعاً لطلاب العلم في تحرير محل النزاع في المسائل المتفق عليها ، والمختلف فيها.

إلا أن شيخ الإسلام تعقبه في كتابه : (نقد مراتب الإجماع) بجملة من الملاحظات كان من أبرزها :

١ - أنه انتقد على ابن حزم شدته على العلماء وذلك حين قال : (إنما نحوا في تسمية ما وصفنا إجماعاً عناداً منهم ، وشغباً ، عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى ترك اختياراتهم الفاسدة) .
قال شيخ الإسلام : " أهل العلم والدين لا يعاندون ، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع ، لكون الخلاف لم يبلغه " ^(٥) .

(١) (82/5) .

(٢) (140/3) .

(٣) (247/3) .

(٤) حمزة بن موسى بن أحمد الحنبلي ، عز الدين أبو يعلى ، المعروف بابن شيخ السلامية ، فقيه درس بدمشق وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وتوفي سنة (769هـ) من كتبه : استدراكات على إجماعات ابن حزم ، شرح الأحكام لابن تيمية . المقصد الأرشد (362/1) ، شذرات الذهب (214/6) ، الأعلام (280/2) .

(٥) نقد مراتب الإجماع (286) .

٢ - قال ابن حزم : "ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر من خالفه ، بلا اختلاف من أحد المسلمين في ذلك ، فلو كان ما ذكره إجماعاً لكفر مخالفوهم ، بل لكُفروا هم ، لأنهم يخالفونها كثيراً" (١) .

قال شيخ الإسلام منتقداً هذه الجملة من ابن حزم : " ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم ؛ فإن كثيراً من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع " (٢) .

وقوله : " (إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين) هو من هذا الباب ، فعله لم يبلغه الخلاف في ذلك ، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة ، والنظام (٣) نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم ، والناس أيضاً ، فمن كفر مخالف الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم ، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس ... " (٤) .

٣ - قال ابن حزم : " وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ... " (٥) ثم قال : " إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة " (٦) .

قال شيخ الإسلام منتقداً : " اشترط في الإجماع ما يشترطه كثير من أهل الكلام والفقه - كما تقدم - ، وهو : العلم بنفي الخلاف ، وأن يكون العلم بالإجماع تواتراً ، وجعل العلم بالإجماع من العلوم الضرورية ، كالعلم بعلم الأخبار المتواترة عند الأكثرين . ومعلوم أن كثيراً من الإجماعات التي حكاها ليست قريبة من هذا الوصف ، فضلاً عن أن تكون منه ، فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف ؟! وفيها ما هو نفسه ينكر الإجماع

(١) مراتب الإجماع (10).

(٢) نقد مراتب الإجماع (286/1).

(٣) إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ، أبو إسحاق ، من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبعيين وإلهيين ، انفرد بآراء خاصة ، اشتهر بالنظام وأشياءه يرجعون ذلك إلى أنه من إجادته نظم الكلام ، وخصومه يقولون إنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ، توفي عام 23هـ . الأعلام (43/1) .

(٤) نقد مراتب الإجماع (286) .

(٥) مراتب الإجماع (12) .

(٦) المصدر السابق (16).

فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف!." (١).

٤ - استعرض شيخ الإسلام في كتابه نقد مراتب الإجماع ما يزيد على أربعين مسألة من مسائل كتاب مراتب الإجماع ، وتعرض لها بالنقد ، وأن حكاية الإجماع فيها ليست دقيقة ، ثم قال : " وقد ذكر / إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب ، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عرف انتقاضها ، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه ، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه ، لا نعلم فيه نزاعاً ، وإنما المقصود أنه مع كثرة إطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره ، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه ، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة ، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع .

وسبب ذلك : دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به ، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره .

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع .
فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع ، فقد قفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد .
وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل " (٢) .

(١) نقد مراتب الإجماع (287-288) .

(٢) المصدر السابق (302) .

المبحث الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً:

تعريف النكاح لغة :

يأتي النكاح في اللغة على عدة معان^(١):

أولاً :

الضم والجمع ، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض .

ثانياً :

الوطء ، قيل هو أصل النكاح في كلام العرب .

ثالثاً :

العقد ، يقال : نكحتها أي تزوجتها ، وهي ناكح أي ذات زوج.

تعريف النكاح اصطلاحاً :

تعريف الحنفية :

"عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي" ^(٢).

شرح التعريف^(٣)

(عقد): مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر .

(يفيد): أي يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي .

(حل استمتاع الرجل) : أي أن من أحكامه ملك المتعة ، واختصاص الزوج بمنافع

بضعها ، وسائر أعضائها.

(من امرأة): المراد المتحققة أنوثتها ، وهو قيد لإخراج الخنثى .

(لم يمنع من نكاحها مانع شرعي): قيد خرج به نكاح المثليين ، والخنثى ، وما كان من

النساء محرماً على التأبيد .

^(١) تهذيب اللغة (63/4-65)، مادة (نكح) ، مقاييس اللغة (475/5) ، مادة (نكح)، لسان العرب (625/2) ،

مادة (نكح) .

^(٢) حاشية رد المختار(3/3-4) .

^(٣) المصدر السابق (3/3-4) .

المناقشة :

- 1 - أنه غير مانع لدخول التسري بالأمة فإنه يحل الاستمتاع بها بدون عقد النكاح .
- 2 - أن تخصيص حل الاستمتاع بالرجل فيه نظر ؛ لأن عقد النكاح يفيد حل الاستمتاع لكلا الزوجين .

3 - أن قوله (لم يمنع من نكاحها مانع شرعي) زيادة في التعريف إذ يمكن الاستغناء عنها بقوله يفيد حل استمتاع الرجل ، وكل نكاح منع منه مانع شرعي لا يفيد العقد عليها حل الاستمتاع .

تعريف المالكية :

"عقد حل تمتع بأنثى غير مَحْرَمٍ ولا مجوسية ولا أمة كتابية بصيغة" ^(١)

شرح التعريف

- (عقد) : جنس يشمل جميع العقود .
- (حل تمتع) : أي حل تمتع الزوج بالزوجة .
- (بأنثى) : أي امرأة وخرج بذلك الخنثى .
- (غير محرم) : قيد خرج به المحرمات من النساء بالنسب والرضاع والمصاهرة .
- (ولا مجوسية) : قيد لإخراج المجوسية ؛ لأنه لا يحل نكاحها .
- (ولا أمة كتابية) : قيد لإخراج الأمة الكتابية فإنه لا يصح العقد عليها .
- (بصيغة) : المراد الإيجاب والقبول .

المناقشة :

يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف الحنفية إذ كلاهما متقاربان في المعنى ، إلا أن المالكية أضافوا لفظة (بصيغة) وهذه زيادة لا داعي لها إذ العقد هو الصيغة .

تعريف الشافعية:

" بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج " ^(٢)

(١) الشرح الصغير (347/1-348) .

(٢) أسنى المطالب (98/3) ، تحفة الحبيب (78/4-79) .

شرح التعريف^(١)

- (عقد) : أي يستلزم الإتيان بجميع أركان النكاح .
 (يتضمن) : أي يستلزم ملك الانتفاع .
 (إباحة) : أي استمتاع الزوج بالزوجة .
 (بلفظ إنكاح أو تزويج) : أي أنه عقد يحصل بلفظ النكاح أو التزويج ، وأخرج بيع الأمة فإنه إباحة وطء بدون لفظ النكاح .

المناقشة :

أنه لا يسلم أن عقد النكاح يشترط فيه لفظ النكاح أو التزويج .

تعريف الحنابلة:

" بأنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج " ^(٢) .

شرح التعريف :

- (عقد) : جنس يشمل سائر العقود .
 (يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج) : قيد يخرج كل عقد سوى عقد النكاح فلا يحصل النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ونحوها .

المناقشة :

1 - يرد على تعريف الحنابلة ما ورد على تعريف الشافعية .

2 - أنه ناقص فلا يعلم ما هي فائدة هذا العقد .

الترجيح :

بعد النظر في التعريفات السابقة ، وما ورد عليها ، نجد أن التعاريف كلها تفيد بأنه عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة ، وإنما اختلفوا في زيادة بعض القيود أو حذفها وعليه فلعل أقرب التعاريف هو:
 "أنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً" ^(٣) .

(١) تحفة الحبيب (79-78/4) .

(٢) الروض المربع (331/1) .

(٣) شرح فتح القدير (186/3) .

شرح التعريف^(١) :

(عقد) : مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر .

(وضع) : أي يفيد حكمه بحسب الوضع الشرعي .

(لتملك المتعة) : قيد يبين اختصاص الزوج بحل الاستمتاع بمنافع بضعها وسائر أعضائها.

(بالأنثى) : قيد لإخراج كل عقد غير النكاح .

(قصداً) : قيد لإخراج التسري بالمرأة .

أسباب ترجيح هذا التعريف :

1 - أنه أكثر التعاريف جمعا ومنعا.

2 - أني لم أعر على من ناقش هذا التعريف واعترض عليه .

(١) المصدر السابق .

الفصل الأول: المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الأعرابي للمهاجرة.

المبحث الثاني: رضاع الفحل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد برضاع الفحل.

المطلب الثاني: حكم رضاع الفحل.

المبحث الثالث: رضاع الكبير.

المبحث الرابع: رضاع الضرار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد برضاع الضرار.

المطلب الثاني: حكم رضاع الضرار.

المبحث الخامس: نكاح البنت التي عقدت على أمها ولم يدخل بها.

المبحث السادس: نكاح الأم التي عقدت على بنتها ولم يدخل بها.

المبحث السابع: نكاح من نكحت في عدتها.

المبحث الثامن: نكاح من أمكنت غلامها من نفسها.

المبحث التاسع: نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة.

المبحث العاشر: نكاح من نعي لها زوجها.

المبحث الأول : نكاح الأعرابي للمهاجرة:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... وفي نكاح الأعرابي المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهي عن ذلك]^(١)

وقفت في هذه المسألة على مجموعة من الآثار ومنها :

- 1 - عن الحسن قال : {نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ، وكان الحسن يقول إن أقام معها بالمصر فلا بأس} ^(٢).
- 2 - عن ضمرة بن حبيب ^(٣) قال: {نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب} ^(٤).
- 3 - عن زيد بن وهب ^(٥) قال : (كتب إلينا عمر رضي الله عنه إن الأعرابي لا ينكح المهاجرة ، يخرجها من دار الهجرة) ^(٦).

4 - عن الشعبي : (أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من مصر) ^(٧).

(١) مراتب الإجماع (63)

(٢) المراسيل لأبي داود ، كتاب النكاح ، باب النظر عند التزويج (190/1) ، برقم (221) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (77/2) "مراسل الحسن ضعاف عندهم جدا".

(٣) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي ، أبو عتبة ، تابعي ، روى عن سلمة بن نفيل ، وشداد بن أوس ، وثقه ابن معين ، كان مؤذن المسجد الجامع بدمشق ، توفي سنة (130هـ). الجرح والتعديل (467/4) ، تهذيب التهذيب (403-402/4).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح (142/1) ، برقم (507) الحديث مرسل لأن ضمرة لم يدرك النبي ﷺ . الجرح والتعديل (467/4) ، تهذيب التهذيب (403-402/4) .

(٥) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان ، كوفي مخضرم ، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ، سمع من عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وقرأ القرآن على ابن مسعود توفي في حدود سنة (83هـ) . سير أعلام النبلاء (196/4) ، تاريخ الإسلام (70/6) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة (346/4) برقم (17632) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة (346/4) برقم (17634) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر .

فيظهر من هذه الآثار أن علة النهي هو خشية إخراجها من مصرها الذي هاجرت إليه
وهذه المسألة هي مسألة التعرب^(١) بعد الهجرة :

تحرير محل النزاع :

أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وأن ارتداد المهاجر
من الكبائر^(٢) .

و اختلفوا فيمن هاجر مع النبي ﷺ هل بقي هذا الحكم بعد فتح مكة أو لا ؟ على
قولين :

القول الأول :

أن هذا الحكم باق بعد فتح مكة . وبه قال بعض أهل العلم^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

1 - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه^(٤) { أنه دخل على الحجاج ^(٥) فقال يا بن الأكوع
أرتددت على عقبيك ؟ تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في
البدو^(٦) .

وجه الدلالة:

أن الحجاج أنكر على سلمة رضي الله عنه خروجه من محل هجرته لما هو معلوم من أن المهاجر
يحرم عليه الانتقال منها إلى غيرها ؛ إلا أن سلمة أجابه بأن النبي ﷺ خصه من هذا الحكم

(١) التعرب : أن يعود إلى البادية ويقوم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً . انظر النهاية في غريب الأثر (431/3) .

(٢) إكمال المعلم (140/6) ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (111/12) .

(٣) لم أقف على من نسب هذا القول إلى علماء بأعيانهم ، انظر المصدر السابق (189/5) ، المصدر السابق (9/15) .

(٤) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو إياس ، شهد الحديبية ، وكان من الشجعان ، وبايع النبي ﷺ على الموت
عند الشجرة ، نزل المدينة وتحول إلى الربذة ، ثم نزل المدينة ومات بها سنة (74 هـ) . الاستيعاب (639/2-
640) ، الإصابة في تمييز الصحابة (151/3) .

(٥) الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولد سنة (40 هـ) كان ظلوما جبارا ناصبيا سفاكا للدماء ذو شجاعة ومكر
وفصاحة وتعظيم للقرآن ولاءه عبد الملك مكة والمدينة والطائف ثم العراق . سير أعلام النبلاء (379/7) ، شذرات
الذهب (106/1-110) ، الأعلام (168/2) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب التعرب في الفتنة (2597/6) ، برقم (6676) ، ومسلم في
صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (1486/3) ، برقم (1862) .

مما يدل على استمرار الحكم بعد الفتح^(١).

2 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: {... والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد < يوم القيامة }^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لعن من ارتد بعد أعرابيته والنبي ﷺ لا يلعن إلا على محرم.

3 - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٣) قال: { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ... فقلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال (إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم }^(٤)

وجه الدلالة:

أنه خشي أن يكون مقامه بمكة قادحاً في هجرته؛ مما يدل على أن استصحاب أحكام الهجرة كان واجباً على من هاجر؛ فيحرم عليه الرجوع إلى وطنه^(٥).

(١) المفهم (111/12) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب السير ، باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة (71/8) ، برقم (8666) ، والإمام أحمد في مسنده (409/1) ، برقم (3881) ، والحاكم في المستدرک (387/1) ، برقم (1430) وقال صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ذكر لعن المصطفى الممتنع عن إعطاء الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة (44/8) ، برقم (3252) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب ما جاء في التعرب بعد الهجرة (19/9) ، برقم (17569) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب أكل الربا وما جاء فيه (558/6) ، برقم (22431) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء (144/3) ، برقم (5100) .

(٣) سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي ، أبو إسحاق ابن أبي وقاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ، توفي سنة (56 هـ) . الاستيعاب (606/2-610) ، الإصابة في تمييز الصحابة (73/3-74) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة الوداع (1600/4) ، برقم (4147) ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث (1250/3) ، برقم (1628) .

(٥) المفهم (9/15) .

المناقشة :

أن ذلك كان منه مخافة أن ينقص أجر هجرته إذا زال عنه شيء من أحكامها فدعا لهم النبي ﷺ بأن لا ينقص من أجورهم شيئاً^(١).

القول الثاني :

أن هذا الحكم ارتفع بعد فتح مكة . وبه قال بعض أهل العلم^(٢).

واستدلوا بما يلي :

أن لزوم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة في حياة الرسول ﷺ إنما هو لنصرته ، وأخذ شريعته ، وذلك أن النبي ﷺ لما مات تفرق الصحابة فمنهم من أقام بالمدينة وأكثرهم ارتحل عنها فاستوطنوا الشام ، والعراق ، ومصر^(٣).

المناقشة :

أنهم استوطنوا تلك الأمصار للجهاد ، وفتح البلاد ، ونشر العلم ، ونفذت أعمارهم ولم يقضوا من ذلك أوطارهم^(٤).

الترجيح :

الراجح — والله أعلم هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشات.

فيظهر والله أعلم أن رأي عمر رضي الله عنه في النهي عن نكاح الأعرابي للمهاجرة هو لئلا يتسبب في ارتدادها عن هجرتها فنهي عن ذلك ، ولهذا ذكرت هذه المسألة مع عدم تعلقها بأصل المسألة ؛ لكن لأني لم أعر على المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء فإن ابن حزم ذكر قول عمر رضي الله عنه فنظرت إلى أثره وسبب نهيهِ وخرجت رأيه بناء على هذه المسألة.

(١) الاستذكار (275/7) ، المفهم (9/15).

(٢) إكمال المعلم (189/5) ، المفهم (10/15) .

(٣) الاستذكار (226/8) ، المفهم (10/15) .

(٤) المفهم (10/15).

ثمرة الخلاف :

يظهر - والله أعلم - أنه لا يوجد ثمرة خلاف وذلك أن هذه المسألة خاصة بمن هاجر مع النبي < قبل الفتح قال ابن عبد البر " ولم تكن الهجرة (مقتصرة) في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة ، الذين امنوا به من أهلها ، واتبعوه . لیتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم فعلیهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فیها البقاء مع النبي صلى الله علیه و سلم حيث استقر ، والتحول معه حيث تحول ؛ لنصرته ، ومؤازرته ، وصحبته ، والحفظ لما يشرعه ، والتبلیغ عنه ... لان الهجرة كانت علیهم باقية إلى الممات ، وهم الذين أطلق علیهم المهاجرون ، ومدحوا بذلك دون غیرهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله علیه و سلم إنما ارحص للمهاجر أن یقیم بمكة ثلاثة أيام بعد تمام نسكه وحجه " (١) .

(١) الاستذکار (276/7) .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في رضاع الفحل]^(١)

المطلب الأول : المراد برضاع^(٢) الفحل :

تعريف الفحل لغة:

الفحل هو: الذكر من كل حيوان ، ويستعمل في الإبل ، يقال : فحل إبله فحلاً كريماً ، ويقال : للرجل فحيل ، فحل ، أي : بين الفحولة ، ويقال لذكر النخل الذي يلحق به فحل والمراد به هنا الزوج .^(٣)

تعريف لبن الفحل اصطلاحاً :

هو اللبن الذي نزل من زوجته أو أمته بسبب ولادتها منه^(٤).

المطلب الثاني : حكم رضاع الفحل :

لو كان لرجل زوجتان فأرضعت إحداهما طفلاً ، وأرضعت الأخرى طفلة، فهل يجوز لكل منهما أن ينكح الآخر، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن لبن الفحل ينشر الحرمة، وهو قول : (علي، وابن عباس رضي الله عنهما)^(٥)،^(٦)

(١) مراتب الإجماع (67) .

(٢) الرضاع : مص الرضيع من ثدي الأممية في مدة الرضاع . التعريفات (148/1) ، أنيس الفقهاء (54/1) ، المطلاع (350/1) .

(٣) لسان العرب (516/11)، مقاييس اللغة (478/4) ، مادة (فحل) .

(٤) البحر الرائق (242/3) ، بداية المجتهد (38/2) ، الحاوي الكبير (357/11) ، المغني (476/7) .

(٥) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، صحابي جليل، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن، من المكثرين لرواية الحديث روى (1660) ، توفي النبي وعمره 13 سنة ، توفي بالطائف سنة 68هـ وعمره إحدى وسبعين سنة وقيل غير ذلك . الاستيعاب (933/3-939) الإصابة (151-141/4) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، باب ما قالوا في لبن الفحل من كرهه (347/4) ، برقم (17636) الحاوي الكبير (358/11) ، المغني (476/7) .

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وابن حزم^(٥).
استدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

2 - قول الرسول ﷺ : { يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب }^(٦).
وجه الدلالة:

أن التحريم في النسب عام من جهة الأب، ومن جهة الأم؛ فكذاك الرضاع يعم تحريمه
الجهتين^(٧).

3 - حديث عائشة رضي الله عنها: {أن أفلح أبا أبي القعيس^(٨) جاء يستأذن عليها، وهو عمها من
الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب. قالت : فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له }^(٩).
وجه الدلالة:

أن الحديث أثبت العمومة بين المرتضعة وأخي صاحب اللبن فدل على أن لبن الفحل ينشر
الحرمة من جهة صاحب اللبن^(١٠).

4 - قول الرسول ﷺ : {إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة }^(١١)

(١) بدائع الصنائع (6_5/4)، أحكام القرآن للحصص (68/3)، البحر الرائق (242/3).

(٢) الكافي (240/2)، بداية المجتهد (38/2).

(٣) الحاوي الكبير (357/11).

(٤) المغني (476/7)، المبدع (142/8).

(٥) المحلى (82/11).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (1069/2) برقم (1445).

(٧) الحاوي الكبير (359/11).

(٨) أفلح أخو أبي القعيس وقيل ابن أبي القعيس أبو الجعد عم عائشة من الرضاعة قيل إنه من بني
سليم وقيل إنه من الأشعرين. الاستيعاب (102/1) الإصابة في تمييز الصحابة (99/1).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (1962/5) برقم (4815) صحيح مسلم، كتاب
الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (1069/2) برقم (1445).

(١٠) زاد المعاد (120/5).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة)
، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (935/2) برقم (2502)،

القول الثاني:

أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة، وهو مروى عن (عائشة، وابن عمر^(١)، وابن الزبير^(٢))، وابن المسيب^(٣)، والنخعي^(٤)،^(٥)، ومذهب الظاهرية^(٦).

استدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة:

أن الله جعل الحرمة في جانب المرضعة وبينه ولو كان للزوج تحريم لبنه^(٧).

المناقشة :

ليس في الآية نص بإباحة البنت من الرضاع، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، فكيف وقد عارضته الأدلة^(٨).

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (1071/2) برقم (1447).

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، ولد بمكة سنة ثلاثة للهجرة، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، كان ورعا، عالما، شديد الإلتزام لآثار الرسول، من المكثرين لرواية الحديث روى (2630) حديثا، وتوفي بمكة سنة 73هـ، وعمره 87 سنة. الاستيعاب (950/3-953) الإصابة في تمييز الصحابة (181/4-187).

(٢) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، أبو بكر، صحابي جليل، ولد عام الهجرة بقباء، حنكه النبي، أحد أشجع الصحابة، وأحد العبادلة، وأحد من ولي الخلافة من الصحابة، روى (33) حديثا، توفي سنة 73هـ. الاستيعاب (905/3-910)، الإصابة في تمييز الصحابة (89/4-94).

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، أبو محمد، ولد لستين من خلافة عمر، سيد التابعين وإمامهم، أحد فقهاء المدينة السبعة، جمع بين الفقه والورع والزهد، توفي بالمدينة سنة 94هـ. شذرات الذهب (102/1-103)، الأعلام (102/3).

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران، ولد سنة 46هـ، إمام حافظ، ثقة، فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، توفي سنة 96هـ. شذرات الذهب (111/1) الأعلام (80/1).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في لبن الفحل من كرهه (349/4-350) الحاوي الكبير (358/11)، المغني (476/7)، المحلى (82/11-83).

(٦) المحلى (84/11).

(٧) بدائع الصنائع (6/4).

(٨) فتح الباري (150/9).

2- عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة^(١): (أن أمه زينب بنت أبي سلمة^(٢) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر^(٣) امرأة الزبير بن العوام فقالت زينب بنت أبي سلمة : وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول أقبلي عليّ فحدثيني أريد أبي وما ولد فهم إخوتي ثم أن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ فخطب إلى أم كلثوم ابنتي ، على حمزة بن الزبير^(٤) وكان حمزة للكلبية. فقلت لرسوله : وهل تحل له إنما هي ابنة أخته ؟ فأرسل إليّ عبد الله إنما أردت بها المنع لما قبلك ليس لك بأخ أباً وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي عن هذا.

فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً فأنكحتها إياه فلم تنزل عنده حتى إذا هلك^(٥) .

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود القرشي، روى عن أبيه وأمه، أمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة زوج النبي، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، وقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه، وقال ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (1187/3) أن اسمه كبير . الجرح والتعديل (404/9-405)، الكاشف (441/2)، تقريب التهذيب (656/2).

(٢) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، وأمها أم المؤمنين أم سلمة، ولدت في الحبشة، وكان اسمها برة ثم سماها النبي ﷺ زينب، وقد حفظت عن النبي ﷺ وروى عنه، وعن أزواجه، وقد أرضعتها أسماء بنت أبي بكر فكانت أخت أولاد الزبير . الاستيعاب (1854/4-1856) الإصابة في تمييز الصحابة (675/7).

(٣) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، وزوجة الزبير بن العوام، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة، سماها النبي ﷺ بذات النطاقين، وتوفيت بمكة، سنة ثلاث وسبعين، وعمرها مئة سنة . الاستيعاب (1781/4-1783) الإصابة في تمييز الصحابة (486/7-487).

(٤) حمزة بن الزبير بن العوام بن خويلد، تابعي، مدني، ثقة، مات ولم يكن له عقب . الطبقات الكبرى (186/5)، معرفة الثقات (322/1).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب من قال لبن الفحل لا يحرم (83/6)، برقم (4709)، والشافعي في مسنده (290/1)، برقم (1160)، قال ابن الملقن: (إسناده على شرط الصحيح)، انظر البدر المنير (280/8).

وجه الدلالة:

أن هذا إجماع سكوتي من الصحابة أن الرضاعة من قبل الزوج لا تحرم شيئاً^(١).

المناقشة:

أ - لا نسلم دعوى الإجماع؛ لأننا نمنع أن تكون الواقعة بلغت كل المجتهدين، كيف وقد ثبت خلاف ابن عباس رضي الله عنه فروي عنه : (أنه سئل عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد)^{(٢)(٣)}.

ب - لو صحت القصة فهي حجة للقول الأول؛ لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته، وتعتقد هي أنه أبوها، والظاهر أن هذا كان مشهوراً عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه وجماعة آخرون^(٤).

3 - أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها)^(٥).

المناقشة:

أ - ليس في فعل عائشة رضي الله عنها حجة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحجب من شاءت^(٦).

ب - أن العبرة بما روت لا بما رأت^(٧).

(١) الحاوي الكبير (358/11).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (454/3)، برقم (1149)، ومالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (869/4)، برقم (2237)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الرضاع (175/3)، برقم (2239)، وصححه الألباني. انظر سنن الترمذي مذيله بأحكام الألباني (454/3).

(٣) الحاوي الكبير (360/11).

(٤) المغني (476/7).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (871/4)، برقم (2241)، وصحح إسناده ابن عبد البر في الاستذكار (246/6).

(٦) التمهيد (247/8).

(٧) المصدر السابق، فتح الباري (152/9).

4 - أنه لو نزل من الرجل لبن فارضع به بنتا لم تحرم عليه ؛ فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه لم تثبت بلبن غيره من باب أولى^(١).

المناقشة:

لا نسلم بهذا القياس ؛ لان فعله لا يسمى رضاعا لا عرفا ، ولا عادة ، ولا يحصل به اكتفاء الصغير من الغذاء فكان كلبن الشاة^(٢).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى مخالفة عائشة لما روت^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله اعلم - هو القول الأول القائل بتحريم لبن الفحل ، لقوة أدلته ، ولأنها نص في محل النزاع ، وما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف ظاهره من ذلك : فلو كان لرجل زوجتان فأرضعت إحداهما طفل ، وأرضعت الأخرى طفلة ، فعلى القول الأول : لا يحل لهما النكاح من بعضهما ، ويترتب عليه ما يترتب على الرضاع من امرأة واحدة ، وعلى القول الآخر بعكس ذلك^(٤).

(١) الحاوي الكبير (359/11).

(٢) بدائع الصنائع (8/4) ، الحاوي (360/11) .

(٣) بداية المجتهد (39-38/2).

(٤) الحاوي الكبير (357/11) ، المغني (200/9) .

المبحث الثالث : رضاع الكبير :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

[واختلفوا في ... ورضاع الكبير]^(١)

إذا أرضعت امرأة رجلاً كبيراً كما لو حلبت له في إناء فشربه فهل تثبت المحرمية بهذا الرضاع اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم مطلقاً، (وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود^(٢)، وأبي هريرة، وابن عباس^(٣)، وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، والظاهرية^(٨)) وقد حكى إجماعاً^(٩).
واستدلوا بما يلي:

(١) مراتب الإجماع (67)

(٢) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، روى (848) حديثاً، توفي بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع الاستيعاب (994-987/3) الإصابة (235-233/4).

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (290/4-291)، مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (463-458/7)، التمهيد (260/8)، المغني (200/9).

(٤) بدائع الصنائع (9/4)، المبسوط (245/5).

(٥) التمهيد (260/8)، بداية المجتهد (36/2).

(٦) الحاوي الكبير (366/11)، المجموع (212/18).

(٧) المغني (200/9)، شرح الزركشي (554/2)، الإنصاف (245/9).

(٨) المحلى (96/11) نسب ابن رشد إلى الظاهرية القول بالتحريم برضاع الكبير (انظر بداية المجتهد (36/2)، وهذا فيه

نظر؛ لأن هذا قول ابن حزم وحده، وقد انتصر له بقوة؛ أما أصحابه فقد نسب إليهم القول بعدم التحريم

حيث قال: (وطائفة قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ... وهو قول ابن شبرمة وسفيان الثوري

والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وأصحابنا). المحلى (96/11).

(٩) المنتقى (155/4)، إكمال المعلم (642/4)، الإفصاح (178/2).

1 - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^١
البقرة: ٢٣٣

وجه الدلالة:

أن تمام الرضاعة حولان فلا حكم لما بعدهما فدل على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم^(١).

المناقشة:

أنه ليس في الآية ما يدل على أن التحريم لا يكون إلا في العامين لان الآية إنما هي لبيان وقت انقطاع النفقة الواجبة على الأب ولا مانع من ثبوت التحريم بالرضاعة بعد العامين^(٢).
2 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : {إنما الرضاعة من المجاعة}^(٣).

وجه الدلالة :

أن الرضاعة المعتبرة هي التي تكون دافعه للمجاعة ، وأما إرضاع الكبير فليس في زمن المجاعة فلا يثبت التحريم بإرضاع الكبير^(٤).

المناقشة:

أن في هذا دليلاً على ثبوت التحريم برضاعة الكبير ذلك أن الكبير بإرضاعه يطرد شيئاً من المجاعة مثل الصغير^(٥).

وأجيب:

بأن هذه المناقشة فيها نوع من التكلف والبعد ؛ فإن رضاعة الصغير تكفيه وتسد جوعته بخلاف رضاع الكبير فإنها لا تسد جوعته^(٦).

(١) المغني(200/9).

(٢) المحلى(97/11) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم(936/2)، برقم(2504)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (1078/2)، برقم(1455).

(٤) بدائع الصنائع (9/4).

(٥) المحلى(100/11).

(٦) بدائع الصنائع(9/4)، زاد المعاد(588/5-589).

3 - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا رضاع إلا ما كان في الحولين }^(١).
وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في وقوع التحريم في الحولين فلا يحرم رضاع الكبير^(٢).

4 - قول عمر رضي الله عنه (إنما الرضاعة رضاعة الصغير)^(٣).

5 - قول ابن مسعود رضي الله عنه (إنما الرضاع ما انبت اللحم والدم)^(٤).

6 - قول ابن عمر رضي الله عنه (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر)^(٥).

القول الثاني:

أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقاً، وهو قول (عائشة رضي الله عنها ، وعطاء^(٦) والليث^(٧))^(٨) ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب الرضاع ، باب في رضاعة الكبير (177/3) ، برقم (2247) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (290/4) ، برقم (17334) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب لا رضاع بعد الفطام (465/7) ، برقم (13903) ، قال البيهقي : (والصحيح موقوف) . انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (267/11) .
(٢) بدائع الصنائع (8/4) ، زاد المعاد (580/5) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (875/4) برقم (2248) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير (461/7) ، برقم (15437) ، وهذا الأثر صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1062/3) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير (461/7) ، برقم (15434) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب لا رضاع بعد الفطام (463/7) ، برقم (13895) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (300/6) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير (461/7) ، برقم (15439) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (291/4) ، برقم (17344) وهذا الأثر صحيح ، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (1061/3) .

(٦) عطاء بن أبي رباح : عطاء بن أسلم بن صفوان ، أبو محمد ، سيد التابعين علماً وعملاً ، كان حجة إماماً ، فقيه الحجاز ، عاش تسعين سنة وأزيد ، قال عنه أبو حنيفة ما رأيت مثله ، توفي بمكة سنة 115 هـ وقيل قبلها بسنة . شذرات الذهب (147/1-148) ، الأعلام (235/4) .

(٧) الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث إمام حافظ ، إمام مصر ، وعالمها ، أصله من خرسان ، ولد بقلقشندة عام 94 هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة 175 هـ . شذرات الذهب (285/1) ، الأعلام (248/5) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب من قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في

وابن حزم^(١).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾
النساء: ٢٣.

وجه الدلالة:

أنه عام لم يقيد بوقت فلا يجوز تخصيصه إلا بنص^(٢).

2 - قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
البقرة: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإرضاع في العامين وليس فيه أن الرضاع لا يحرم بعد العامين^(٣).

المناقشة:

أن هذه الأدلة عامه قد خصصتها أدلة القول الأول.

3 - حديث عائشة رضي الله عنها: { أن سالماً^(٤) مولى أبي حذيفة^(٥) كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم

الحولين (291-290/4) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (458/7-463)، التمهيد (256/8)، المغني (200/9).

(١) المحلى (95/11) .

(٢) المصدر السابق (99/11).

(٣) المصدر السابق .

(٤) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ،أبا عبدالله ، من أهل فارس ، معدود في المهاجرين ،لأنه مولى أبي حذيفة، ومعدود في الأنصار لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة ، أحد السابقين الأولين ، وكان قد تبناه أبو حذيفة قبل تحريم التبني ، وكان يؤم المهاجرين وفيهم أبو بكر وعمر في مسجد قباء ، وأحد الأربعة الذين أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن منهم ، شهد أحد ، واستشهد يوم اليمامة ، سنة اثنتي عشر من الهجرة .

الاستيعاب (569-567/2) ، الإصابة في تمييز الصحابة (15-13/3) .

(٥) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي ، اختلف في اسمه فقيل: مهشم ، وقيل :هشيم ،وقيل: هاشم ،وقيل: قيس ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر المهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، شهد بدرًا ، واستشهد يوم اليمامة ، وعمره ست وخمسين سنة. الاستيعاب (1631/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (87/7).

فأنت (تعني ابنة سهيل ^(١)) النبي صلى الله عليه و سلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي صلى الله عليه و سلم: أرضعيه تحرمي عليه ^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإرضاع سالم ﷺ ، وأنها إذا أرضعته ثبتت الحرمة ، وهو رجل كبير؛ فهذا حديث صحيح صريح في ثبوت التحريم برضاع الكبير ^(٣).

المناقشة :

أ – أن هذه القصة خاصة بسالم ﷺ دون غيره ، قال ابن عبد البر ^(٤) بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها : "هذا يدل على أنه حديث ترك قديماً ، ولم يعمل به ، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومته ، بل تلقوه على أنه خصوص" ^(٥) .

وأجيب:

أن ادعاء التخصيص يحتاج للدليل إذ لو كان خاصاً بسالم لبينه كما بين لغيره أن الحكم خاص به ^(٦).

ونوقش:

1 – أن الدليل على التخصيص قول أم سلمة رضي الله عنها: {أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ

(١) سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هاجرت إلى الحبشة، وأسلمت قديماً بمكة ، وبايعت ، وأرضعت سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير رخصة من الرسول ﷺ . الاستيعاب (4/1865-1866)، الإصابة في تمييز الصحابة (7/716) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير (2/1076) ، برقم (1453) .
(٣) المحلى (11/99) .

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة 368هـ فقيه مالكي، محدث، مؤرخ، أديب، ولي قضاء لشبونة ، من كتبه : الاستذكار ، التمهيد ، الاستيعاب توفي بالأندلس سنة 463هـ . شذرات الذهب (3/314-316) الأعلام (8/240) .

(٥) التمهيد (8/260) .

(٦) المحلى (11/99-100) ، زاد المعاد (5/582-583) .

لسالم خاصة ؛ فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة {^(١)^(٢) } .

وأجيب :

أن قول أم سلمة اجتهد منها وقول عائشة احتجاج بالسنة وشتان بينهما ^(٣) .

ونوقش:

أن المسألة محل اجتهد وعائشة رضي الله عنها قد خالفها سائر أزواج النبي < وليس قول عائشة رضي الله عنها بأولى من قولهن ^(٤) .

2 - أن بيان الخصوصية لا ينحصر في قول الرسول ﷺ هذا لك وحدك؛ لأن النبي ﷺ إذا بين حكماً شرعياً لجماعة وليس في الشرع ما يعارضه؛ فإنه يثبت هذا الحكم لعامة الأمة، أما إن عارضه أمر لآحاد الأمة فإنه يكون خاصاً به دون غيره، ولذا فالنبي ﷺ قد بين أحكام الرضاع وأوصافه من حيث كونه في الحولين، وفي زمن المجاعة، مما يدل على أن قصة سالم خاصة به ^(٥) .

ب - أن قصة سالم رضي الله عنه منسوخة ؛ لأنها كانت أول الهجرة لما نزل قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٥ ، أما حديث اعتبار الصغر لثبوت تحريم الرضاع فثبت من حديث ابن عباس ، ولم يقدم إلى المدينة إلا قبل الفتح ^(٦) .

ونوقش:

- 1 - أنه لا يحل النسخ إلا بنص ثابت غير محتمل ^(٧) .
- 2 - أنه لا يلزم من صغر الراوي أن لا يكون ما رواه متقدماً ^(٨) .
- 3 - أن عائشة روت الحديثين ، ولو كان حديث سهله منسوخاً لما عملت به كيف وأن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير (1078/2) ، برقم (1454) .

(٢) فتح الباري (149/9) .

(٣) المحلى (99/11) .

(٤) زاد المعاد (590/5) .

(٥) المصدر السابق (587/5-588) .

(٦) المصدر السابق (581/5) ، نيل الأوطار (71/7) .

(٧) المحلى (99/11) .

(٨) فتح الباري (149/9) .

سائر أزواج النبي ﷺ لم تحتج منهن ولا واحده بالنسخ بل يرين أنه خاص بسالم^(١).

القول الثالث:

فرق بين إن كان الرضاع لحاجة، أو لا، فقالوا إن رضاع الكبير إن كان لحاجة ثبتت به الحرمة، وإن كان بلا حاجة فلا تثبت الحرمة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^{(٢)(٣)}، وابن القيم^{(٤)(٥)}، والشوكاني^{(٦)(٧)}.

واستدلوا بما يلي:

أما عدم ثبوت الحرمة لغير حاجة فاستدلوا بأدلة القول الأول .
وأما ثبوت الحرمة للحاجة فاستدلوا بحديث سهله حيث كانت تجد المشقة في دخول سالم عليها بعد تحريم التبنّي ، وصعوبة التحجب عنه؛ فأجاز لها النبي ﷺ أن ترضعه لوجود الحاجة والمشقة ، فتحمل الأحاديث النافية للرضاع حال الكبر على مطلق الأحوال، ويحمل حديث سهلة على الأحوال الخاصة، وبهذا نجتمع بين الأدلة، ونخرج من ادعاء النسخ، والتخصيص^(٨) .

(١) زاد المعاد (5/586-587).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة 661هـ، مجتهد، فقيه، مفسر، محدث، اهتم بالعقيدة، وناظر الفلاسفة، توفي سنة 728هـ ، من كتبه: مجموع الفتاوي ، منهاج السنة . شذرات الذهب (6/80-86)، الأعلام (1/144).

(٣) مجموع الفتاوي (34/60).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن القيم، ولد سنة 691هـ بدمشق، فقيه حنبلي، تتلمذ على ابن تيمية ونصر أقواله، فقيه، مفسر، نحوي، أصولي، من كبار العلماء، توفي سنة 751هـ ، من كتبه: زاد المعاد، إعلام الموقعين، مدارج السالكين . شذرات الذهب (6/168-170) الأعلام (6/56_57).

(٥) زاد المعاد (5/584).

(٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة 1173هـ بحجرة شوكان في اليمن، فقيه، مفسر، أصولي من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، توفي سنة 1250هـ بصنعاء، من كتبه: نيل الأوطار، فتح القدير . الأعلام (6/298).

(٧) نيل الأوطار (7/71) .

(٨) زاد المعاد (5/593).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض حديث سالم ، وحديث { إنما الرضاعة من المجاعة }^(١)، فمن رجح حديث سالم قال: بتحريم رضاع الكبير ،ومن رجح حديث إنما الرضاعة من المجاعة فلا يحرم رضاع الكبير عنده ؛لأنه لا يقوم للمرتضع مقام الغذاء^(٢).

الترجيح:

- الراجح والله اعلم هو قول أكثر الصحابة والعلماء وذلك لما يلي
- 1 - قوة أدلتهم، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.
- 2 - انه قول أكثر الصحابة.
- 3 - انه أحوط الأقوال وفيه سد للذريعة.
- 4 - أن فيه جمع بين الأدلة المتعارضة.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو فقد صغير أبواه بعد مضي زمن رضاع الصغير ، وتربى عند أحد أقاربه ، فعلى القول الأول : لو أرتضع لم يكن للرضاع فائدة في التحريم ،وعلى القول الثاني: يثبت التحريم مطلقا ، وعلى القول الثالث : ينظر إن كان عاش بينهم وأصبح من الحرج مفارقتهم فإنه يأخذ حكم الرضاع ، أما إذا لم يكن هناك حرج ومشقة فلا يثبت التحريم بالرضاع^(٣) .

(١) تقدم تخريجه

(٢) بداية المجتهد(36/2).

(٣) الحاوي الكبير(366/11) .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

[واختلفوا في ... قال ابن أبي ذئب رضاع الضرار لا يحرم شيئاً]^(١)

المطلب الأول : المراد برضاع الضرار :

الضرار لغة :

ضد النفع ، والضرار بين الاثنين كل واحد منهما يضر بصاحبه ، ومنه ضرة المرأة امرأة زوجها ، ومنه الضرار في الوصية^(٢).

رضاع الضرار اصطلاحاً:

قال ابن المنذر^(٣) : " أن ينكح الرجل المرأة الكبيرة ثم ينكح صغيرة ترضع فترضع الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة"^(٤).

المطلب الثاني : حكم رضاع الضرار :

اختلف العلماء في حكم رضاع الضرار هل يفسخ النكاح أم لا؟ على أربعة أقوال :

القول الأول:

أنه لا يفسخ النكاح . وهو قول ابن أبي ذئب^{(٥)(٦)}.

(١) مراتب الإجماع (67)

(٢) لسان العرب (482/4) ، مادة(ضرر) ، مقاييس اللغة (360/3) ، مادة(ضرر) ، مختار الصحاح (403/1) ، مادة(ضرر).

(٣) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، ولد سنة 242هـ ، فقيه مجتهد، ثقة من الحفاظ ، كان شيخ الحرم المكي ، توفي بمكة سنة 319هـ من كتبه : الإشراف على مذاهب العلماء ، الإجماع . الأعلام (295-294/5) .

(٤) الإشراف(122/5) ، وانظر بدائع الصنائع (19/4) ، البيان والتحصيل (160/5) ، الحاوي الكبير (384/11) ، المغني(211/9) ، المحلى(86/11) .

(٥) الإشراف(123/5) ، الحاوي الكبير(384/11) ، مراتب الإجماع (67/1) .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي المدني، أبو الحارث ، ولد سنة 80هـ ، تابعي، من رواة الحديث، كان فقيهاً يفقي بالمدينة ، وكان ورعاً، وكان يشبهه بابن المسيب، توفي سنة 158هـ وقيل بعدها بسنة . شذرات الذهب(245/1) ، الأعلام(189/6) .

واستدلوا بما يلي:

أن علي عليه السلام كان يقول: (من سقته امرأته من لبن سريره أو سريره من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك) ^(١).

وجه الدلالة :

أن علي عليه السلام لم يحرم المرأة على زوجها إذا أرضعته بقصد تحريمها عليه

القول الثاني :

أنه يثبت نكاح الكبرى دون الصغرى. وهو قول الأوزاعي ^(٢).

الأدلة :

لم أقف على من استدل لهذا القول .

القول الثالث :

أنه ينفسخ نكاح الكبرى والصغرى . وهو قول الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤)، والشافعية ^(٥)، ورواية للحنابلة ^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - أنهما صارتا أما و بنتا ، واجتمعتا في نكاح واحد والجمع بينهما محرم كما لو كانتا أختين ؛ فينفسخ نكاحهما وليست إحداهما أولى من الأخرى ^(٧).

المناقشة :

أن هناك فرقا بين نكاح الأختين ، وبين نكاح الأم والبنت ، ذلك أن الأختين ليست إحداهما أولى من الأخرى ، وفي نكاح الأم والبنت فإن الأم أولى بالفسخ ؛ لأنها محرمة على

^(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب رضاع الكبير (461/7) ، برقم (13888) لم أقف على من حكم على هذا الأثر.

^(٢) الإشراف (123/5) ، الحاوي الكبير (384/11) ، المغني (211/9) .

^(٣) بدائع الصنائع (532/2) ، (19/4) ، الأختيار لتعليل المختار (135/3) ، حاشية رد المختار (219/3-220).

^(٤) البيان والتحصيل (160/5) ، الذخيرة (282/4-283).

^(٥) الحاوي الكبير (384/11) ، أسنى المطالب (421/3).

^(٦) المغني (211/9) ، الإنصاف (249/9).

^(٧) بدائع الصنائع (19/4) ، المغني (211/9) ، المبدع (150/8).

التأييد بخلاف البنت فيشترط الدخول بأُمها^(١).

2 - أنه لو عقد عليهما بعقد واحد بعد الرضاع لم يصح فكذا إذا حصل الرضاع بعد العقد ؛ لأن الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم^(٢).

المناقشة:

أن هناك فرقا بين ابتداء العقد وانتهائه فإن الدوام أقوى من الإبتداء^(٣).

القول الرابع :

أنه ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى. وهو مذهب الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥).
واستدلوا بما يلي:

1 - أما الصغرى فلائها ربيبه لم يدخل بأُمها فلا ينفسخ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣

أما الكبرى فلائها من أمهات نسائه فتحرم عليه فينفسخ نكاحها^(٦)

2 - أن الأم ينفسخ نكاحها لأنها محرمة على التأييد كما لو ابتداء العقد على أخته وأجنبية ، فينفسخ في الأخت دون الأجنبية لأنها محرمة على التأييد^(٧).

3 - أن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت ؛ فيختص الفسخ بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت أم وبنتها فإنه ينفسخ في الأم دون البنت^(٨).

سبب الخلاف :

يظهر أن سبب الخلاف - والله أعلم - يعود إلى نظر أهل العلم إلى هذا الرضاع هل يجعل

(١) المغني(9/211).

(٢) الاختيار لتعليل المختار(3/135) المغني(9/211).

(٣) المغني(9/211)، المبدع(8/150).

(٤) المغني(9/211)، الإنصاف(9/249) .

(٥) المحلى(11/86).

(٦) المغني(9/211)، المحلى(11/86).

(٧) المصدر السابق(9/211).

(٨) المصدر السابق .

الزوجتين محرمتين في نفس الوقت فيكون جامعا بين زوجتين يحرم الجمع بينهما ، وبالتالي ينفسخ نكاحهما، أو أنه يمكن فسخ نكاح أحدهما قبل الأخرى فلا يكون جامعا بين من يحرم الجمع بينهما ، فينفسخ في إحداها دون الأخرى .

الترجيح

الراجح - والله أعلم - هو القول الرابع وذلك لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة، وكذلك القول الثالث له حظ من النظر والقوة .

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهره فعلى القول الأول: لا يؤثر الرضاع على النكاح ، فلا ينفسخ نكاحهما وعلى القول الثاني : ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى ، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها، وعلى القول الثالث : ينفسخ نكاح الكبرى والصغرى ، وله أن ينكح الصغرى بعقد جديد ، وله أن يرجع على الكبرى بما لزمه من صداق للصغرى ، وعلى القول الرابع: ينفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى^(١) .

(١) الحاوي الكبير(386/11) المصدر السابق .

المبحث الخامس : نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في التي لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا]^(١)

إذا عقد الرجل النكاح على امرأة ولم يدخل بها فهل له أن ينكح أبنيتها ؟

لا تخلو هذه المسألة من حالتين :

الحالة الأولى:

أن يطلق الأم قبل الدخول.

فإذا طلق الرجل الأم قبل الدخول بها فإن البنت لا تحرم عليه بالإجماع^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْنَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ

نِسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

النساء: ٢٣ .

الحالة الثانية:

أن تموت الأم قبل الدخول، فهنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

أن الربيبة^(٣) لا تحرم إن ماتت أمها قبل الدخول، وهذا قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)

، والشافعية^(٦)،

(١) مراتب الإجماع (68) .

(٢) الإجماع (78) ، الاستذكار (457/5)، أحكام الجصاص (65/3).

(٣) الربيبة : هي بنت الزوجة التي دخل بها من غيره . انظر طلبة الطلبة (85/1) ، الإنصاف (86/8) ، المطلع

(322/1)

(٤) المبسوط (363/4)، البحر الرائق (100/3).

(٥) بداية المجتهد (33/2)، الشرح الكبير للدردير (251/2).

(٦) الحاوي الكبير (206/9)، المجموع (216/16).

والحنابلة^(١)، وقد حكي إجماعاً^(٢).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

2 - قول الرسول ﷺ: {أما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، فإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء} ^(٣).

وجه الدلالة :

أن الآية والحديث لم تفرق بين ما إذا كانت الفرقة قبل الدخول بسبب الموت أو بسبب الطلاق مما يدل على عدم تحريم البنت إذا كان سبب عدم الدخول بالأم هو الموت المناقشة:

أن الحديث ضعيف ^(٤).

3 - أن الموت فرقة كالطلاق فلم يحرم الربيبة قبل الدخول ^(٥).

القول الثاني :

إن ماتت الأم قبل الدخول بها حرمت عليه ابنتها، وهو قول ، ورواية للحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يلي :

أن الموت يتزل منزلة الدخول في العدة وإكمال المهر فكذلك يأخذ حكم الدخول في

(١) المغني(470/7)، المبدع(53/7-54)، الإنصاف(86/8) .

(٢) الاستذكار(457/5)، أحكام الجصاص(65/3) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (425/3) ، برقم(1117) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، كتاب النكاح، باب ما يحرم من نكاح

الخرائر(39/3) ، برقم(1886)، قال الترمذي(هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، سنن الترمذي(425/3).

(٤) سنن الترمذي(425/3).

(٥) المغني(470/7) .

(٦) المبدع(53/7-54)، الإنصاف(87/8).

تحريم الربية^(١).

المناقشة :

- 1 - أن الموت إذا نزل منزلة الموت في بعض الأمور كالمهر فلا يتزل منزلة الدخول في بعض الأمور كالإحصان فقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقه من وجه آخر^(٢) .
- 2 - أن إنزال الموت منزلة الدخول من كل وجه من باب القياس ، فلا يترك الكتاب والسنة وما حكى من الإجماع من أجل القياس^(٣) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف - والله أعلم - إلى القياس فأصحاب القول الثاني قاسوا على حالة الوفاة بخلاف أصحاب القول الأول .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة . خصوصاً أن القول الثاني أعتمد على القياس مع معارضته للنص .

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف ظاهرة فلو تزوج رجل امرأة ولها بنت ثم ماتت قبل الدخول فإنه على القول الأول : له أن يتزوج بابنتها ، ولا تأخذ حكم الربية ، وعلى القول الثاني : لا يحل له الزواج منها ، وتأخذ حكم الربية^(٤)

(١) الحاوي الكبير (207/9)، المغني (470/7).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الحاوي الكبير (207/9)

المبحث السادس : نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في التي لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا] ^(١).

اختلف العلماء في تحريم الزواج من الأم التي عقد على ابنتها ولم يدخل بها على قولين:

القول الأول :

أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها . وهو قول (ابن مسعود وابن عمر وجابر ^(٢)) ، والحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) ، والشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَأُمِّهِنَّ فَسَائِيكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ .

وجه الدلالة:

أن الآية صريحة في تحريم أم الزوجة لأن البنت تعتبر زوجه بالعقد ولم تخصص بالدخول فتبقى الآية على عمومها ^(٨) .

(١) مراتب الإجماع (68) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، صحابي جليل، ولد سنة 16 قبل الهجرة ، أحد المكثرين لرواية الحديث روى (1540) حديثاً، شهد بيعة العقبة الثانية، آخر الصحابة وفاة بالمدينة سنة 78هـ وعمره 94 سنة . الاستيعاب (219/1-220) ، الإصابة (434/1) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها (173-171/4) ، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وربائبكم (279-276/6) ، المغني (470/7) .

(٤) المبسوط (363/4) ، البحر الرائق (100/3) .

(٥) بداية المجتهد (34/2) ، الشرح الكبير للدردير (51/2) .

(٦) الحاوي الكبير (200/9) ، المجموع (216/16) .

(٧) المغني (470/7) ، المبدع (52/7) ، الإنصاف (86/8) .

(٨) المبدع (53/7) ، المغني (470/7) .

2 - قول الرسول ﷺ: {أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدْخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدْخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكَحْ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ} ^(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في تحريم أم الزوجة بمجرد العقد وإن لم يدخل بها ^(٢)

القول الثاني:

أن الأم لا تحرم بمجرد العقد بل لابد من الدخول بابنتها. وهو قول (علي وابن الزبير رحمهما الله) وزيد ومجاهد ^(٣) ^(٤)، ورواية للحنابلة ^(٥).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة :

أن الله شرط في تحريم الربائب الدخول بالأمهات فيعود الشرط على جميع الجمل المعطوفة كالاستثناء ^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير (208/9) .

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى بني مخزوم، ولد سنة 21هـ، تابعي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، استقر في الكوفة، توفي بمكة وهو ساجد سنة 104هـ . شذرات الذهب (125/1)، الأعلام (278/5) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أنه أن يتزوج أمها (173-171/4)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وربائبكم (279-276/6) الاستذكار (458/5)، المحلى (78/11).

(٥) الإنصاف (86/8).

(٦) الحاوي الكبير (207/9) .

المناقشة :

أن الشرط خاص بالريبة لأنها من الزوجة بخلاف الأم فإنها ليست من الزوجة^(١).
2 - قياس الأم على البنت فكما أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم فكذا الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت^(٢).

المناقشة:

أنه قياس فاسد لأن الآية نصت على الدخول لتحريم البنت ولم تنص على الدخول في تحريم الأم^(٣).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى الشرط في قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ هل يعود إلى أقرب مذكور وهن الربائب، أو يرجع على الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: ﴿وَأُمّهْتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣^(٤)
الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد رجل على امرأة ثم فارقها قبل الدخول فعلى القول الأول : لا يحل له نكاح أمها ، وعلى القول الثاني : يحل له نكاح أمها^(٥).

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق، المغني(470/7) .

(٣) المغني(470/7).

(٤) بداية المجتهد(34/2) .

(٥) المغني(470/7)

المبحث السابع : نكاح من نكحت في عدتها^(١) :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا فيها إذا نكحت في عدتها ... هل لها أن تتزوج أبدا أم لا]^(٢).

من كانت معتدة ونكحت في عدتها فهل لها أن تتزوج ممن نكحها في عدتها بعد انتهاء عدتها أم لا يحل لها أن تتزوج منه أبدا ؟

تحرير محل النزاع

اتفقوا على أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ^(٣).

واتفقوا على أن المرأة إذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد ، أو مات ، أو انفسخ نكاحها منه، وكان الطلاق والفسخ صحيحين ؛ فلها أن تتزوج من أحببت ممن يحل لها وهكذا أبداً^(٤).

واختلفوا إذا فسخ نكاحها ثم انتهت عدتها فهل لها أن تتزوج ممن نكحها في عدتها أم لا يحل لها الزواج منه أبداً^(٥) ؟ على قولين :

القول الأول :

أنه لا يحل لها أن تنكحه أبداً ، وهو قول (عمر ، وربيعة رضي الله عنه ، وربيعة^(٦) ، والليث ، والأوزاعي)^(٧) ،

(١) العدة : انتظار يلزم المرأة مدة معلومة . أنيس الفقهاء (59/1) ، التعريفات (192/1) ، طلبه الطلبة (108/1) .

(٢) مراتب الإجماع (64) .

(٣) المصدر السابق (78) ، الحاوي الكبير (286/11) .

(٤) مراتب الإجماع (63) .

(٥) المصدر السابق (64) .

(٦) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء المدني ، أبو عثمان ، يقال له ربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، مفتي المدينة ، تفقه عليه الإمام مالك ، توفي سنة 136 هـ بالهاشمية من أرض الأنبار ، انظر شذرات الذهب (194/1) ، الأعلام (17/3) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاحها في عدتها (213-208/6) . الاستذكار (473/5) ، المحلى (37/11) .

ومذهب المالكية^(١)، والشافعية في القديم^(٢)، وهو رواية للحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي :

1 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه (أن طليحة^(٤) كانت تحت رشيد الثقفي^(٥) فطلقها البتة ، فنكحت في عدتها ، فضر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً^(٦) .

المناقشة :

أ - أن الأثر ضعيف^(٧).

ب - سلمنا أن الأثر صحيح فإنه روي عن عمر رضي الله عنه الرجوع^(٨).

ج - أنه خالفه غيره من الصحابة كما روي عن علي رضي الله عنه وليس قول أحدهما أولى من الآخر^(٩).

(١) الاستذكار (473/5)، بداية المجتهد (47/2).

(٢) الحاوي الكبير (287/11)، المجموع (191/18).

(٣) المغني (123/9) ، شرح الزركشي (540/2) ، العدة (62/2) .

(٤) طليحة بنت عبد الله ، كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ثم نكحها في عدتها ، فحققها عمر ضرباً بالدرّة ، ولها

إدراك . الاستيعاب (1875/4) ، الإصابة في تمييز الصحابة (8/8)

(٥) رشيد الثقفي صهر بني عدي بن نوفل ، اتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختلط بها من بني عدي ، قال ابن حجر:

(وإنما ذكرته في الصحابة لأن من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي ﷺ مميزاً لا محالة ، ولم يبق

من قريش وثقيف أحد إلا أسلم ، وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ . الإصابة في تمييز الصحابة (500/2).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح (767/3) برقم (1961)، والبيهقي في

السنن الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العديتين (441/7) ، برقم (15316)، والشافعي في مسنده، كتاب

العدد (370/1) ، برقم (1457).

(٧) لأنه منقطع . المحلى (37/11).

(٨) الحجة على أهل المدينة (186/3-187)، الاستذكار (474/5-475)، المحلى (38/11).

(٩) العدة (62/2)، المحلى (38/11) .

2 - أنه تعجل شيئاً قبل وقته فحرم عليه إلى الأبد كالقاتل العائد يمنع من الميراث^(١).

المناقشة :

أ - لا نسلم أن من تعجل شيئاً قبل وقته أنه يحرم عليه أبداً فمن تطيب في إحرامه فإنه لا يحرم عليه أبداً^(٢).

قال ابن حزم : "وهذا من أسخف قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضع لهم تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح فيه، ولا إجماع ، وقد أوجب الميراث لقاتل العمد: الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما. ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبداً ، وأي نص جاء بهذا ، أو أي عقل دل عليه ، ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث ؛ فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إياه قبل وقته ، وكل هذا كذب ، وظن فاسد ، وتخرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه: أن يحرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته. وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يحرم عليها السفر أبداً. ومن تطيب في إحرامه: أن يحرم عليه الطيب أبداً. وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله، أو وطئ جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان أو وهي حائض: أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا"^(٣).

ب - أنه لو تزوجها رجل وزوجها غائب يظنان موته فوطئها أنها لا تحرم عليه أبداً بل له أن يتزوجها بعد طلاق الأول أو موته مع أنه أشد استعجالاً^(٤).

ج - أنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد مع أنه استعجل وطأها^(٥).

3 - أنه بنكاحه في العدة يفسد النسب فتحرم عليه على التأييد كاللعان^(٦).

(١) المغني(9/123)، المصدران السابقان.

(٢) المحلى(38/11) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني(9/123)، العدة(2/62) .

(٦) التمهيد(6/201) ، المغني(9/121).

أجيب :

أنه من نكح في العدة فإنه يلحق به النسب بخلاف اللعان^(١).

القول الثاني:

أنه يحل لها أن تنكحه. وهو قول (علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، والحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري)^(٢) ، وهو مذهب الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ^{٢٣} ^ق وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ^ط كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ^ط النساء: 24:23.

وجه الدلالة:

أن الله ذكر المحرمات ولم يذكر من بينهن المنكوحة في العدة ، وإذ لم يذكرها الله ولا رسوله ﷺ فهو جائز مباح^(٧).

(١) المغني(9/121).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب نكاحها في عدتها(6/208-213) ، المحلى(11/37) .

(٣) الحجة على أهل المدينة(3/186) .

(٤) الحاوي الكبير(11/286) ، المجموع(18/191) .

(٥) المغني(9/123) ، شرح الزركشي(2/540) ، العدة(2/62) .

(٦) المحلى(11/38) .

(٧) المغني(9/123) ، المصدر السابق .

- 2 - عن مسروق: (أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان)^(١) .
- 3 - ما أثر عن علي رضي الله عنه: (أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت ، وإن شاءت فلا)^(٢) .
- 4 - أنه اتفق العلماء على أنه لو زنا بها جاز له أن يتزوجها ولم تحرم عليه على الأبد فلا تحرم عليه في النكاح في العدة من باب أولى^(٣) .
- 5 - أنه لو تزوج رجل امرأة وهو محرم فدخل بها فالنكاح فاسد ولا يحرم عليه الزواج منها أبداً فكذاك التي نكحت في عدتها^(٤) .
- 6 - أنه لا يخلوا تحريمها من أن يكون بسبب العقد أو بسبب الوطء في النكاح الفاسد أو بهما وجميع ذلك لا يحرمها على التأييد كما لو نكحها بلا ولي ووطئها^(٥) .

سبب الخلاف:

سبب الخلاف هو الخلاف في حجية قول الصحابي فقد احتج أصحاب القول الأول بما أثر عن عمر رضي الله عنه بخلاف أصحاب القول الثاني فإنهم لم يحتجوا بقوله^(٦) .

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القول الأول من المناقشة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، كتاب العدد، باب اجتماع العديتين (167/3) ، برقم (2207) ، وصححه ابن حزم في المحلى (38/11).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب نكاحها في عدتها (208/6)، برقم (10532) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب العدد، باب اجتماع العديتين (464/12)، برقم (4910) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر .

(٣) حكى الاتفاق ابن عبد البر في الاستذكار (473/5) ، وحكاه ابن بطال إجماعاً كما في شرح صحيح البخاري (235/7) ، وانظر الحجة على أهل المدينة (191/3-192).

(٤) الحجة على أهل المدينة (192/3).

(٥) المغني (123/9)، العدة (62/2) .

(٦) بداية المجتهد (47/2) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو نكح رجل امرأة معتدة ثم فسخ نكاحهما ثم انتهت العدة فعلى القول الأول : لا يحل لها أن تنكحه أبداً حتى لو كان بعقد جديد ، على القول الثاني : يحل لها أن تنكحه بعقد جديد ^(١) .

(١) الحاوي الكبير (286/11) ، المغني (123/9).

المبحث الثامن : نكاح من امكنت غلامها من نفسها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا فيها ... أو أمكنت غلامها من نفسها هل لها أن تتزوج أبدا أم لا]^(١)

لم أقف في هذه المسألة إلا على ما أثر عن عمر رضي الله عنه : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدا فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها)^(٢).

فيظهر من هذه المسألة أنها تدور حول ما أثر عن عمر رضي الله عنه وقد فرق بينهما ، ومنعها من الزواج عقوبة لها ؛ فيكون تخريج المسألة كما تقدم في المسألة السابقة ، خصوصا أن الإمام ابن حزم جمع بين المسألتين في إشارة إلى أن المسألتين تأخذ نفس العلة - والله أعلم -

(١) مراتب الإجماع (64) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب النكاح ، وملك اليمين لا يجتمعان (127/7) ، برقم (13514) وسعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدا (192/1) ، برقم (712) وعبد الرزاق في سننه ، كتاب الطلاق ، باب العبد ينكح سيده (209/7) ، برقم (12817) والأثر مرسل ، انظر سنن البيهقي الكبرى (127/7) .

المبحث التاسع : نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا أن من تزوجت زواجا صحيحا فحرام عليه أن تتزوج آخر ما لم يغيب عنها غيبة منقطعة^(١)]^(٢)

إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة فهل تبقى في عصمة زوجها أبداً ، أم يفسخ نكاحها ، ولها بعد ذلك أن تتزوج ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يفسخ نكاحها ، ولا يحل لها أن تنكح ، وتبقى في عصمته حتى يصح موته ، أو يحكم القاضي بموته بعد مضي مدة لا يعيش لمثلها غالباً . وهو قول (علي ، وابن مسعود رضي الله عنه ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ^(٣) ، وابن شيرمة ^(٤) ، وعثمان البيهقي ^(٥) ، والثوري ، والحسن بن حي ^(٦) ^(٧))

(١) الغائب غيبة منقطعة : هو المفقود : وهو الغائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر أحي أم ميت .
التعريفات (288/1) ، وانظر الاختيار لتعليل المختار (41/3) ، بلغة السالك (452/2) ، الوسيط (367/4) ،
الروض المربع (322/1) .

(٢) مراتب الإجماع (66) .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، ولد سنة 74هـ ، قاض ، فقيه ، قال أحمد بن يونس كان أفقه أهل الدنيا ، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ، ثم لبني العباس ، توفي سنة 148هـ بالكوفة . شذرات الذهب (224/1) ، الأعلام (189/6) .

(٤) عبد الله بن شيرمة الضبي ، أبو شيرمة ، فقيه الكوفة ، القاضي ، روى عن أنس ، كان عفيفاً جواداً ، شاعراً توفي سنة 144هـ . شذرات الذهب (215/1-216) .

(٥) عثمان بن مسلم البيهقي البصري ، أبو عمرو ، فقيه البصرة ، حدث عن أنس ، وثقة أحمد ، والدارقطني ، عابوا عليه الإفشاء بالرأي ، مات سنة ثلاث وأربعين . انظر سير أعلام النبلاء (188/11) ، تقريب التهذيب (386/2) .

(٦) الحسن بن صالح بن حي الحمداي ، أبو عبد الله ، الإمام الكبير الفقيه ، العابد ، ثقة ، متقن ، وهو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة ، توفي سنة 169هـ . سير أعلام النبلاء (408/13-413) ، لسان الميزان (196/7) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (236/4-237) ، وعبد الرزاق في مصنفه (90/7-91) ،

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والشافعية في الجديد ^(٢)، والظاهرية ^(٣) ورواية للحنابلة واسحاق ^(٤) إذا كانت غيبته ظاهرها السلامه ^(٥).

واستدلوا بما يلي:

1 - عن المغيرة بن شعبة ^(٦) أن الرسول ﷺ قال: {امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان} ^(٧).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في المسألة ^(٨).

المناقشة :

أن الحديث ضعيف ^(٩).

أجيب :

أنه يرجح به لأنه وافقه حكم الصحابي علي وابن مسعود ^(١٠).

2 - ما أثر عن علي ^(١١) أنه قال في امرأة المفقود: (هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها يقين موته) ^(١٢).

المحلى (195-194/11).

^(١) الحجة على أهل المدينة (49/4-50)، شرح فتح القدير (144/6)، الاختيار لتعليل المختار (41/3).

^(٢) الحاوي الكبير (317/11)، روضة الطالبين (400/8)، أسنى المطالب (400/3).

^(٣) المحلى (191/11).

^(٤) المصدر السابق.

^(٥) المغني (131/9)، المبدع (201/6)، الإنصاف (250/7).

^(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، شهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، ولاء عمر على الكوفة، توفي سنة (50هـ). الاستيعاب (1445/4-1447)، الإصابة في تمييز الصحابة (199-197/6).

^(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (445/7)، برقم (15342).

^(٨) الحاوي الكبير (317/11).

^(٩) نصب الراية (473/3)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (143/2).

^(١٠) شرح فتح القدير (147/6).

^(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصدق من

المناقشة:

- 1 - أن علي عليه السلام اختلفت الرواية عنه فتتساقط .
- 2 - أنه خلاف بعد انعقاد الإجماع^(١).
- 3 - أن ما روي عنه في أنها تصبر يحمل على الغيبة التي ظاهرها السلامة ، وما روي عنه بتحديد المدة تحمل على الغيبة التي ظاهرها الهلاك جمعا بين الروايات^(٢).
- 3 - ما أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه وافق عليا على أن تنتظره أبداً)^(٣).
- 4 - أن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم رجعوا عن قولهم فكان إجماعاً بعد الخلاف^(٤).

المناقشة :

- 1 - لا نسلم رجوعهم عن قولهم بل الثابت هو بقائهم على أقوالهم.
- 2 - سلمنا رجوعهم فإنه يصبح إجماع بعد خلاف وهو محل خلاف في الاحتجاج به.
- 5 - أن الزوجة إذا غابت فليس للحاكم أن يحكم بموتها من أجل إباحتها لزوجها فكذلك غيبة الزوج^(٥).
- 6 - أن النكاح ثابت بيقين وموجب الفرقة الموت والغائب مشكوك في موته واليقين لا يزول بالشك^(٦).

المناقشة:

أنه بانقطاع خبره لم يعد هناك شك في مقابل يقين بل أصبح غلبة ظن في مقابلة اليقين وغلبة الظن يعمل بها كيف وقد حكم بها عمر رضي الله عنه وخرج عن هذا اليقين^(٧).

أنكره (446/7) ، برقم (15351) وقال رواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو المليح لم يسمعه من علي، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (90/7) ، برقم (12332) .
(١) جامع العلوم والحكم (365/1) .

(٢) المغني (131/9) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (90/7) ، برقم (12333)
والحديث فيه إرسال لأن جريج قال بلغني أن ابن مسعود ولم يذكر واسطه بينهما .

(٤) الحاوي الكبير (317/11) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المبسوط (60/11) ، شرح فتح القدير (147/6) ، المغني (131/9) .

(٧) المغني (131/9) .

6 - أن من جهل موته لم يحكم بوفاته كمن غاب أقل من أربع سنين^(١).

المناقشة :

أننا فرقنا بين من غاب أقل من أربع سنين وبين من غاب أربع سنين لما ورد عن الصحابة.

القول الثاني :

أنها تتربص مدة أربع سنين ثم يحل لها النكاح . وهو قول (عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن، وعطاء، وابن المسيب، وقتادة، وربيعه، والليث)^(٢) وهو مذهب المالكية في المفقود في أرض الإسلام في ظروف السلامة، وقول فيمن فقد في أرض العدو زمن السلم أو الحرب^(٣) ، والشافعية في القديم^(٤) ، والحنابلة ، وإسحاق^(٥) إذا كانت غيبته ظاهرها الهلاك^(٦) ومذهب الحنابلة إذا كانت غيبته ظاهرها السلامة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْنَدُوا﴾ البقرة: ٢٣١

وجه الدلالة:

أن في حبس الزوجة على زوجها الغائب إضرار بها وقد نمت الآية عنه^(٨).

المناقشة:

أن المراد بالآية ما قصد فيها الإضرار من الزوج أما الغائب فلا يعلم قصده.

(١) الحاوي الكبير (317/11) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (237/4-238) ، وعبدالرزاق في مصنفه (85/7-90) ، المحلى (11/11-191-195).

(٣) الكافي (567568/2)، بداية المجتهد (52/2)، بلغة السالك (453-452/2) .

(٤) الحاوي الكبير (316/11) ، روضة الطالبين (400/8) .

(٥) المحلى (11/195) .

(٦) المغني (131/9)، الإنصاف (251/7) .

(٧) المغني (131/9)، المبدا (201/6)، الإنصاف (250/7).

(٨) الحاوي الكبير (316/11).

2 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل).^(١)

3 - عن ابن أبي ليلى: (أن رجلاً من الأنصار خرج ليلاً فاستبته الجن فطالت غيبته فأتت امرأته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته فأمرها أن تعتد أربع سنين ففعلت ثم أتته فأمرها أن تتزوج ففعلت)^(٢).

المناقشة :

أن عمر رضي الله عنه رجع عن قوله إلى القول بأنها زوجته حتى يستبين أمره^(٣).
أجيب:

أنه لم يثبت رجوعه ، قال ابن قدامة^(٤): " قيل لأبي عبد الله تذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه ؟ قال : هو أحسنها يروى عن عمر رضي الله عنه من ثمانية وجوه ثم قال : زعموا أن عمر رضي الله عنه رجع عن هذا هؤلاء الكذابين قلت فروي من وجه ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال بخلاف هذا قال : لا إلا أن يكون إنسان يكذب "^(٥).

وقال ابن حجر: "قوله وقد رجع عمر رضي الله عنه إلى قول علي رضي الله عنه قال هي امرأته حتى يستبين موت أو طلاق ... وأما رجوع عمر رضي الله عنه فلم أره "^(٦).
وفي قول هذين الإمامين كفاية في عدم صحة رجوعه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها (828/4) ، برقم (2134) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل (445/7) ، برقم (15343) ، صححه ابن الملقن في البدر المنير (228/8).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره (445/7) ، برقم (15347) ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (86/7) ، برقم (12321) ، وسعيد بن منصور في سننه (401/1) ، برقم (1755) ، قال ابن حزم في المحلى (191/11): (وهذا الذي لا يصح عن عمر غيره) .

(٣) الحاوي الكبير (317/11).

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجنايعلي الحنبلي ، أبو محمد ابن قدامة ، ولد بجماعيل سنة (541هـ) ، الإمام ، القدوة ، العلامة ، المجتهد ، فقيه حنبلي ، توفي سنة (620هـ) ، من كتبه: المغني ، الكافي . سير أعلام النبلاء (174/42 - 182) ، الأعلام (67/4) .

(٥) المغني (131/9).

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (143/2).

4 - ما أثر أن عمر وعثمان رضي الله عنهما : (قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج)^(١).

5 - ما أثر أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما تذاكرا امرأة المفقود فقالا : (تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة وفاة)^(٢).

6 - أن عمر رضي الله عنه حكم بأنهما تتربص أربع سنين ثم تعتد وكان ذلك في حضرة من الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً سكوتياً^(٣).

المناقشة :

لا نسلم بأنه إجماع فقد ثبتت مخالفة علي وابن مسعود رضي الله عنهما ^(٤).

7 - أنه كما يجوز فسخ النكاح لتعذر الوطء بالعنة ^(٥) ، والإيلاء ^(٦) ، وتعذر النفقة بالإعسار فيجوز فسخ نكاح المفقود من باب أولى لتعذر الوطء والنفقة جميعاً^(٧).

المناقشة :

أن العنة يترتب عليها فوات حق الزوجة في الوطء على التأييد بخلاف الغائب فقد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (445/7) ، برقم (15344) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، ومن قال : تعتد وتزوج ولا تربص (237/4) ، برقم (16982) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي لا تعلم مهلك زوجها (85/7) ، برقم (12317) ، صححه ابن حجر في فتح الباري (431/9) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا ثم تحل (445/7) ، برقم (15346) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة ، ثم تعتد (159/5) ، بلفظ : (تذاكر ابن عباس وابن عمر امرأة المفقود فقالا جميعا تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص أربعة أشهر وعشرا) ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الحكم في امرأة المفقود (402/1) ، برقم (1756) بلفظ : (أنهما قالوا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين) ، وصححه ابن حزم في المحلى (191/11) ، وابن حجر في فتح الباري (431/9) .

(٣) الحاوي الكبير (317/11) ، المغني (131/9) ، المبدع (202/6) .

(٤) الحاوي الكبير (317/11) .

(٥) العنة : العجز عن الوطء . المطلع (319/1) ، التعريفات (204/1) ، طلبة الطلبة (96/1) .

(٦) الإيلاء : حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر . المطلع (343/1) ، التعريفات (59/1) ، أنيس الفقهاء (56/1) ، طلبة الطلبة (125/1) .

(٧) المبسوط (61/11) ، الحاوي الكبير (317/11) ، المغني (131/9) .

يعود^(١).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة استصحاب الحال للقياس ، لأن استصحاب الحال يوجب بقاء العصمة وعدم إنقطاعها إلا بالموت، أو الطلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك ، وأما القياس فإنه يوجب لها الخيار ؛ وذلك أنه يلحقها الضرر بغيبته كالمولى عنها ، أو من به عنة^(٢)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني ، وذلك لقوة أدلته ، ولما يترتب على القول الأول من الضرر الذي يلحق بالزوجة ، وقد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو غاب عنها غيبة منقطعة ، فعلى القول الأول : تبقى في عصمته مطلقا ، وعلى القول الثاني : يحل لها أن تنكح بعد انتهاء مدة التبرص ، فلو رجع بعد زواجها فهناك من قال يفسخ نكاحها من الثاني مطلقا ، وهناك من قال يخير زوجها الأول بين الصداق ، وبين فسخ نكاحها من الثاني وعودتها له^(٣) .

(١) المبسوط (61/11-62)، شرح فتح القدير (147/6).

(٢) بداية المجتهد (52/2)

(٣) الحاوي الكبير (318/11-319)، المغني (137/9) .

المبحث العاشر : نكاح من نعي^(١) لها زوجها :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا أن من تزوجت زوجاً صحيحاً فحرام عليه أن تتزوج آخر ما لم يغيب عنها غيبة منقطعة أو ينع لها]^(٢)

اتفق العلماء على أن من أتاها نعي زوجها أنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم يحل لها النكاح^(٣)

واختلفوا في حكم نكاحها إذا قدم الزوج الأول على قولين :

القول الأول :

أن نكاحها يفسخ من زوجها الثاني وتكون للأول . وهو قول الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦)

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ النساء: ٢٤
وجه الدلالة :

أنه عام في تحريمها على سائر الناس فإذا ثبت حياته فهي زوجته لا تحل لغيره^(٧).

(١) النعي : هو الإخبار بالموت . حاشية رد المختار (72/3) ، بلغة السالك (455/2) ، مواهب الجليل (501/5) ، المجموع (215/5) ، الإنصاف (329/2) .

(٢) مراتب الإجماع (66) .

(٣) الآثار (131/1-132) ، المبسوط (64/11) ، شرح فتح القدير (147/6) ، المدونة (28/2) ، البيان والتحصيل (30/5-31) ، الشرح الكبير للدردير (481/2) ، الأم (157/7) ، روضة الطالبين (405/8) ، أسنى المطالب (401/3) ، المغني (145/9) ، الشرح الكبير (75/11) .

(٤) الآثار (131/1-132) ، بدائع الصنائع (337/3) ، المبسوط (64/11) ، شرح فتح القدير (147/6) .

(٥) المدونة (28/2) ، البيان والتحصيل (30/5-31) ، الشرح الكبير للدردير (481/2) .

(٦) الأم (157/7) ، روضة الطالبين (405/8) ، أسنى المطالب (401/3) .

(٧) المبسوط (64/11-65) .

2 - أنها زوجته ولم يعرض للنكاح شيء من أسباب الفرقة ، فتبقى على النكاح السابق^(١) .

3 - أن الأصل أنه يحمل على الحياة وعمل بالخبر بوفاته ثم تبين عدم صحة وفاته ولا عبرة بالظن البين خطؤه^(٢) .

القول الثاني:

أن زوجها الأول يخير بين أن يختار زوجته وبين أن يتركها مع زوجها الثاني وله الصداق . وهو قول الحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما يلي :

1 - ما أثر عن عثمان رضي الله عنه : (أن أبي المليح الهذلي^(٤) قال بعثني الحكم بن أيوب^(٥) إلى سهية بنت عمير الشيبانية^(٦) ، أسأله ، فحدثني أن زوجها صيفي بن فسيل^(٧) نعي لها من قنديل^(٨) ، فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف علينا فقال : كيف اقضي بينكم وأنا على هذه الحال فقلنا : قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق ، وبين امرأته ، ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه ؛ قال: خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ، ومن

(١) بدائع الصنائع (337/3)

(٢) الكافي (570/2)

(٣) المغني (145/9) الشرح الكبير (75/11)

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي الكوفي ، قيل اسمه : عامر ، وقيل : زيد ، تابعي ، أحد الأثبات ، روى عن عائشة ، وبريدة ، وابن عباس ، وجماعة . انظر سير أعلام النبلاء (104/9)

(٥) الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي ، ابن عم الحجاج ، ولاء على البصرة ، روى عن أبي هريرة ، وتوفي قريبا من سنة (97هـ) . لسان الميزان (331/2) ، الأعلام (266/2) .

(٦) سهية بنت عمير الشيبانية ، روت عن عثمان ، وعلي ، وكانت من أهل البصرة . الطبقات الكبرى (471/8)

(٧) صيفي بن فسيل الشيباني ، شجاع ، من أصحاب علي ، كان يقيم بالكوفة ، وأثار الناس على بني أمية ، وقتله معاوية صبرا بالشام سنة (51هـ) . الأعلام (211/3)

(٨) قنديل : مدينة بالسند ، وهي قصبة لولاية يقال لها الندهة . معجم البلدان (402/4) .

زوجي ألفين ، وهو صداقه الذي كان جعل للمرأة^(١).

المناقشة :

١ - أن علي عليه السلام روي عنه خلافه^(٢).

ب - أن علي عليه السلام أمضى قضاء من قبله لأنها من مسائل الاجتهاد^(٣).

2 - عن القاسم بن محمد^(٤) قال : (قضى فينا ابن الزبير عليه السلام في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها فقضى أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه^(٥)).

سبب الخلاف :

يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في هل قول الصحابي حجة أو لا.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا نعي للمرأة زوجها ثم تزوجت بعد انتهاء عدتها ، ثم عاد زوجها ، فعلى القول الأول : يفسخ النكاح الثاني مطلقا ، وتعود لزوجها الأول ، وعلى القول الثاني : يخير زوجها الأول بين الصداق ، وبين انفساخ نكاح زوجته من زوجها الثاني

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد ، باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره (447/7) ، برقم (15352) وقال : إنها مرسله ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في المفقود وقد تزوجت امرأته (239/4) ، برقم (16991) قال ابن عبد البر في الاستذكار (132/6) : (هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه).

(٢) الاستذكار (132/6) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، تابعي ، إمام ، قدوة ، حافظ ، عالم وقته بالمدينة ، توفي سنة (105هـ) (سير أعلام النبلاء (61-57/9) ، البداية والنهاية (278/9) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في المفقود وقد تزوجت امرأته (240/4) ، برقم (16993) ولم أقف على من حكم على هذا الأثر .

وتعود إليه ، وإن كانت الفرقة كانت يشهادة محصورة فإنهم يغرمون ما ترتب على شهادتهم^(١) .

(١) المغني(9/145) .

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في الشروط في النكاح وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نكاح الشغار وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح الشغار

المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار.

المبحث الثاني: نكاح المتعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح المتعة.

المطلب الثاني: حكم نكاح المتعة.

المبحث الثالث: نكاح السر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح السر.

المطلب الثاني: حكم نكاح السر.

المبحث الرابع: نكاح التحليل وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بنكاح التحليل.

المطلب الثاني: حكم نكاح التحليل.

المبحث الخامس: اشتراط شرط ما في عقد النكاح.

المبحث الأول : نكاح الشغار

وفيه مطلبان:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في نكاح الشغار]^(١)

المطلب الأول : المراد بنكاح الشغار:

تعريف الشغار لغة :

يأتي الشغار في اللغة بمعنيين:

المعنى الأول:

الشغار بفتح الشين من الشجر وهو الرفع ، من قولهم :شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول ، فكأنهما تناكحا على أن المهر مرفوع بينهما، أو أن كل واحد منهما قال: لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك .

المعنى الثاني:

الخلو ، يقال: بلدة شاغرة إذا خلت من السلطان، فكأنهما أخليا النكاح من المهر^(٢) .

تعريف الشغار اصطلاحاً:

"أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق"^(٣) .

المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن نكاح الشغار محرم^(٤).

واختلفوا فيما إذا وقع نكاح الشغار هل يفسد النكاح ، أو يصح النكاح ويفسد الشرط على قولين :

(١)مراتب الإجماع (63)

(٢) لسان العرب(417/4)، مادة (شجر) ، مقاييس اللغة(3/196، 197)،مادة(شجر).

(٣)التمهيد(70_71)، بداية المجتهد (4/321-324) ، وقد حكياه اتفاقاً.

(٤) المصدر السابق(14/72)، المصدر السابق (4/324) .

القول الأول:

أن النكاح باطل . وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤) .

واستدلوا بما يلي:

1 - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : {نهى عن الشغار}^(٥).

2 - قول النبي ﷺ : { لا شغار في الإسلام }^(٦).

وجه الدلالة:

أن الحديثين فيهما نهى عن نكاح الشغار والنهي يقتضي الفساد^(٧).

3 - عن عبدالرحمن بن هرمز^(٨) { أن العباس بن عبدالله بن العباس^(٩) أنكح عبدالرحمن بن

الحكم^(١٠) ابنته ، وانكحه عبدالرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ؛ فكتب معاوية رضي الله عنه ^(١١) إلى

مروان بن الحكم^(١٢) يأمره التفريق بينهما ، وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه

(١) الكافي (532/2) ، بداية المجتهد (324/4-325).

(٢) الحاوي الكبير (324/9) ، الوسيط (48/5) ، مغني المحتاج (193/3).

(٣) المغني (576/7) ، الشرح الكبير (350-349/9) ، الإنصاف (118/8).

(٤) المحلى (65/11) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ، باب الشغار (1966/5) ، برقم (4822) ، ومسلم في صحيحه،

كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1034/2) ، برقم (1415).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (1034/2) ، برقم (1415).

(٧) المبدع (76/7) .

(٨) عبدالرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، أبو داود ، ثقة ، ثبت ، عالم بأنسب العرب ، أدرك أبو هريرة ، توفي

سنة 117هـ بالإسكندرية . شذرات الذهب (153/1) ، الأعلام (340/3) .

(٩) العباس بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، أكبر أولاد ابن عباس وبه يكنى ، وكان من أجمل ولده ، انقطع عقبه

ولم يبق منهم أحد . الطبقات الكبرى (314/5-315) ، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (953/2) .

(١٠) عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، شاعر محسن ، شهد يوم الدار ، توفي سنة 70هـ .

الأعلام (305/3) .

(١١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي ، أبا عبدالرحمن أمير المؤمنين ، ولد قبل البعثة بخمس سنين

، أسلم عام الفتح ، كان أحد من يكتب للنبي ﷺ ، وولاه عمر على الشام ، كان حليماً ، فصيحاً ، وقوراً ،

توفي سنة ستين . الاستيعاب (1416/3-1418) ، الإصابة في تمييز الصحابة (151/6-154) .

(١٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، أبو عبدالملك ، ولد بعد الهجرة بستين ، وتوفي النبي ﷺ

وعمره ثمان سنين ، لا يدري هل سمع من النبي ﷺ شيئاً أم لا ، شهد الجمل مع عائشة ، ثم صفين مع معاوية ،

رسول ﷺ^(١).

وجه الدلالة:

أن معاوية رضي الله عنه فرق بينهما وحكم ببطالان النكاح في محضر من الصحابة ولا يعلم له مخالف فكان إجماعاً^(٢).

القول الثاني:

أنه يصح النكاح ويبطل الشرط . وهو قول الحنفية^(٣).

واستدلوا بما يلي :

1 - أن نكاح الشغار سمي فيه ما لا يصلح مهراً وهو البضع؛ فيصح العقد ويبطل الشرط ويجب مهر المثل؛ كما لو سمي الخمر صداقاً فيجب مهر المثل فكذلك لو كان البضع هو الصداق فإنه يجب مهر المثل^(٤).

المناقشة :

أ - أن نكاح الشغار فيه شرط محرم فكان باطل لأنه ليس في كتاب الله^(٥).

ب - لا نسلم أن فساد نكاح الشغار هو لفساد التسمية بل لان فيه اشتراط لعدم المهر^(٦).

ج - أن العقد لم يقع إلا على اشتراط البضع صداقاً وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقده ولم يرضياه^(٧).

وولاه معاوية على المدينة ، واستوثق له ملك الشام ، ومصر ، قدر نصف سنة ، وهو أول من ضرب الدينار ، وتوفي سنة خمس وستين للهجرة ، وعمره ثلاث وستين سنة ، الاستيعاب (1387/3-1389) ، الإصابة في تمييز الصحابة (257/6-258) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الشغار (227/2) ، برقم (2075)، واحمد في مسنده (94/4) ، برقم (16902)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الشغار (460/9) ، برقم (4153) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الأنكحة التي هي عنها، باب الشغار (200/7) ، برقم (13918) ، الحديث صححه ابن حزم في المحلى (66/11) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (215/6) .

(٢) المحلى (516/9) .

(٣) بدائع الصنائع (438/2) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المحلى (65/11) .

(٦) الفتاوى الكبرى (205/3) .

(٧) المحلى (69/11) .

2 - أن النهي الوارد عن نكاح الشغار هو لخلو النكاح عن المهر ونحن نوجب مهر المثل فيخرج عن كونه شغارا^(١).

المناقشة :

أن إيجاب مهر المثل لا يجعل النكاح صحيحا ؛ لأن الصحابة فهموا بطلان نكاح الشغار مع تسمية الصداق كما في حديث عبدالرحمن بن هرمز^(٢).

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في النهي عن نكاح الشغار، هل هو معلل أو لا ؟ فمن قال: إن النهي معلل بعدم الصداق، قال: بتصحيح العقد بمهر المثل، ومن قال: إن النهي غير معلل، قال: بفسخ النكاح^(٣).

الترجيح :

الراجح - والله اعلم - هو القول الأول لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف تظهر فيما لو عقد نكاح الشغار ، فعلى القول الأول : فإنه يفسخ النكاح، وعلى القول الثاني : يصحح النكاح بمهر المثل^(٤).

(١) بدائع الصنائع(438/2).

(٢) المحلى(66/11) .

(٣) بداية المجتهد(57/2).

(٤) حاشية رد المختار(106/3) ، الحاوي الكبير(324/9) .

وفيه مطلبان:

المبحث الثاني : نكاح المتعة

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في نكاح ... والمتعة]^(١)

المطلب الأول : المراد بنكاح المتعة:

المتعة لغة:

المنفعة وامتداد مدة في خير ، ومنه متعة المطلقة لأنها تنتفع به مده ، ومتعة الحج لأنها انتفاع ، ومتعة النكاح لأنها انتفاع مدة^(٢).

نكاح المتعة اصطلاحاً:

هو (أن يتزوج المرأة مدة)^(٣).

المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة:

وقع خلاف بين العلماء في صدر الإسلام في حكم نكاح المتعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أنه نكاح صحيح جائز . وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وأكثر أصحابه^(٤) .

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ النساء: ٢٤ .

(١) مراتب الإجماع (63)

(٢) لسان العرب (328/8)، مقاييس اللغة (293/5-294)، مختار الصحاح (642/1)، مادة (متع) .

(٣) المغني (571/7)، وانظر بدائع الصنائع (430/2)، الكافي (533/2)، مواهب الجليل (85/5)، الحاوي

الكبير (328/9)، روضة الطالبين (42/7)، الإنصاف (121/8)، المحلى (69/11) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب المتعة (496/7-498)، التمهيد (111/10)، المغني (571/7)

وجه الدلالة :

أن الله ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد^(١).

المناقشة:

أ - أن الآية منسوخة^(٢).

ب - أن المراد ما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن صداقهن^(٣).

2 - قراءة ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنه : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)^(٤).

المناقشة:

أ - أن ذكر الأجل لا يثبت في التلاوة عند أحد من المسلمين وهي قراءة شاذة^(٥).

ب - أن الأجل يعود إلى المهر والتقدير فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى

فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل^(٦).

3 - أن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه قام بمكة فقال : { إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله صلى الله عليه و سلم) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك }^(٧).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى إباحة المتعة وبقي على قوله.

المناقشة:

أنه عارضه غيره من الصحابة.

(١) بدائع الصنائع (430/2) .

(٢) بدائع الصنائع (431/2) ، التمهيد (118/10) .

(٣) المصدر السابق، المصدر السابق (119/10) .

(٤) التمهيد (113/10) .

(٥) أحكام الجصاص (97/3) ، شرح مسلم للنووي (179/9) .

(٦) أحكام الجصاص (97/3) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وأنه أبيع ثم نسخ (1023/2) ، برقم (1406) .

4 - أن نكاح المتعة كان جائز بالإجماع ، وتحريمه محل خلاف فنبقى على الإجماع المبيح^(١).

المناقشة:

أ - أن الأدلة الدالة على الإباحة هي الأدلة الدالة على التحريم فإذا دل على الإباحة وجب أن تدل على التحريم^(٢).

ب - أن الإباحة الثابتة بالإجماع مؤقتة منسوخة وهم يدعون أنها مؤبدة غير منسوخة فلا يكون هناك إجماع^(٣)

القول الثاني:

أن النكاح صحيح والشرط باطل . وهو قول زفر^(٤)^(٥).

واستدل له بما يلي:

أن ذكر الشروط الفاسدة في النكاح لا يبطل النكاح فيبطل الشرط ويصح النكاح^(٦).

المناقشة:

أ - أنه لا يخلوا إما أن يجعله مؤقتا فيكون متعه ، أو يبطل الشرط ويجعله مؤبداً ، ويصبح ما بعد الشرط بلا عقد ، ولا يصح استباحة البضع بلا عقد^(٧).

ب - أن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقده ولم يرضياه^(٨).

(١) أحكام الجصاص (103/3) ، الحاوي الكبير (328/9) .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الحنفي ، أبو هذيل ، ولد سنة 110 هـ ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، ثقة في

الحديث ، موصوف بالعبادة ، أقام بالبصرة ، وولي قضائها ، توفي سنة 158 هـ بالبصرة . شذرات الذهب

(243/1) ، الأعلام (45/3) .

(٥) بدائع الصنائع (431/2) أحكام الجصاص (103/3) .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) أحكام الجصاص (105/3) .

(٨) المحلى (69/11) .

القول الثالث:

أنه حرام باطل وقد انعقد عليه إجماع الأمة^(١).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ ﴿٧﴾ المؤمنون: 7 وجه الدلالة :

أن المتمتع بها لا تسمى زوجة ، ولا ملك يمين ، لا شرعاً ، ولا لغة^(٢).

2 - أن علي رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما : { إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر }^(٣).

3 - عن سيرة الجهني^(٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم : { نهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة }^(٥).

الترجيح:

لا ريب أن الراجح هو القول بتحريم نكاح المتعة حيث انعقد عليه إجماع الأمة .

(١) الإفصاح (131/1)، بدائع الصنائع (431/2)، أحكام الجصاص (103/3)، الاستذكار (508/5)، تفسير القرطبي (133/5)، الحاوي الكبير (331/9)، شرح مسلم للنووي (181/9).

(٢) أحكام الجصاص (98/3) التمهيد (116/10)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخر (1966/5 برقم 4825) و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ (1027/2)، برقم (1407).

(٤) سيرة بن معبد بن عوسجة الجهني ، أبو ثرية ، صحابي جليل ، شهد الخندق وما بعدها، سكن المدينة ، انتقل آخر أيامه إلى المروة، قيل أنه كان رسول علي لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام، مات في خلافة معاوية. الاستيعاب (579/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (31/3).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان انه أبيح ثم نسخ (1023/2)، برقم (1406).

المبحث الثالث : نكاح السر وفيه مطلبان :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في نكاح ... والسر]^(١)

المطلب الأول : المراد بنكاح السر:

تعريف السر لغة :

خلاف الإعلان ، والسر ما أخفيت، والجمع أسرار، وأسر الشيء كتمه وأخفاه، ومنه إخفاء النكاح وكتمانه^(٢) .

تعريف نكاح السر اصطلاحاً:

نكاح السر له تعريفان عند العلماء :

1 - أنه ما لم يحضره الشهود. وهو مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)

2 - أنه "ما أمر الشهود بكتمه"^(٧) ، وهو مذهب المالكية^(٨)

المطلب الثاني : حكم نكاح السر :

أولاً:

حكم نكاح السر إذا لم يحضره الشهود

اتفق العلماء على أنه نكاح محرم مفسوخ^(٩).

ثانياً :

(١) مراتب الإجماع (63) .

(٢) لسان العرب (4/356)، مادة (سرر)، مقاييس اللغة (3/67-70)، مادة (سر)، مختار الصحاح (1/326).

(٣) شرح فتح القدير (3/200) .

(٤) الحاوي الكبير (9/59).

(٥) المغني (7/428).

(٦) المحلى (11/26) .

(٧) الذخيرة (4/400) .

(٨) الاستذكار (5/470) ، الذخيرة (4/400) ، الشرح الكبير للدردير (2/236)، مواهب الجليل (5/80) .

(٩) إكمال المعلم (4/597)، بداية المجتهد (2/17) .

حكم نكاح السر إذا أمر الشهود بكتمه:

اختلف العلماء في حكم نكاح السر إذا أمر الشهود بكتمه على قولين:

القول الأول:

أن نكاح السر جائز وصحيح . وهو مذهب الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، والظاهرية ^(٤) .

استدلوا بما يلي:

1 - قول الرسول ﷺ : {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل} ^(٥) وجه الدلالة:

أن النكاح ينعقد بحضور الولي والشاهدين وان لم يوجد الإظهار وان انعقد كان صحيحا ^(٦) .

2 - أن ما حضره الزوج ، والزوجة ، والولي ، والشاهدان ، فليس بسر ؛ لأن السر ما كان بين اثنين فقط ^(٧) .

3 - أنه عقد معاوضة فلا يشترط إظهاره كالبيع ^(٨) .

القول الثاني:

أن نكاح السر محرم وباطل . وهو قول المالكية ^(٩) .

واستدلوا بما يلي:

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ : {نهى عن نكاح السر} ^(١٠) .

(١) بدائع الصنائع (2/399-400) المبسوط (5/53-54) شرح فتح القدير (3/200)

(٢) الحاوي الكبير (9/57) المجموع (16/199)

(٣) المغني (7/428) المبدع (7/44).

(٤) المحلى (11/26).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني (7/428) .

(٧) المحلى (11/26).

(٨) المغني (7/428) .

(٩) الاستذكار (5/470) ، بداية المجتهد (2/17) ، الشرح الكبير للدردير (2/236) ، بلغة السالك (2/239) .

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (7/68) ، برقم (68749) ، قال الهيثمي في

وجه الدلالة:

أن هذا نص في النهي عن نكاح السر.

المناقشة:

أن المراد به ما لم يشهده الشهود ، بدليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)^{(١)(٢)}.

أجيب :

أن الأثر ضعيف^(٣).

2 - قول النبي ﷺ: { أعلنوا هذا النكاح }^(٤).

المناقشة:

أ - أنه إذا حضره الشاهدان فهو معلن^(٥).

ب - أنه يحمل على الاستحباب^(٦).

3 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه: (أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : أشهدت بعض أهلها ، قال :

مجمع الزوائد(523/4) : (محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح لم يتكلم فيه أحد وبقيته رجاله ثقات).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح (767/3) ، برقم(1960) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (126/7) ، برقم(13504) .

(٢) بدائع الصنائع(400/2) ، الحاوي الكبير(59/9) ، المحلى(26/11) .

(٣) قال البيهقي إنه منقطع ، انظر معرفة السنن والآثار(254/5).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (398/3) ، برقم(108) ، وقال حديث غريب حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (611/1) ، برقم(1895) ، والبيهقي في

السنن الكبرى ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدفع عليه وما لا يستنكر من

القول(290/7) ، برقم(14476) .

(٥) بدائع الصنائع(400/2) ، الحاوي(59/9) .

(٦) الحاوي الكبير(59/9) .

فدراً الحد ، عن قاذفه وقال : أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج^(١).

المناقشة:

أن هذا الأثر ضعيف^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى الشهادة ، هل هي حكم شرعي ، أو المقصود بها سد ذريعة الاختلاف والإنكار ؟ فمن قال إنها حكم شرعي ، قال: هي شرط صحة ، ومن قال المقصود سد الذريعة ، قال :هي شرط تمام^(٣).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل من امرأة ، وطلب من الشهود كتم هذا النكاح ، فعلى القول الأول : النكاح صحيح ، وعلى القول الثاني : النكاح باطل ، ويفرق بينهما بتطبيق ، ولها الصداق إن أصابها ، ويعزر الشهود إذا كتموا النكاح^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما قالوا في إعلان النكاح (191/4) ، برقم (16654) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدفع عليه وما لا يستنكر من القول (290/7) ، برقم (14473) .

(٢) لأنه منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر وإنما ولد في آخر سنتين من خلافة عمر . انظر سير أعلام النبلاء (135/8)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (57/1) : (وهو مدلس فلا يحتج بقوله في من لم يدركه وقد يدلّس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه).

(٣) بداية المجتهد (17/2).

(٤) الاستذكار (470/5) ، الشرح الكبير للدردير (237-236/2) .

المبحث الرابع : نكاح التحليل

وفيه مطلبان:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في نكاح ... والتحليل]^(١)

المطلب الأول : المراد بنكاح التحليل :

التحليل لغة:

من حل الشيء يحل حلاً فهو حلال ، وهو ضد التحريم، يقال: أحل له الشيء إذا جعله حلالاً له، ومنه المحلل الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقها ، والمحلل في المسابقة لأنه يحلل الرهان وقد كان حراماً^(٢).

نكاح التحليل اصطلاحاً:

"أن يشترطاً في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما"^(٣).

المطلب الثاني : حكم نكاح التحليل :

الزوجة التي دخل بها زوجها ثم طلقها ثلاث طلاقات فإنه لا يحل له مراجعتها حتى تتزوج زوجاً آخر بزواج صحيح، فلو اشترط الولي على الزوج الثاني أنه إذا وطئها أو أحلها فلا نكاح بينهما فما الحكم في هذا النكاح ؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أنه إذا تزوج رجل أمراه مطلقه ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها لزوجها الأول فهي طالق أنه نكاح محرم^(٤).

واختلفوا في صحة النكاح هل يبطل أم يصح مع فساد الشرط ؟ على قولين:

(١) مراتب الإجماع (63) .

(٢) لسان العرب (163/11) ، مادة (حلل) ، مختار الصحاح (167/1) ، مادة (حلل) .

(٣) الحاوي الكبير (332/9) ، وانظر بداية المجتهد (78/2) ، المغني (574/7) ، المبدع (78/7) .

(٤) الفتاوى الكبرى (95/3) .

القول الأول:

أن النكاح باطل . وهو قول أبي يوسف ^(١) ^(٢) ، المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، والظاهرية ^(٦) .

واستدلوا بما يلي:

- 1 - حديث عقبة بن عامر : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى . يا رسول الله قال هو المحلل . لعن الله المحلل والمحلل له } ^(٧) .
- 2 - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : { لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له } ^(٨) وجه الدلالة:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن على جائز فدل أنه محرم فاسد ^(٩) .
- 3 - قول عمر رضي الله عنه : (لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجعتهم) ^(١) .
- 4 - أن شرط التحليل يمنع بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة ^(٢) .

^(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي ، أبو يوسف ، ولد سنة 113 هـ بالكوفة ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها علامة ، أول من سمي قاضي القضاة ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي ، والهادي ، والرشد ، توفي سنة 182 هـ ببغداد ، من كتبه : الخراج ، الآثار . شذرات الذهب (998/1 - 301) ، الأعلام (193/8) .

^(٢) بدائع الصنائع (294/3) ، الاختيار لتعليل المختار (166/3) .

^(٣) بداية المجتهد (87/2) الذخيرة (321/4) بلغة السالك (266/2) .

^(٤) الحاوي الكبير (330/10) ، المجموع (255/16) .

^(٥) المغني (547/7) ، المبدع (77/7) .

^(٦) المحلى (249/11) .

^(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب المحلل والمحلل له (623/1) ، برقم (1935) والحاكم في المستدرک ، كتاب الطلاق (198/2) ، برقم (2804) وصححه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ، باب ما جاء في نكاح المحلل (208/7) ، برقم (13960) ، ووثق ابن حجر رواه في الدراية (73/2) .

^(٨) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في المحل والمحلل له (428/3) ، برقم (1120) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحلل والمحلل له وما فيه من التغليظ (325/3) ، برقم (5536) ، وأحمد في مسنده (450/1) ، برقم (4308) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له (295/4) ، برقم (17371) .

^(٩) المبدع (77/7)

القول الثاني:

أن النكاح صحيح والشرط باطل . وهو قول أبي حنيفة ^(٣).

واستدلوا بما يلي:

1 - أن النبي ﷺ سماه محلل ، فلو لم يصح العقد لما حلت للأول بمقتضى هذا العقد ، ومقتضى التسمية أنها تحل للأول ^(٤).

المناقشة:

أن تسمية النبي ﷺ لهذا النكاح بنكاح التحليل إنما هو لوجود شرط التحليل وقصده ^(٥).
2 - أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا شرط فاسد فيبطل الشرط دون العقد كما لو اشترط المهر خمرا ^(٦).

المناقشة:

أ - أن نكاح التحليل فيه شرط محرم فكان باطل ؛ لأنه ليس في كتاب الله ^(٧).
ب - أن العقد لم يقع إلا على اشتراط البضع صداقا ، وإبطاله مع إجازة العقد فيه إلزام لهم بعقد لم يتعاقده ، ولم يرضياه ^(٨).
ج - أن اشتراط القاطع للعقد يدل على انعقاده مؤبدا فنبطل الشرط دون العقد ؛ لأن عقد النكاح مؤبد بدليل اشتراط القاطع ؛ فيصح النكاح ، ويبطل الشرط ^(٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها ، باب ما جاء في نكاح المحلل (208/7) ، برقم (13969) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب النكاح ، نكاح المحلل (190/14) ، برقم (37344) ، الأثر صححه مطر الزهراني في تحقيق مسند الفاروق (538/2) .

(٢) المغني (574/7) ، المبدع (78/7) .

(٣) بدائع الصنائع (294/3) ، الاختيار لتعليل المختار (166/3) ، شرح فتح القدير (183/4) .

(٤) شرح فتح القدير (182/4) .

(٥) المصدر السابق ، المغني (574/7) .

(٦) المبسوط (274/5-275) .

(٧) المحلى (65/11) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المبسوط (276/5) .

أجيب:

أنه لا يخلوا : إما أن نصحح الشرط القاطع فيكون النكاح مؤقتاً ، أو نبطل الشرط ونجعله مؤبداً ، ويصبح ما بعد الشرط بلا عقد ، ولا يصح استباحة البضع بلا عقد^(١).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في مفهوم لعن المحلل فمن فهم التأثيم فقط ، قال:النكاح صحيح ،ومن فهم من التأثيم فساد العقد ؛ لأن النهي يدل على الفساد قال :النكاح باطل^(٢).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة ، ثم طلقها ثلاثاً ، فإنها لا تحل له حتى تنكح غيره ، فإذا تزوجها آخر وقد اشترط عليه أن يحلها لزوجها الأول ، فعلى القول الأول: النكاح باطل ، ولا يترتب على العقد شيء ،وعلى القول الثاني : يصح النكاح ، ويبطل بالشرط ، ويستحقون التعزير^(٣) .

(١) أحكام الجصاص(105/3).

(٢) بداية المجتهد(58/2-59).

(٣) شرح فتح القدير(181/4) ، الحاوي الكبير(330/10) .

المبحث الخامس : اشتراط شرط ما في عقد النكاح:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في نكاح الشغار ... وعلى شرط ما]^(١)

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الشروط الموافقة لمقصود الشرع ، ومقصود عقد النكاح ، أنها صحيحة ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، والنفقة^(٢).

اتفق العلماء على أن الشروط المنافية لمقصود الشرع ، أو مقصود عقد النكاح ، أنها باطلة ، كاشتراط عدم القسم لضراقتها أو عدم وطئها^(٣).

واختلفوا في الشروط التي لم يأمر بها الشرع ، ولم ينهى عنها ، ولم تخالف مقصود النكاح ، وفيها منفعة لأحد الطرفين ، كاشتراط أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يتزوج عليها^(٤) على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن الشروط باطلة ، والنكاح صحيح . وهو مذهب الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) والشافعية^(٧).

واستدلوا بما يلي:

1 - قول النبي ﷺ : {من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط }^(٨).

(١) مراتب الإجماع (63) .

(٢) حكاه ابن حجر نقلاً عن الخطابي انظر فتح الباري (217/9) ، سبل السلام (125/3) ، نيل الأوطار (200/6) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) الحجة على أهل المدينة (302/3) ، شرح فتح القدير (350/3) .

(٦) المدونة (131/2) ، الاستذكار (443/5) ، بداية المجتهد (59/2) .

(٧) الأم (73/5) ، الحاوي الكبير (507-506/9) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيع، باب البيع والشراء مع النساء (756/2) ، برقم (2047) ، ومسلم في

وجه الدلالة :

أن هذه الشروط ليست في كتاب الله فهي باطله بنص قول النبي ﷺ^(١).

المناقشة:

أن المراد ليس في حكم الله وشرعه وهذه الشروط مشروعه كما سيأتي^(٢)
2 - قول النبي ﷺ: {المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً}^(٣).

وجه الدلالة :

أنه لو اشترطت أن لا يتزوج عليها فهو شرط يحرم الحلال فيكون باطل^(٤).

المناقشة:

أن هذه الشروط لا تحرم الحلال ، وإنما يثبت خيار الفسخ للمرأة^(٥) .
3 - ما أثر : (أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه وشرط لها ألا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها)^(٦).

المناقشة:

أن الروايات عن عمر متضادة^(٧) .
4 - ما أثر عن علي رضي الله عنه (في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها قال : شرط الله قبل

صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق(2/1141)، برقم(1504) .

(١) الاستذكار(5/444)، المغني(7/448)، المحلى(11/46) .

(٢) المبدع(7/73) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس(3/634)، برقم(1352)، وقال حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح(7/248)، برقم(14210) .

(٤) شرح فتح القدير(3/350-351)، الأم(5/74)، المغني(7/448) .

(٥) المبدع(7/73) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح(7/249)، برقم(14215)، وسعيد

بن منصور في سننه، باب ما جاء في الشرط في النكاح (1/183)، برقم(670)، وجود إسناده ابن حجر في

فتح الباري(9/218) .

(٧) نيل الأوطار(6/200) .

شرطها^(١).

المناقشة :

أن علي خالفه غيره من الصحابة وقوله ليس بأولى من قول غيره^(٢).
5 - أنه شرط ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ؛ فكان فاسداً كما لو شرطت ألا تسلم نفسها^(٣).

المناقشة:

١ - لا نسلم فإنه من مصلحة المرأة فكان لازماً كما لو اشترط الرهن في البيع^(٤).
ب - لو سلمنا فإنه يبطل باشتراط أكثر من مهر المثل^(٥).

القول الثاني:

أن الشروط باطلة ، والنكاح باطل . وهو قول ابن حزم^(٦) .

واستدلوا بما يلي:

استدلوا على فساد الشروط بأدلة القول الأول ، وبطلان الشرط يبطل العقد ؛ لأن كل نكاح لا يصح إلا بهذه الشروط فلا يصح لأن هذه الشروط لا تصح^(٧).

المناقشة :

لا نسلم بأن بطلان الشرط يبطل العقد كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (434/3) ، برقم (1127)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (249/7) ، برقم (14217) ، وسعيد بن منصور فس سننه، باب ما جاء في الشروط في النكاح (182/1) ، برقم (667) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها (200/4) ، برقم (16713) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (127/3) .

(٢) المغني (448/7) ، المبدع (73/7) .

(٣) المغني (448/7) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المحلى (46/11) .

(٧) المصدر السابق .

القول الثالث:

أن الشروط صحيحة ، والنكاح صحيح . وهو قول الحنابلة^(١) .

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالوفاء بعموم العقد والعهود^(٢) .

2 - قول الرسول ﷺ: { أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج }^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ بين أن الوفاء بشروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها من الشروط^(٤) .

المناقشة:

أن المراد به شرط الصداق الجائز ، بدليل أنه قال : { ما استحللتم به الفروج } والصداق هو الذي يستحل به الفرج^(٥) .

3 - قول الرسول ﷺ: {المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً}^(٦) .

وجه الدلالة:

أنه شرط فيه مصلحة للمرأة فكان لازماً^(٧) .

4 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه : (أنه أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها ، فقال عمر : لها شرطها فقال الرجل : إذا يطلقنا ، فقال عمر : إنما مقاطع الحقوق عند الشروط)^(٨) .

(١) المغني(7/448) ، المبدع(73/7) .

(٢) المبدع(73/7) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (970/2 ،

برقم(2572) ، و مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشروط في النكاح (1035/2 ،

برقم(1418) .

(٤) مجموع الفتاوي(145/29) .

(٥) المحلى(46/11) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) المغني(7/448) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا : (قال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت) كتاب الشروط

المنافشة:

أن الروايات عن عمر رضي الله عنه متضاده ^(١).

5 - أن هذا قول جماعة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ^(٢).

المنافشة :

لا نسلم بهذا الإجماع فقد خالف فيه علي رضي الله عنه.

6 - أن الشارع حرم مال الغير إلا برضاه فإذا لم ترضى ببذل فرجها إلا بالشرط فهو أولى بالالتزام لعظم خطر الفرج ^(٣).

7 - أنه شرط فيه منفعة للمرأة ، ولم يمنع مقصود النكاح ؛ فكان لازماً كما لو اشترطت زيادة في المهر ^(٤).

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين :

1 - معارضة عموم حديث : {من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط} ، مع خصوص حديث : { أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج } ^(٥).

2 - الخلاف في الشروط في العقد هل الأصل فيها الحل أم الحظر ؟

فمن قال : الأصل الحظر ، ولا يباح إلا ما صرح الشرع بحله ، قال : الشروط في النكاح باطلة ، ومن قال : الأصل في الشروط الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الشرع ، قال :

، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (969/2) . و سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الشرط في

النكاح (181/1) ، برقم (662) .

(١) نيل الأوطار (200/6) .

(٢) المغني (448/7) ، المبدع (73/7) ، العدة (27/2) .

(٣) المبدع (73/7) .

(٤) المغني (448/7) .

(٥) بداية المجتهد (59/2) .

الشروط في النكاح صحيحة^(١).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث ، وذلك لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشات .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة ، واشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها، فعلى القول الأول : يبطل الشرط ، ويصح النكاح ، وعلى القول الثاني : يبطل النكاح والشرط ، وعلى القول الثالث : يصح النكاح والشرط ، ومتى أحل بالشرط ؛ فإن لها الخيار في فسخ النكاح^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى (126/29-133) .

(٢) شرح فتح القدير (350/3) ، المغني (448/7) .

الفصل الثالث: المسائل الخلافية في أحكام الصداق وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: النكاح بدون تسمية الصداق.

المبحث الثاني: مقدار أقل الصداق.

المبحث الثالث: اشتراط صداق فاسد.

المبحث الرابع: اشتراط العتق صداقاً.

المبحث الخامس: اشتراط تعليم القران صداقاً.

المبحث السادس: مهر الموطوءة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح إذا لم يسم لها الصداق.

المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسمى لها الصداق.

المبحث الثامن: مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد.

المبحث التاسع: مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو دخل بها ولم يطأها.

المبحث الأول : النكاح بدون تسمية الصداق^(١) :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[ولم يتفقوا أن النكاح جائز بغير ذكر الصداق]^(٢)

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن تسمية الصداق مستحبة^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 - قول الرسول ﷺ : {إلتمس ولو خاتما من حديد}^(٤).

وجه الدلالة:

أن ذكر النبي ﷺ للصداق ولو كان يسيرا يدل على استحباب ذكر الصداق في العقد^(٥).

2 - أنه أقطع للنزاع والخلاف^(٦).

اتفق العلماء على أنه إذا وقع الوطاء في نكاح لا تسمية فيه أنه لا بد من الصداق^(٧).
واختلفوا في حكم النكاح إذا عقد بدون تسمية الصداق وخصوص فيه قبل الدخول على قولين:

القول الأول :

أنه يبطل النكاح إذا خصم فيه قبل الدخول . وهو قول أكثر أهل المدينة^(٨).

(١) الصداق : العوض المسمى في عقد النكاح . المطلاع (326/1) ، أنيس الفقهاء (53/1) .

(٢) مراتب الإجماع (69) .

(٣) بدائع الصنائع (433/2) ، مواهب الجليل (43/5) ، بلغة السالك (217/2) ، روضة الطالبين (249/7) ، أسنى

المطالب (200/3) ، مغني المحتاج (291/3) ، المغني (46/8) ، الإنصاف (168/8) .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) إحكام الأحكام (400/1) ، شرح مسلم للنووي (213/9) .

(٦) المغني (4/8) ، شرح مسلم للنووي (213/9) .

(٧) مراتب الإجماع (69) .

(٨) نسبه إليهم الطحاوي ، نقلا عن المبدع (121/7) ، مراتب الإجماع (69) .

واستدلوا بما يلي :

يمكن الاستدلال لهم بأن يقاس على البيع وأنه يشترط تسمية الثمن .

المناقشة :

أن القياس مع الفارق ، ذلك أن البيع لا يصح مع عدم تسمية العوض بخلاف النكاح^(١).

القول الثاني :

أن النكاح صحيح جائز. وهو قول الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) ، وحكي إجماعاً^(٧).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٤ البقرة: ٢٣٦ .

وجه الدلالة:

أن الله أجاز الطلاق في نكاح لم يسمى فيه المهر ، ولا يقع الطلاق إلا إذا كان بعد نكاح صحيح ؛ فدل على جواز عقد النكاح بدون تسمية المهر^(٨) .

2 - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^٥ النساء: ٤ .

وجه الدلالة:

أن الله سمي المهر نحلة ، والنحلة العطية فدل أن المهر زائد في النكاح فلا تجب

(١) الحاوي الكبير(9/395)، البحر الرائق(3/178).

(٢) بدائع الصنائع(2/432)، البحر الرائق(3/152) .

(٣) الذخيرة(4/349) ، مواهب الجليل(5/46).

(٤) الحاوي الكبير(9/398) ، روضة الطالبين(7/249).

(٥) المغني(8/47) ، الإنصاف(8/168).

(٦) المحلى(11/26) .

(٧) مجمع الأثر(1/508) ، تفسير القرطبي(3/197) ، مغني المحتاج(3/292) ، وقال ابن قدامه في المغني(8/47) :

(إنه قول عامة أهل العلم) .

(٨) الذخيرة(4/350) ، المحلى(11/26-27).

تسميته^(١).

4 - أن النبي ﷺ قال لرجل: {أترضى أن أزوجك فلانة؟} قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً^(٢).

5 - عن ابن مسعود رضي الله عنه: {أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه^(٣) فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بروع بنت واشق رضي الله عنه^(٤) امرأة منا مثل الذي قضيت^(٥). وجه الدلالة:

أن بروع بنت واشق تزوجت بغير مهر وصحح النبي ﷺ نكاحها وحكم لها بمهر مثلها^(٦). سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أصل وهو هل الصداق حق لله أو حق للآدمي^(١).

(١) بدائع الصنائع (433/2).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (238/2)، برقم (2117)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (198/2)، برقم (2724)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (381/9)، برقم (4072)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) انظر المستدرک (198/2)، وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود (343/6).

(٣) معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، أبو سنان، شهد فتح مكة، وفد على النبي ﷺ فأقطعته قطيعة، توفي سنة (63هـ). الاستيعاب (1431/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (181/6).

(٤) بروع بنت واشق الأشجعية، زوج هلال بن مرة، نكحت رجل وفوضت أمرها لله فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها الرسول ﷺ بصداق نسائها. الاستيعاب (1795/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (534/7).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (450/3)، برقم (1145)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب عدة لمتوفى عنها قبل أن يدخل بها (392/3) برقم (5718)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً (79/3)، برقم (1984)، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) انظر سنن الترمذي (450/3).

(٦) الحاوي الكبير (393/9).

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثاني لقوة أدلته وما حكي من الإجماع.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف - والله أعلم - فيما لو تزوج بدون تسمية الصداق ثم اختصموا في الصداق قبل الدخول ، فعلى القول الأول : إذا لم يتراضيا فإنه يفسخ النكاح ، وعلى القول الثاني يصح النكاح ، ويقدر المهر بمهر المثل^(٢) .

(١) الإنصاف(8/168) .

(٢) المغني(8/47) .

المبحث الثاني : مقدار اقل الصداق :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق ... عن إبراهيم لا يتزوج أحد على أقل من أربعين درهم]^(١)

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر المهر^(٢).

واستدلوا بما يلي :

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ احْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ النساء: ٢٠.

واختلفوا هل للصداق حد أدنى أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول :

أنه لا حد لأقل الصداق. وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ﴾ النساء: ٢٤.

وجه الدلالة:

فالمال في هذه الآية عام يصدق على القليل والكثير^(٦).

(١) مراتب الإجماع (70).

(٢) التمهيد (186/2)، مواهب الجليل (186/5)، الحاوي الكبير (396/9)، المغني (5/8).

(٣) الحاوي الكبير (397/9)، الوسيط (215/5).

(٤) المغني (5/8)، الإنصاف (169/8).

(٥) المحلى (49/11).

(٦) الحاوي الكبير (398/9)، المغني (5/8).

المناقشة:

أن المهر قد ورد تحديده بحد أدنى كما سيأتي ^(١).

2 - حديث الواهبة نفسها وفيه: {ألتمس خاتماً ولو من حديد} ^(٢).

وجه الدلالة :

1 - أن خاتم الحديد قليل القيمة فدل على أنه لا حد لأقل المهر ^(٣).

المناقشة:

أ - أن المراد هو ما يقدمه من المهر معجلاً على ما جرت به العادة ^(٤).

ب - أنه يحتمل أن يكون نوع من أنواع الخواتم التي تساوي عشرة دراهم كالخاتم الصيني ^(٥).

وأجيب :

أنه لو كان مخالف للعرف لنقل إلينا وليس في العرف ما يدل على انه يساوي عشرة دراهم ^(٦).

2 - أنه لو كان لأقله حد لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ^(٧).

3 - عن أنس رضي الله عنه : { أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ^(٨) تزوج امرأة على وزن نواة من

(١) بدائع الصنائع (435/2).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، (1976/5)، برقم (4842)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القران (1040/2)، برقم (1425).

(٣) الحاوي الكبير (398/9)، المغني (5/8).

(٤) أحكام الجصاص (89/3).

(٥) الحاوي الكبير (398/9).

(٦) المصدر السابق (399/9).

(٧) بداية المجتهد (19/2).

(٨) عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن زهرة بن كلاب القرشي ، أبو محمد ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم قديماً ، وهاجر المجرتين ، وشهد بدرا ، وسائر المشاهد ، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبي ﷺ إلى عبدالرحمن ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وعاش اثنتين وسبعين سنة ودفن بالبقيع ، وصلى عليه عثمان . الاستيعاب (844/2-850) ، الإصابة في تمييز الصحابة (346/4-349) .

ذهب} ^(١).

وجه الدلالة:

أن نواة الذهب تساوي ثلاثة دراهم وثلاث ^(٢).

المناقشة:

أنه لا يعلم من قوم النواة فقد تكون مثل وزن دينار من ذهب أو أكثر في العادة ^(٣).

4 - قول الرسول ﷺ: { أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله : فما العلائق بينهم ؟

قال : ما تراضى عليه أهلهم } ^(٤).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في كل متمول قل أو كثر لأن العلائق تطلق على كل ما هو متمول ^(٥).

المناقشة:

1 - أن الحديث ضعيف ^(٦).

2 - أن المراد بما تراضى عليه الأهلون ما يكون جائز مثله شرعا وهي عشرة دراهم؛

فكما أنه لا يصح أن يتراضوا على خمر وخنزير فكذا لا يصح تراضيهم على ما هو أقل

من عشرة دراهم ^(٧).

5 - أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ: { أرضيت من

نفسك ومالك بنعلين ، قالت : نعم ، قال : فأجازه } ^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحله (1977/5 ،

برقم 4853) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (1042/2 ،

برقم 1427).

(٢) سنن الترمذي (402/3) .

(٣) بدائع الصنائع (435/2).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أم يكون مهرا (239/7 ، برقم 14153) ،

وسعيد بن منصور في سننه ، ، باب ما جاء في الصداق (170/1) ، برقم (619) ، وابن أبي شيبة في مصنفه

، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك (186/4) ، برقم (16618) .

(٥) الحاوي الكبير (398/9).

(٦) البدر المنير (677/7).

(٧) المبسوط (148/5) ، أحكام الجصاص (89/3).

وجه الدلالة:

أنه إذا جاز الصداق على نعلين فانه يدل بعمومه على جواز قلة المهر وكثرته^(٢).

المناقشة :

احتمال أن تكون قيمة النعلين أكثر من عشرة دراهم^(٣).

وأجيب :

أن العرف أنهما لا تساوي عشرة دراهم^(٤).

6 - قياس أقل الصداق على أكثره فكما أنه لا حد لأكثره فكذا لا حد لأقله^(٥).

القول الثاني:

أن أقل المهر مقدر ثم اختلفوا على أقوال :

القول الأول:

أن أقل المهر عشرة دراهم . وهو قول الحنفية^(٦).

القول الثاني :

أن أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهو قول المالكية^(٧).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ﴾ النساء: ٢٤ .

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء (420/3) ، برقم (1113) ، وقال حسن

صحيح ، وأحمد في مسنده (445/3) ، برقم (15717) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب لا

يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء (138/7) ،

برقم (13567) .

(٢) المغني (5/8).

(٣) أحكام الجصاص (88/3) ، الحاوي الكبير (398/9).

(٤) الحاوي الكبير (398/9).

(٥) التمهيد (117/21) .

(٦) المبسوط (147/5) ، البحر الرائق (152/3) .

(٧) الكافي (551/2) ، بلغة السالك (287/2) .

وجه الدلالة:

أن من عنده الدرهم والدرهمين لا يقال عنده أموال ، والآية اشترطت أن يكون المهر مالا^(١).

المناقشة:

- 1 - أن ظاهر الآية متروك بالإجماع لأنه لو نكحها بلا مهر لحلت^(٢).
- 2 - أنه لا فرق بين الدرهمين والعشرة دراهم فكلها لا يقال لصاحبها أنه ذو مال^(٣).

المناقشة:

- أنا اعتبرنا العشرة دراهم للاتفاق على صحة أن تكون مهرا^(٤).
- 2 - قول الرسول ﷺ: { لا مهر دون عشرة دراهم }^(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن اقل المهر عشرة دراهم^(٦).

المناقشة:

أن الحديث ضعيف^(٧).

- 3 - قول علي عليه السلام: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)^(٨).

وجه الدلالة:

الظاهر أنه قاله توقيفاً لأنه لا يتوصل إلى التحديد بالاجتهاد والقياس^(٩).

المناقشة :

(١) أحكام الجصاص (86/3).

(٢) الحاوي الكبير (399/9).

(٣) أحكام الجصاص (87/3)، الحاوي الكبير (399/9).

(٤) المصدران السابقان .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (133/7) ، برقم (13538) ، وقال ضعيف،

والطبراني في المعجم الأوسط (6/1) ، برقم (3) ، وقال ابن عبد البر: إنه لا يثبت، انظر التمهيد (116/21).

(٦) الحاوي الكبير (398/9) .

(٧) التمهيد (116/21) ، وقال ابن حزم : إنه موضوع انظر المحلى (49/11).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب غلاء الصداق (179/6) ، برقم (10416).

(٩) بدائع الصنائع (435/2).

أن الأثر ضعيف^(١).

4 - أنه وقع الخلاف في أقل المهر في فيجب الرجوع إلى ما هو متيقن وهو عشرة دراهم^(٢).

5 - أن البضع عضو محرم لا يباح إلا بمال ، وكذلك اليد محرمة لا تستباح إلا بمال فيقاس قدر المال المبيع للبضع على مقدار المبيع لقطع اليد وهي عشرة دراهم^(٣).

المناقشة :

1 - أن النكاح فيه استباحة على وجه الانتفاع ، وقطع يد السارق إتلاف بلا استباحة^(٤).

2 - المهر عوض للنكاح والقطع عقوبة حد فقياسه على الأعواض أولى^(٥).

القول الثالث :

أقل المهر أربعين درهم وهو قول للنخعي^(٦).

القول الرابع :

أقل المهر عشرين درهم وهو قول للنخعي^(٧).

القول الخامس:

أقل المهر رطل من الذهب وهو قول للنخعي^(٨).

القول السادس :

أقل المهر خمسون درهم وهو قول سعيد بن جبير^{(١)(٢)}.

(١) قال ابن حزم في المحلى (49/11): (والرواية عن علي رضي الله عنه باطلة ، لأنها عن داود بن يزيد الأودي وهو في غاية السقوط).

(٢) أحكام الجصاص (87/3).

(٣) المبسوط (148/5)، البحر الرائق (152/3) ، التمهيد (187/2).

(٤) بداية المجتهد (20/2)، المغني (5/8).

(٥) الحاوي الكبير (400/9) ، المغني (5/8).

(٦) التمهيد (116/21)، المغني (5/8)، المحلى (49/11)، مراتب الإجماع (70).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

الأدلة :

لم أقف على من استدل لهذه الأقوال ولذا قال ابن عبد البر مناقشا لهذه الأقوال:
 " وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم اضطراب ، منهم من قال :
 أربعون درهماً أقل الصداق ، ومنهم من قال : خمسون درهماً ، وهذه الأقاويل لا دليل عليها
 من كتاب ، ولا سنة ، ولا اتفاق ، وما خرج من هذه الأصول ، ومعانيها فليس بعلم " (٣).

سبب الخلاف:

أولاً:

سبب الخلاف بين من جعل لأقل الصداق حداً ، وبين من لم يجعل لأقل الصداق حداً.
 يرجع سبب الخلاف بينهم لأمرين:

1 - هل الصداق عوض فيعتبر فيه التراضي بالقليل ، والكثير أو أنه عبادة فيكون مقدراً.

2 - معارضة القياس للحديث فالقياس يقتضي إذا قلنا إنه عبادة أن يكون مقدراً وهذا يعارض مفهوم حديث {ألتمس ولو خاتماً من حديد} (٤).

ثانياً :

سبب الخلاف بين الحنفية ، والمالكية في تحديد أقل الصداق :

يرجع سبب الخلاف بين الحنفية ، والمالكية إلى اختلافهم في نصاب السرقة ، فعند الحنفية نصاب السرقة عشرة دراهم ، فقالوا : أقل الصداق عشرة دراهم ، وعند المالكية نصاب السرقة ربع دينار ، فقالوا : هو أقل الصداق (٥) .

الترجيح:

(١) سعيد بن جبير الاسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، من موالى بني والبة ، ولد سنة 45هـ ، تابعي ، مقررء ، مفسر ، فقيه ، محدث ، قيل إنه أعلم التابعين بالطلاق ، قتله الحجاج بواسط سنة 95هـ . شذرات الذهب (110-108/1) ، الأعلام (93/3) .

(٢) التمهيد (116/21) ، المغني (5/8) ، المحلى (49/11) ، مراتب الإجماع (70) ..

(٣) التمهيد (189/188/2) .

(٤) بداية المجتهد (19-18/2) .

(٥) المصدر السابق (20/2) .

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لأمر:

1 - قوة أدلته ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

2 - أن تحديد المقدرات يحتاج إلى دليل صحيح صريح في التحديد.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيمن عقد النكاح بمهر أقل من المحدد عند من قال به ، فعند من قال

: إنه لا حد لأقل المهر فإنه يصح النكاح ، وعند من قال بأن هناك حد أقل للمهر، قال:

بفسخ النكاح ، أو إكمال المهر إلى الحد الأدنى^(١).

المبحث الثالث : اشتراط صداق فاسد :

(١) الاختيار لتعليل المختار (111/3) ، بلغة السالك (285/2) ، الحاوي الكبير (397/9) ، الإنصاف (169/8).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... ومهر فاسد]^(١)

إذا اشترط في عقد النكاح صداق فاسد كالخمر، والخنزير، فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أن النكاح صحيح جائز . وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا بما يلي:

1 - قول الرسول ﷺ: { أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل }^(٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتب صحة النكاح على وجود الولي ، والشهود ، ولم يذكر اشتراط صحة الصداق^(٦).

2 - أن فساد الصداق يؤدي إلى سقوطه ، وسقوط الصداق هو فقد لتسميته، والنكاح يصح مع عدم تسمية الصداق فيصح مع تسمية مهر فاسد من باب أولى^(٧).

القول الثاني :

أن النكاح يثبت إذا دخل بها ، ويفسخ إذا لم يدخل بها . وهذه الرواية هي المشهورة عن

(١) مراتب الإجماع (63) .

(٢) المبسوط (163/5)، البحر الرائق (307/8).

(٣) الحاوي الكبير (394/9)، الوسيط (230/5).

(٤) المغني (23/8)، الإنصاف (181/8).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (124/7)، برقم (13495) ،

قال ابن حزم في المحلى (26/11) : (لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند يعني ذكر شاهدي عدل وفي

هذا كفاية لصحته).

(٦) الحاوي الكبير (394/9).

(٧) المصدر السابق ، المغني (23/8)، المبدع (123/7).

الإمام مالك^(١) .

القول الثالث:

أن النكاح يفسد وينفسخ باشتراط الصداق الفاسد سواء دخل بها أو لم يدخل . وهذه الرواية الثانية عن الإمام مالك^(٢) ، والظاهرية^(٣) .
واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ .

وجه الدلالة :

أن الله جعل حل النكاح المال ، والصداق المحرم ليس بمال^(٤) .

2 - قياس النكاح على البيع ؛ فكما أنه لا يصح البيع بعوض فاسد فكذا لا يصح النكاح بصداق فاسد^(٥) .

المناقشة :

أن القياس مع الفارق ، ذلك أن البيع لا يصح مع عدم تسمية العوض بخلاف النكاح^(٦) .

3 - القياس على نكاح الشغار ؛ فكما أن نكاح الشغار لا يصح لعدم صحة الصداق فكذلك لا يصح النكاح إذا كان الصداق فاسد^(٧) .

المناقشة:

لا نسلم أن فساد نكاح الشغار لفساد الصداق بل لوجود التشريك في البضع^(٨) .

(١) المدونة (147/2) ، الكافي (553/2) ، مواهب الجليل (187/5) .

(٢) الحاوي الكبير (394/9) .

(٣) المحلى (46/11) .

(٤) تفسير القرطبي (127/5) .

(٥) الحاوي الكبير (395/9) .

(٦) الحاوي الكبير (395/9) ، البحر الرائق (178/3) .

(٧) الحاوي الكبير (394/9) ، المغني (23/8) .

(٨) الحاوي الكبير (395/9) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى أنه هل الصداق في النكاح يأخذ حكم الثمن في البيع؟ فمن قال : حكمه حكم البيع ، قال : يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد الثمن ، ومن قال : ليس من شرط صحة عقد النكاح صحة الصداق بدليل أن ذكر الصداق ليس شرطاً في صحة العقد ، قال : يمضي النكاح ، ويصح بمهر المثل ^(١)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني والثالث من المناقشة .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد النكاح على صداق فاسد ؛ فإنه يصح بمهر المثل على القول الأول ، والثاني ، وعلى القول الثالث لا بد من إعادة العقد ^(٢).

(١) بداية المجتهد (27/2-28) .

(٢) المصدر السابق (28/2) ، المحلى (47/11) .

المبحث الرابع : اشتراط العتق^(١) صداقاً :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... ومهر فاسد وهي كون العتق صداقاً]^(٢)

إذا اشترط الرجل على المرأة أن يكون عتقها صداقاً لها فهل يصح هذا النكاح ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

يصح أن يجعل عتقها صداقها . وهو قول (علي ، وأنس رضي الله عنهما)^(٣) ، وابن المسيب ، والأوزاعي وإسحاق^(٤) ، ومذهب الحنابلة^(٥) ، والظاهرية^(٦) .

واستدلوا بما يلي :

1 - أن الرسول ﷺ : {اعتق صفيه وجعل عتقها صداقاً}^(٧) .

وجه الدلالة :

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ المهر ، ولا استئناف العقد فدل على أنه يصح أن يكون العتق صداقاً^(٨) .

(١) العتق : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . المبدع (271/6) ، الروض المربع (327/1) ، التعريفات (190/1) ، طلبة الطلبة (129/1) ، أنيس الفقهاء (60/1) .

(٢) مراتب الإجماع (63) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خادم رسول الله عشر سنين ، دعا له النبي بكثرة المال والولد ، من المكثرين لرواية الحديث روى (2286) حديثاً ، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة ، سنة 93 هـ وعمره (103) سنوات . الاستيعاب (109/1 - 112) ، الإصابة (126/1 - 128) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، في رجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله (156/4) وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب عتقها صداقها (269/7 - 272) ، المغني (423/7) ، المحلى (58/11) .

(٥) المغني (423/7) ، المبدع (40/7) .

(٦) المحلى (501/9) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها (1956/5) ، برقم (4798) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (1042/2) ، برقم (1365) .

(٨) المغني (24-23/7) .

المنافشة:

أ - أنه خاص بالنبي ﷺ^(١).

أجيب:

أن ادعاء الخصوص يحتاج إلى دليل ولا دليل^(٢).

ب - أن الراوي لم يعلم أنه أصدقها فظن أن النبي ﷺ لم يصدقها إلا نفسها ولم يرفعه للنبي ﷺ^(٣).

أجيب:

أن أنس رضي الله عنه قال ذلك من حديث صفية رضي الله عنها^(٤) عن نفسها وفيه : {وجعل عتقي صداقي}^{(٥)(٦)}.

2 - عن أبي موسى^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ: {في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران}^(٨).

وجه الدلالة:

أنه عام لم يذكر فيه مهر جديد^(٩).

(١) الحاوي الكبير (85/9)، المحلى (54/11).

(٢) المصدر السابق (86/9)، المصدر السابق (57/11).

(٣) فتح الباري (129/9).

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعة، من بني النضير، أم المؤمنين، سببت يوم خيبر فأخذها دحية، ثم استعدها النبي ﷺ فأعتقها، وتزوجها، سنة سبع من الهجرة، كانت عاقلة، حكيمة، فاضلة، توفيت سنة اثنتين وخمسين. الاستيعاب (1871-1872/4)، الإصابة في تمييز الصحابة (738/7-741).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (164/5)، برقم (4953)، وقال (لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (326/4) : (رجاله ثقات)، وضعفه الألباني في الإرواء (257/6).

(٦) فتح الباري (129/9).

(٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، أسلم، وهاجر إلى الحبشة، والأكثر أنه لم يهاجر، قدم إلى المدينة بعد فتح خيبر، استعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، أوتي مزمارة من مزامير آل داود، توفي بمكة، وقيل بالكوفة، سنة أربع وأربعين، وعمره نيف وستين. الاستيعاب (979/3-981)، الإصابة في تمييز الصحابة (211/4-213).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها (1042/2)، برقم (154).

(٩) المحلى (57/11).

القول الثاني:

أنه لا يصح أن يجعل العتق صداقا . وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ .

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن الابتغاء بالمال والعتق ليس بمال^(٤).

المناقشة :

أن العتق يؤل إلى المال لأنه يصلح أن يكون عوضا في البيع ففي النكاح من باب أولى^(٥).

2 - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

النساء: ٤ .

وجه الدلالة:

أنه لا يمكن أكل الصداق إذا كان الصداق هو العتق^(٦).

المناقشة:

ليس المراد الأكل ، وإنما ذكر الأكل لأنه المقصود غالبا^(٧).

3 - قول النبي ﷺ: {إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران}^(٨)

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في المسألة.

(١) المبسوط (192/5)، البحر الرائق (168/3)، شرح فتح القدير (341/3).

(٢) الكافي (553/2)، بداية المجتهد (21/2)، الشرح الكبير للدردير (265/2).

(٣) الحاوي الكبير (85/9) ، شرح مسلم للنووي (221/9) ، المجموع (332/16).

(٤) أحكام القرآن للحصاص (92/3) .

(٥) المغني (426/7).

(٦) أحكام القرآن للحصاص (92/3) .

(٧) المصدر السابق (372/2) ، تفسير القرطبي (53/5) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (408/4) ، برقم (19673) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرجل يعتق

أمته ثم يتزوج بها (128/7) ، برقم (13518).

المناقشة:

- 1 - أن الحديث ضعيف^(١) .
- 2 - على فرض صحته فليس فيه أنه لا يجوز النكاح إلا بمهر جديد فلا مانع من أن يعطيها مهر آخر^(٢) .
- 4 - حديث صفيه رضي الله عنه معارض للأصول لأن العتق إزالة ملك لا يستباح بها شيء آخر^(٣) .

المناقشة :

أنه غير معارض للأصول بل هو موافق لها لأنه لو أزال الملك واستثنى منفعة الخدمة لجاز فاستثناء منفعة الوطاء بعقد النكاح يجوز من باب أولى^(٤) .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة حديث صفية رضي الله عنها واحتمالية خصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم للأصول التي تتضمن أن العتق إزالة للملك دون استباحة شيء بوجه آخر^(٥) .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لأن أدلته صريحة ، ونص في المسألة ، بخلاف أدلة القول الثاني فهي عامة ، أو ضعيفة ، أو وردت عليها المناقشة.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو أعتق أحدهم مملوكته وجعله صداقها، فعلى القول الأول: يصح النكاح ، وعلى القول الثاني: له عليها مهر مثلها ، وإن أبت الزواج منه فعليها قيمتها^(٦) .

(١) المحلى (57/11).

(٢) المصدر السابق .

(٣) بداية المجتهد (21/2) .

(٤) زاد المعاد (156/5) .

(٥) بداية المجتهد (21/2).

(٦) الحاوي الكبير (86/9) ، المحلى (55/11).

المبحث الخامس : اشتراط تعليم القرآن صداقاً:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... وتعليم القرآن أيسح لك أم لا] ^(١)

إذا تزوج الرجل المرأة على أن يكون صداقها تعليمها القرآن فهل يصح هذا النكاح ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول:

أنه يصح جعل تعليم القرآن صداقاً . وهو مذهب الشافعية ^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣)، والظاهرية ^(٤)، وإسحاق ^(٥) ^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ تَدْرِي مَا تَأْجُرُنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ ﴾ القصص: ٢٧.

وجه الدلالة:

أن موسى عليه الصلاة والسلام تزوج بمهر ليس بمال بل هو منفعة فيجوز الزواج بالقرآن لأنه منفعة ^(٧).

2 - قول الرسول ﷺ في حديث الواهبة نفسها: {زوجتكها بما معك من القرآن} ^(٨).

^(١) مراتب الإجماع (63) .

^(٢) الحاوي الكبير (401/9)، مغني المحتاج (314/3) .

^(٣) المغني (7/8)، المبدع (125/7) .

^(٤) المحلى (49/11) .

^(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي النيسابوري، أبو يعقوب ، ولد سنة 161هـ ، عالم خراسان في عصره ، ثقة ، حافظ زاهد ، ورع ، توفي بنيسابور سنة 238هـ ، من كتبه المسند . شذرات الذهب (89/2) الأعلام (292/1) .

^(٦) الاستذكار (415/5) .

^(٧) المغني (7/8) .

^(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (1919/4)

المناقشة:

أ — أن الباء هنا للتعليل ، والمعنى زوجتكها لأنك من أهل القران^(١).

أجيب:

أن سياق الحديث يدل على أن تعليم القران هو الصداق بدليل قوله : {هل معك من القران شيء} ^{(٢)(٣)}.

ب — أنه خاص به بدليل قوله في آخر الحديث في بعض ألفاظه : {لا تكون لأحد بعدك مهراً} ^(٤).

أجيب:

أن التخصيص يحتاج إلى دليل ، ودليلكم مرسل ، وفيه من لا يعرف فلا يعارض ما هو أقوى منه^(٥).

3 — أن كل منفعة يصح بذلها من الغير عن الغير تبرعاً يجوز أن تكون مهراً ، قياساً على سائر الأعمال المباحة^(٦).

القول الثاني:

أنه لا يصح جعل تعليم القران صداقاً . وهو مذهب الحنفية ^(٧) ، والمالكية ^(٨) ، والمشهور عند الحنابلة^(٩).

برقم(4741) ومسلم في صحيحه بلفظ(انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران)كتاب النكاح،باب الصداق وجواز كونه تعليم القران(2/1040)،برقم(1425) .

(١) بدائع الصنائع(2/437)، المغني(8/7) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح،باب إذا كان الولي هو الخاطب(5/1972) برقم (4839) .

(٣) الاستذكار(5/415)، الحاوي الكبير(9/403).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه،باب تزويج الجارية الصغيرة (1/176)برقم(642) قال ابن حزم: (إنه خير موضوع)انظر المحلى(11/53) .

(٥) المحلى(11/53) ، فتح الباري (9/212) .

(٦) الحاوي الكبير(9/405).

(٧) بدائع الصنائع(2/437)،البحر الرائق(3/168).

(٨) التمهيد (21/118).

(٩) المغني(8/7)، الإنصاف (8/173).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾^١
النساء: ٢٤.

وجه الدلالة:

أن الابتغاء بالمال والقران ليس بمال^(١).

2 - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^٢
النساء: ٢٥.

وجه الدلالة:

أن الطول المال والقران ليس بمال^(٢).

3 - تعليم القران عباده والعبادة لا تجوز إلا قرابة فلا يجوز أن يكون صداقاً كسائر
العبادات^(٣).

المناقشة:

لا نسلم عدم جواز اخذ الأجرة على العبادة ككتابة المصحف وبناء المساجد ويجوز جعلها
مهرأ^(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف لأمرين :

1 - من أجاز أخذ الأجرة على القران أجاز النكاح، ومن منعها لم يجز النكاح^(٥).

2 - اختلاف منفعة التعليم فمن قال: يمكن ضبطها أجاز النكاح، ومن قال: لا يمكن
ضبطها لم يجز النكاح^(٦).

(١) بدائع الصنائع (2/437)، المغني (7/8).

(٢) الاستذكار (5/414)، المغني (7/8).

(٣) الاستذكار (5/414).

(٤) الحاوي الكبير (9/403).

(٥) الاستذكار (5/415) الإنصاف (8/173-174).

(٦) الاستذكار (5/414)، الحاوي الكبير (9/406)، المغني (7/8).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني ، وما ورد عليها من مناقشة.

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو عقد النكاح على تعليم شيء من القرآن ، فعلى القول الأول: يصح النكاح ، وعلى القول الثاني : يفسخ قبل الدخول ، ولها بعد الدخول مهر مثلها^(١).

(١) الاستذكار (414/5).

المبحث السادس : مهر الموطوءة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح
إذا لم يسم لها الصداق :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :
[واختلفوا في الموطوءة بنكاح فاسد العقد ^(١) وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح
ولم يكن سمي لها مهراً ألهها مهر أم لا شيء لها] ^(٢).

اختلف العلماء في مهر الموطوءة بنكاح فاسد إذا لم يسم لها الصداق على قولين :
القول الأول :
أن الموطوءة في النكاح الفاسد لا مهر لها إلا في حالة واحدة وهي : إذا نكحت بغير
إذن وليها فإن لها مهر مثلها . وهذا مذهب الظاهرية ^(٣).
واستدلوا بما يلي :

قول الرسول < : {من عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود} ^(٤)
وجه الدلالة:
أن النكاح الفاسد ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود ^(٥).
1 - قول الرسول ﷺ: {إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام} ^(٦).
وجه الدلالة:

(١) النكاح الفاسد : هو النكاح المختلف في صحته . حاشية رد المختار (132/3) ، بلغة السالك (259/2)
، المغني (344/7) ، الروض المربع (349/1)

(٢) مراتب الإجماع (69)

(٣) المحلى (46/11 - 48)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب النكاح (753/2) ، برقم (2035) ، ومسلم في صحيحه ،
كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (1343/3) ، برقم (1718)
(٥) المحلى (46/11) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب
بعض) ، برقم (2593/6) ، برقم (6667)

أن الحديث عام في أن ماله حرام إلا ما ورد فيه النص والنكاح الفاسد لم يرد فيه نص^(١).

2 - قول الرسول ﷺ: {أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها}^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن للموطوءة بنكاح فاسد بغير إذن وليها لها المهر دون غيرها ولو كان لكل موطوءة بنكاح فاسد مهر لبينه ؛ كما بين أن للموطوءة بغير إذن وليها مهر^(٣).

4 - ما أثر عن عمر رضي الله عنه : في امرأة تزوجت في عدتها قال: (النكاح حرام والصداق حرام)^(٤).

القول الثاني:

أن الموطوءة في النكاح الفاسد يجب لها مهر مثلها مطلقا إذا لم يسم لها مهر. وهو قول الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)،

(١) المحلى (47/11).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (407/3) ، برقم (1102) ، وقال حديث حسن ، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (229/2) ، برقم (2083) ، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (605/1) ، برقم (1879) ، وأحمد في مسنده (66/6) ، برقم (24417) ، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (168/2) ، برقم (2706) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي (105/7) ، برقم (13376) ، والشافعي في مسنده (343/1) ، برقم (1342) ، وسعيد بن منصور في سننه، باب من قال لا نكاح إلا بولي (148/1) ، برقم (528) ، والطبراني في المعجم الأوسط (260/6) ، برقم (6352) ، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (286/4) ، وابن الملقن في البدر المنير (553/7) .

(٣) المحلى (47/11).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني (441/7) ، برقم (15319) ، وصححه ابن حزم في المحلى (38/11) .

(٥) شرح فتح القدير (363/3) ، البحر الرائق (181/3) ، الاختيار لتعليل المختار (117/3).

(٦) بلغة السالك (287/2) ، مواهب الجليل (91/5)

(٧) الوسيط (186-186/5) ، روضة الطالبين (204/7) ، اسنى المطالب (186/3) .

(٨) المغني (98/8) ، الإنصاف (225/8) ، الروض المربع (350-349/1) .

وحكي إجماعاً^(١).

واستدلوا بما يلي:

1 - قول الرسول ﷺ: {أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ؛ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها}^(٢).
وجه الدلالة:

أنه جعل لها المهر بالوطء ، والوطء يوجب مهر المثل في حال عدم التسمية^(٣).

2 - أنه استوفى المنفعة من البضع بالوطء ؛ فوجب المهر كما لو استوفى المنفعة بالنكاح الصحيح^(٤).

3 - أنه أتلف العضو بالوطء فوجب فيه المهر لأن الإتلاف يستوي فيه ما كان بالعقد الصحيح أو بالعقد الفاسد^(٥).

سبب الخلاف :

يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في مسألة أصوليه وهي :
الإحتجاج بالقياس ؛ فمن قال القياس حجة قال : لها مهر مثلها ، ومن قال القياس ليس بحجة قال : لا مهر لها^(٦).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة ، ولأن القول الأول بني قوله على عدم حجية القياس والصحيح أنه حجه .

(١) قال ابن قدامة في المغني (98/8): (ويجب المهر للمنكوحه نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة بغير خلاف نعلمه) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المبدع (160/7) .

(٤) المغني (98/8) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أكثر العلماء على أن القياس حجه وذهب الظاهرية إلى أن القياس ليس بحجة . أصول السرخسي (118/2 -

119) ، الكوكب المنير (139/2-140) ، شرح مختصر الروضة (246/3-290) ، إرشاد الفحول (91/2 -

104) الإحكام لابن حزم (368/7-557) .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو تزوج رجل امرأة في نكاح فاسد فعلى القول الأول : لا مهر لها ، وعلى القول الثاني : لها مهر مثلها^(١) .

(١) المغني (98/8) ، المحلى (47/ 11)

المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في المطلقة ولم يسم لها صداق أها المتعة ^(١) فقط أم نصف مهر مثلها أم لا شيء لها] ^(٢) .

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها ولم يكن سمي لها مهرا ، فهل تستحق المتعة أو نصف مهر مثلها أم لا شيء لها ؟
اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه يجب لها المتعة فقط . وهو قول الحنفية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) .

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

بصيرٌ ﴿٢٣٧﴾ البقرة: ٢٣٧

وجه الدلالة:

^(١) متعة المطلقة : اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقة إيها . روضة الطالبين (321/7) ،

المطلع (327/1) .

^(٢) مراتب الإجماع (70) .

^(٣) البحر الرائق (157/3) ، الاختيار لتعليل المختار (116/3) ، حاشية رد المختار (110/3) .

^(٤) الحاوي الكبير (475/9) ، المجموع (387/16) ، روضة الطالبين (321/7) .

^(٥) المغني (47/8) ، المبدع (157/7) ، الإنصاف (221/8) .

١ - أن الآية بينت أن المطلقة قبل الدخول : إما أن تكون قد سمي لها مهر ، أو لم يسم ؛ فالتى سمي لها مهر يكون لها نصف المهر المسمى ، والتى لم يسم لها مهر يكون لها المتعة^(١).

ب - عموم الأمر في الآية يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على النذب^(٢).
المنافسة :

أن الواجب يعم المحسن وغيره فلما خصصها بالمحسن دل على أنها من باب الإحسان^(٣).

2 - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۚ ﴾^(٤٩) الأحزاب: ٤٩
وجه الدلالة :

عموم الأمر يفيد الوجوب حتى يقوم الدليل على النذب^(٤).

3 - قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢٤١) البقرة: ٢٤١ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢٣٧) البقرة: ٢٣٧.
وجه الدلالة :

أن الله أوجب المتعة لجميع المطلقات ثم استثني من سمي لها مهرا فبقي من عداها على

(١) أحكام الجصاص (136/2) .

(٢) المصدر السابق (137/2) ، الاستذكار (122/6) ، الذخيرة (448/4) ، الحاوي الكبير (475/9) المغني (47/8) ، المبدع (157/7) ،

(٣) الذخيرة (449/4)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (137/2) ، الاستذكار (122/6) ، الحاوي الكبير (547/9) ، المغني (47/8) ، المبدع (157/7).

العموم^(١).

4 - أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر لأنها بدل الواجب الذي هو نصف المهر^(٢).

5 - أن التي طلقت ولم يسم لها تكون لها المتعة عوضاً عما أصابها من إيجاش ، وقلة رغبة بنكاحها ، وابتدال بالطلاق ؛ كما أن المطلقة التي سمي لها مهر وطلقت قبل الدخول يجب لها نصف المهر لما أصابها من إيجاش ، وابتدال بالطلاق ، وقلة رغبة في نكاحها^(٣).

6 - أنه طلاق قبل الدخول والتسمية في نكاح يقتضي عوضاً ؛ فلم يعر عن العوض كما لو سمي مهراً^(٤).

القول الثاني:

أنه لا شيء لها إلا أنه يستحب له أن يتمتعها . وهو قول (شريح وابن أبي ليلى والليث)^(٥) و المالكية^(٦) واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧) البقرة: ٢٣٦

وقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِمَا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ﴾^(٨) البقرة: ٢٤١

وجه الدلالة :

أنها لو كانت واجبة لكانت على المحسنين وغير المحسنين ، وعلى المتقين وغير المتقين^(٩).

المنافسة:

(١) بدائع الصنائع(2/475) ، بداية المجتهد(2/98) .

(٢) أحكام القرآن للحصاص(2/139) ، الذخيرة(4/448).

(٣) المجموع(16/387) ، أسنى المطالب(3/220) .

(٤) المغني(8/47) ، المبدع(7/157).

(٥) أحكام الحصاص(2/136) ، الاستذكار(6/120-121) ، الحاوي الكبير(9/475) ، المغني(8/47).

(٦) الاستذكار(6/121) ، الكافي(2/617) ، بداية المجتهد(2/97) ، الذخيرة(4/450).

(٧) بداية المجتهد(2/98) ، بلغة السالك(2/401) ، الحاوي الكبير(9/475) ، المغني(8/47).

- ا - أن هذا أخذ بالمفهوم ونحن نأخذ بالمنطوق والمنطوق مقدم على المفهوم^(١).
- ب - أن وصف الإحسان غير صارف للوجوب لأنه أعم من المتطوع والقائم بالواجب وقد أمر الله خلقه بالإحسان والاتقاء^(٢)، قال القرطبي^(٣): "وَمَعْنَى ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ وَ ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي على المؤمنين، إذ ليس لاحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين، فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين." ^(٤)
- 2 - أن المتعة لو كانت واجبة لكانت مقدرة كسائر الفرائض في الأموال^(٥)

المناقشة:

أن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب^(٦).

القول الثالث:

- أنه يجب لها نصف مهر مثلها . وهو رواية للحنابلة^(٧) ، والظاهرية^(٨) .
- 1 - أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كالمسمى لها ^(٩) .
- 2 - أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كما لو سمي مهراً محرماً^(١٠).

(١) الذخيرة(449/4) .

(٢) شرح فتح القدير(326/3) ، البحر الرائق(157/3) .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري القرطبي ، أبو عبدالله ، من كبار المفسرين ، كان إماماً ، علماً حسن التصنيف ، استقر بمصر ، وتوفي بها سنة (671هـ) ، من كتبه: الجامع لإحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . شذرات الذهب(335/5) ، الأعلام(322/5) .

(٤) تفسير القرطبي(203/3) .

(٥) الاستذكار(121/6) .

(٦) المصدر السابق (122/6) ، فتح الباري(496/9) .

(٧) المغني(47/8) ، المبدع(158/7) ، الإنصاف(221/2) .

(٨) المحلى(39/11) .

(٩) المغني(47/8) ، المبدع(158/7) .

(١٠) المصدران السابقان .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ

قَدَرَهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٦) البقرة: ٢٣٦

فمن قال: بوجوب المتعة حمل الأمر على الوجوب ، ومن قال : باستحباب المتعة قال:

إن قوله في آخر الآية ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٣٦) البقرة: ٢٣٦ صارف عن الوجوب للندب^(١)

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة

الأقوال الأخرى من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

ثمرة الخلاف ظاهره فمن طلق زوجته قبل الدخول وتسمية المهر ، فعلى القول الأول:

فإنه تلزمه المتعة ، وعلى القول الثاني: لا تلزمه المتعة بل يندب له أن يمتعها ، وعلى القول

الثالث لها نصف مهر مثلها^(٢).

(١) بداية المجتهد (98/2).

(٢) الشرح الكبير للدردير (425/2) ، الحاوي الكبير (475/9) ، المبدع (158/7) .

المبحث الثامن : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً بعد العقد:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمي لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا أها نصفه أم كله]^(١)

إذا عقد الرجل على المرأة ولم يتم تحديد الصداق في العقد إنما تراضيا عليه بعد العقد ، أو فرضه لها حاكم ، ثم طلقها قبل الدخول فما هو المستحق لها من المهر اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:

أن لها المتعة فقط. وهو قول الحنفية^(٢)، ورواية للحنابلة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧

وجه الدلالة:

أن الفرض المعروف هو ما كان مفروضاً في العقد لا بعده^(٤).

المناقشة :

قال ابن حزم : "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا

(١) مراتب الإجماع (70) .

(٢) البحر الرائق (159/3) ، الاختيار لتعليل المختار (116/3) ، حاشية رد المختار (113/3).

(٣) المغني (47/8) ، الإنصاف (221/8).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (116/3) .

فَرَضْتُمْ ﴿ البقرة: ٢٣٧. في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا أبو حنيفة، وما هنالك، فإذا لا شك في هذا فقد أيقنا أن الله تعالى أراد بكل حال" ^(١).

2 - أن العقد يتعين به مهر المثل عند عدم التسمية ، ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما يقوم مقامه مما يتم تحديده بعد العقد ^(٢).

المناقشة :

لا نسلم أنه لا يمكن تحديد نصف مهر المثل فإنه كما يمكن تحديد مهر المثل فإنه يمكن تحديد نصفه

3 - أنه نكاح لم يسمى فيه المهر فتجب فيه المتعة كالنكاح الذي لا فرض فيه ^(٣).

القول الثاني :

أن لها نصف ما تراضيا عليه ، أو حكم به عليه . وهو قول أبي يوسف ^(٤) ، والمالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) ، والظاهرية ^(٨).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

فَرَضْتُمْ ﴿ البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة:

أن الآية عامة في كل صداق سواء فرض في العقد أو بعد العقد ^(٩).

المناقشة :

^(١) المحلى (40/11).

^(٢) الاختيار لتعليل المختار (116/3) .

^(٣) الحاوي الكبير (478/9)، المغني (47/8) .

^(٤) الاختيار لتعليل المختار (116/3) ، حاشية رد المختار (113/3).

^(٥) الكافي (553/2)، بداية المجتهد (26/2)، الذخير (368/4) .

^(٦) الحاوي الكبير (478/9)، الوسيط (247/5) .

^(٧) المغني (47/8)، الإنصاف (221/8).

^(٨) المحلى (39/11).

^(٩) الحاوي الكبير (478/9) ، المغني (47/8) ، المحلى (39/11) .

أن المراد بالآية هو ما كان مفروضاً في العقد لأنه هو المتعارف عليه^(١).

2 - قول الرسول ﷺ : { أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله ﷺ : فما العلائق بينهم؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهـم }^(٢).

وجه الدلالة:

أنه عام في كل صداق سواء فرض في العقد أو بعد العقد.

3 - أنه فرض يستقر بالدخول ، والموت فوجب أن يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى في العقد^(٣).

4 - أن الفرض بعد العقد يلحق بالمفروض في العقد فوجب أن يتنصف كالمقترن بالعقد^(٤).
سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى الخلاف في مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة: ٢٣٦

فمن قال : بسقوط المهر ووجوب المتعة فقط قال : تحمل الآية على العموم سواء كان سبب الخلاف في الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن كذلك ، ومن قال : يجب نصف ما اصطلاح عليه أو حكم به الحاكم قال : إن الآية خاصة بما إذا لم يكن سبب الطلاق الخلاف في فرض الصداق^(٥).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة .

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة فلو طلق رجل زوجته ، ولم يدخل بها ، ولم يكن سمى لها مهر في العقد ،

(١) البحر الرائق (159/3) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الحاوي الكبير (478/9) ، المغني (47/8) .

(٤) الذخيرة (368/4)

(٥) بداية المجتهد (26/2) .

وإنما اصطلاحا عليه بعد العقد ، أو حكم به حاكم ، فعلى القول الأول : لا يلزمه إلا المتعة ، وعلى القول الثاني يلزمه نصف ما اصطلاحا عليه أو حكم به الحاكم^(١).

(١) الحاوي الكبير (478/9) ، المحلى (39/11) .

المبحث التاسع : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقاً صحيحاً سواء وطئها أو دخل بها ولم يطأها:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمي لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل أن لها نصف ذلك الصداق واختلفوا إن نقص شيء مما ذكرنا أُلها نصفه أم كله]^(١)

الحالة الأولى:

إذا عقد الرجل على المرأة وسمي لها صداقاً صحيحاً وطلقها وقد دخل بها ووطئها فهنا اتفق الفقهاء أن لها الصداق كاملاً^(٢).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة:

لما أثبت الله أن له أن يرجع بنصف الصداق قبل أن يمسه دل على أنه لا يرجع عليها بشيء من الصداق بعد المسيس^(٣).

الحالة الثانية:

إذا عقد الرجل على امرأة وسمي لها صداقاً صحيحاً ، ودخل بها ثم طلقها قبل أن يطأها

(١) مراتب الإجماع (70)

(٢) حكاه ابن رشد اتفاقاً في بداية المجتهد (22/2)، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (69): (واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمي لها مهراً فلها مهر مثلها) فإذا سمي فمن باب أولى، وانظر بدائع الصنائع (457/2)، الحاوي الكبير (540/9)، اسنى المطالب (203/3)، الإنصاف (209/8).

(٣) المجموع (346/16).

، فهنا اختلف العلماء فيما يثبت لها من المهر على قولين:

القول الأول:

أنه يثبت لها نصف الصداق. وهو قول للمالكية^(١)، والشافعية^(٢) والظاهرية^(٣).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وجه الدلالة:

أن الله جعل للمطلقة قبل المسيس النصف ، وهذه وإن كان دخل بها إلا أنه لم يمسه
فثبت لها نصف الصداق^(٤).

المناقشة:

2 - قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١.

وجه الدلالة:

أن الله رتب عدم الأخذ على الإفضاء والإفضاء هو الجماع فمن طلقها وقد دخل بها
ولم يفضي إليها تقاس على من طلقها ولم يدخل بها ولم يفضي إليها^(٥).

3 - قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه)^(٦).

(١) بداية المجتهد (22/2).

(٢) الحاوي الكبير (540/9) ، أسنى المطالب (204/3) ، المجموع (346/16).

(٣) المحلى (39/11).

(٤) الحاوي الكبير (542/9) .

(٥) المصدر السابق (541/9-542) ، المغني (62/8).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (254/7) ،

برقم (14250) ، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لها نصف الصداق (236/4) ،

برقم (16971) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (290/6) ، برقم (10882) ،

وسعيد بن منصور في سننه، باب فيما يجب به الصداق (204/1) ، برقم (772) ، والأثر قال عنه ابن

الملقن (ضعيف منقطع) انظر البدر المنير (688/7).

4- قال ابن مسعود رضي الله عنه: (لها نصف الصداق وان جلس بين رجليهما) ^(١).

المناقشة :

أن الأثرين ضعيفين ^(٢)

5 - أنه دخول لم تكتمل به اللذة فلم يجب به الصداق كاملاً كما لو كان أحدهما مُحَرَّمًا ^(٣).

القول الثاني:

أنه يثبت الصداق كاملاً بالدخول وان لم يوطأ. وهو مذهب الحنفية ^(٤)، والمالكية ^(٥)، والحنابلة ^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ النساء: 20.

وجه الدلالة:

أن الله نهي عن اخذ شيء من المهر لوجود الإفضاء والإفضاء هو الخلوة كما قال بعض أهل اللغة ^(٧).

المناقشة:

أن من أهل اللغة من قال إن الإفضاء هو الجماع وليس قول بعضهم يقدم على قول

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (255/7)، برقم (14255)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال: لها نصف الصداق (236/4)، برقم (16969)، وهذا الأثر منقطع انظر البدر المنير (688/7).

(٢) البدر المنير (688/7)

(٣) الحاوي الكبير (542/9).

(٤) بدائع الصنائع (457/2)، أحكام القرآن للحصاص (147/2)، المبسوط (269/5).

(٥) تفسير القرطبي (205/3).

(٦) المغني (62/8)، الإنصاف (209/8).

(٧) بدائع الصنائع (458/2)، أحكام القرآن للحصاص (148/2)، المبسوط (269/5).

بعض^(١).

2 - قول الرسول ﷺ: {من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل} ^(٢).

المناقشة:

1 - أن الحديث ضعيف^(٣)

2 - أن الكشف لا يترتب عليه ثبوت المهر كاملاً عند الجميع وإنما اعتبروه كناية عن الخلوة ونعتبره نحن كناية عن الوطء من باب أولى^(٤).

3 - قول زرارة بن أبي أوفى ^(٥) (قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً ، وأرخصى ستراً ، فقد وجب عليه المهر)^(٦).

وجه الدلالة:

أنه قول الخلفاء لم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(٧).

المناقشة :

لا نسلم بهذا الإجماع فقد خالف بعض الصحابة^(٨).

(١) الحاوي الكبير (542/9).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخصى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه (256/7)، برقم (14264)، وقال إنه منقطع، وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (43-42/11).

(٣) المحلى (43-42/11).

(٤) الحاوي الكبير (542/9).

(٥) زرارة بن أبي أوفى، أبو حاجب العامري البصري، تابعي معروف ثقة، قاضي البصرة، توفي سنة 93هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (558/3) شذرات الذهب (102/1)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق باباً أو أرخصى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه (255/7)، برقم (14261)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من قال :أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجب الصداق (235/4)، برقم (16960)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (288/6)، برقم (10875)، وسعيد بن منصور في سننه، باب فيما يجب به الصداق (202/1) ، برقم (762)، قال البيهقي: إنه مرسل، انظر السنن الكبرى للبيهقي (255/7).

(٧) المغني (62/8).

(٨) المحلى (43/11).

4 - القياس على الإجارة فإنها سلمت ما يجب عليها فثبت الصداق كما لو أجرت الدار ولم يسكنها فإنها تثبت الأجرة^(١).

المناقشة:

أن الإجارة مقدرة بالزمن فتستقر الأجرة بانقضاء الزمن، بخلاف الصداق فليس مقدراً بالزمن فلا يستقر إلا بانقضاء زمانه إما بالموت، أو الوطء حال الحياة^(٢).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة الصحابة لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧^(٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لأمر:

- 1 - أن أدلتهم أقوى من أدلة القول الآخر وما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة.
- 2 - أن عمدة القول الثاني هو الإجماع المحكي عن الصحابة وقد تبين أنه مرسل ومع ذلك خالفه غيره.

- 3 - أن أصحاب القول الثاني اختلفوا بينهم فلم يرتبوا كل الأحكام المترتبة على الوطء على الدخول بها بدون وطء بل فرقوا بينها.

ثمرة الخلاف:

عند القائلين بأن الدخول بها وإن لم يوطأها ، يقوم مقام الوطء يترتب ما يلي:

- 1 - ثبوت المهر كاملاً.
 - 2 - لزوم العدة كامله.
 - 3 - لحوق النسب بالزوج إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر بعد الخلوة.
- بخلاف من لم يقيم الخلوة مقام الوطء^(٤).

(١) بدائع الصنائع(2/458)، المبسوط(5/270)، المغني(8/62).

(٢) الحاوي الكبير(9/543).

(٣) بداية المجتهد(2/22-23).

(٤) الاختيار لتعليل المختار(3/117)، الاستذكار(5/435-437)، الحاوي الكبير(9/544-545)،،، المغني(7/488).

الفصل الرابع : المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.

المبحث الثاني: صفة العدل في القسم بين الزوجات.

المبحث الثالث : قضاء الحكمين .

المبحث الرابع: صفة الرضاع المحرم.

المبحث الخامس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته .

المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.

المبحث السابع: تخيير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها.

المبحث الأول : تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[وأجمعوا أنه لا يحل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة ثم اختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة]^(١).

تحرير محل النزاع

أجمعوا أنه لا يحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة في عصمته^(٢) واختلفوا في كيفية تفسيرها له حريمة: أولاً:

أن تحرم عليه على التأييد:

وذلك بأن يكون للزوج امرأة كبيرة ويتزوج بصغيرة ترضع فترضع الكبيرة الصغيرة فهنا لا تخلوا المسألة من طرفين :
الطرف الأول :زوجته الكبيرة :
فهنا تحرم الكبيرة على الزوج على التأييد اتفاقاً^(٣).
الأدلة:

1 - قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ وجه الدلالة:

(١) مراتب الإجماع (68) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) حاشية رد المختار (220/3) ، جواهر الإكليل (568/1) ، الأم (33/5) ، الحاوي الكبير (386/11) ، المغني (211/9) ، المبدع (150/8) .

أنها صارت أم زوجته فحرمت عليه على التأييد^(١).

الطرف الثاني: زوجته الصغيرة وهي لا تخلوا من حالتين :

الحالة الأولى : إذا دخل بزوجه الكبيرة :

فإن كان دخل بها حرمت عليه زوجته الصغيرة على التأييد^(٢)

الأدلة:

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣
وجه الدلالة :

أنها أصبحت ربيبة له لأنه دخل بأُمها فتحرم عليه على التأييد^(٣)

الحالة الثانية : إذا لم يدخل بزوجه الكبيرة :

فإذا لم يكن دخل بها فهنا وقع خلاف بين العلماء في ذلك هل تحرم عليه تحريم جمع أو لا تحرم عليه مطلقاً على قولين :

القول الأول :

أنها تحرم عليه تحريم جمع . وهو قول الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، ورواية للحنابلة^(٧).

واستدلوا بما يلي:

(١) حاشية رد المختار (220/3) الأم (33/5) الحاوي الكبير (386/11)

(٢) حاشية رد المختار (220-219/3)، جواهر الإكليل (568/1)، الحاوي الكبير (384/11)، المغني (211/9).

(٣) المغني (211/9).

(٤) بدائع الصنائع (532/2)، (19/4)، الاختيار لتعليل المختار (135/3)، حاشية رد المختار (220-219/3).

(٥) البيان والتحصيل (160/5)، الذخيرة (282-283/4).

(٦) الحاوي الكبير (384/11)، أسنى المطالب (421/3).

(٧) المغني (211/9)، الإنصاف (249/9).

1 - أنهما صارتا أما و بنتا واجتمعتا في نكاح واحد والجمع بينهما محرم كما لو كانتا أختين^(١).

المناقشة :

أن هناك فرقاً بين نكاح الأختين وبين نكاح الأم والبنت ؛ ذلك أن الأختين ليست إحداهما أولى من الأخرى في التحريم ، وفي نكاح الأم والبنت فإن الأم أولى بالتحريم لأنها محرمة على التأييد بخلاف البنت فيشترط الدخول بأمرها^(٢).

2 - أنه لو عقد عليهما بعقد واحد بعد الرضاع لم يصح ؛ فكذا إذا حصل الرضاع بعد العقد لأن الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم^(٣).

المناقشة:

أن هناك فرقاً بين ابتداء العقد وانتهائه فإن الدوام أقوى من الإبتداء^(٤).

القول الثاني:

أنها لا تحرم عليه مطلقاً . وهو مذهب الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - أنها ربيبة لم يدخل بأمرها فلا تحرم عليه لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

النساء: ٢٣

وجه الدلالة :

أنها ربيبة لم يدخل بأمرها فلا تحرم عليه لأن نكاح الأم أولى بالتحريم فلا يكون هناك جمع بينهما^(٧).

(١) بدائع الصنائع (4/19)، المغني (9/211)، المبدع (8/150).

(٢) المغني (9/211).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (3/135) المغني (9/211).

(٤) المغني (9/211)، المبدع (8/150).

(٥) المغني (9/211)، الإنصاف (9/249) .

(٦) المحلى (11/86).

(٧) المغني (9/211)، المصدر السابق .

2 - أن الأم يحرم نكاحها لأنها محرمة على التأييد كما لو ابتداء العقد على أخته وأجنبية فينفسخ في الأخت دون الأجنبية لأنها محرمة على التأييد^(١).

3 - أن الجمع طراً على نكاح الأم والبنت فيختص التحريم بنكاح الأم كما لو أسلم وتحت أم وبنتها فإنه ينفسخ في الأم دون البنت^(٢).

سبب الخلاف :

يظهر أن سبب الخلاف يعود إلى نظر أهل العلم إلى هذا الرضاع هل يجعل الزوجتين محرمتين

في نفس الوقت فيكون جامعا بين زوجتين يحرم الجمع بينهما وبالتالي تحرمان علي جميعا

تحريم جمع أو أنه يمكن تحريم نكاح إحداهما قبل الأخرى فلا يكون جامعا بين من يحرم

الجمع بينهما فينفسخ في إحداهما دون الأخرى ، وبالتالي لا تحرم عليه الصغيرة مطلقاً.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة ، وإن كان القول الأول له قوة من حيث النظر .

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف تظهر فيما لو أرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يكن دخل بالكبيرة فعلى القول الأول تحرم عليه الصغيرة لوجود الجمع بين الأم وبنتها وله أن ينكح الصغرى بعقد جديد ، وله أن يرجع على الكبرى بما لزمه من صداق للصغرى ، وعلى القول الثاني لا تحرم الصغيرة لأن الكبرى حرمت عليه فلا وجود للجمع بين الأم وبنتها^(٣) .

(١) المغني(9/211).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير(11/386) ، المصدر السابق .

ثانيا : أن تحرم عليه تحريم جمع:

بأن يكون له زوجتين صغيرتين فترضعهما أجنبييه ، فإنهما تحرمان عليه تحريم جمع إلا أنه يحل له نكاح إحداهما لأن المحرم هو الجمع بينهما وهذا محل اتفاق^(١)

الأدلة:

أنهما صارتا اختين من الرضاعة والجمع بين الأختين محرم وليست إحداهما بأولى بالتحريم من الأخرى^(٢)

(١) البحر الرائق (247/3)، التاج والإكليل (539/5)، الوسيط (194/6)، أسنى المطالب (422/3)، المجموع (27/9)

،المبدع (151/8)، شرح الزر كشي (556/2)، المحلى (86/11) .

(٢) شرح الزر كشي (556/2) المحلى (86/11)

المبحث الثاني : صفة العدل في القسم بين الزوجات :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في كيفية العدل]^(١).

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة^(٢)

اتفق العلماء على وجوب المساواة بين الزوجات الحرائر المسلمات العاقلات غير

الناشزات في الليالي ما لم تكن إحداهن مبتدأة الزواج^(٣)

واختلفوا فيمن كان عنده زوجه أو أكثر ثم تزوج زوجة جديدة هل يخصها ببعض

الليالي دون غيرها أم يقيم عنده مثل إقامته عند غيرها^(٤) على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

أنه يخص البكر بثلاث ليل ، والثيب بليلتان . وهو قول (الحسن ، وخلاس بن عمرو^(٥)

وابن المسيب ، والثوري^(٦) ، والاوزاعي^(٧)).

واستدلوا بما يلي:

عن عمرو بن شعيب^(٨)،

(١) مراتب الإجماع (65)

(٢) المصدر السابق، بداية المجتهد (55/2)، الذخيرة (4/455)، المغني (8/139) .

(٣) مراتب الإجماع (97).

(٤) مراتب الإجماع (97)، بداية المجتهد (55/2-56) .

(٥) خلاص بن عمرو الهجري، بصري، ثقة، حدث عن علي، وعمار، وعائشة، وأبي هريرة . الجرح

والتعديل (402/3)، سير أعلام النبلاء (8/49)، ميزان الاعتدال (1/658).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة 97هـ بالكوفة، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد

أهل زمانه علما وعملا، توفي بالبصرة سنة 161هـ من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير . شذرات

الذهب (1/250-251)، الأعلام (3/104-105).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة بكرا وثيبا كم يقيم عندها ؟ (4/276-

278)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح البكر (6/234-237)، المحلى (11/134)،

المغني (8/160) .

(٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، تابعي، وثقه ابن معين واسحاق،

وحديثه حسن، توفي بالطائف سنة 118هـ . شذرات الذهب (1/155)، الأعلام (5/79).

ومحمد بن اسحاق^(١) أن الرسول ﷺ قال: { للبكر ثلاث }^(٢).

المنافسة:

أن الحديث ضعيف^(٣).

القول الثاني :

أنه لا يخص بكر ولا ثيب بشيء ويقيم عندها ما يقيم عند غيرها . وهو قول (الحكم بن عتيبة)^(٤)، وحماد بن أبي سليمان^(٥)، وهو مذهب الحنفية^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

وَتِلْكَتَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣

2 - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: { كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم فيعدل فيقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك }^(٨).

(١) محمد بن اسحاق بن يسار المدني، من أهل المدينة، رأى أنسا، كان قدريا، من حفاظ الحديث، ثقة، أقدم مؤرخي العرب، توفي ببغداد سنة 151هـ ، من كتبه: السيرة النبوية، كتاب الخلفاء . شذرات الذهب (230/1)، الأعلام (28/6).

(٢) مصنف عبدالرزاق ، كتاب النكاح ، باب نكاح البكر (237/6) ، برقم (10650) .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (134/11): (هذا مرسل ولا حجة فيه) .

(٤) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد، ولد نحو من سنة 46هـ ، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة ، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ، توفي سنة 115هـ . سير أعلام النبلاء (241/9-245)، شذرات الذهب (151/1).

(٥) حماد بن أبي سليمان الأشعري، أبو إسماعيل، الإمام، فقيه الكوفة ، روى عن أنس بن مالك، كان كريما ذكيا، قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان ، توفي سنة 120هـ . سير أعلام النبلاء (267/9-276)، شذرات الذهب (157/1) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح، في الرجل يتزوج المرأة بكرا وثيبا كم يقيم عندها ؟ (277/4)، المغني (160/8)، المحلى (134/11) .

(٧) بدائع الصنائع (520/2)، المبسوط (393/5)، البحر الرائق (235/3).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء (242/2)، برقم (2134) والحاكم في المستدرک ، كتاب النكاح (187/2)، برقم (2761)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : { من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل } ^(١) .

وجه الدلالة:

أنها أدلة عامة دلت على العدل بين الزوجات لم تفرق بين المبتدأة وغيرها، فإذا أقام عند إحدها من أكثر من الأخرى كان فيه ميل وجور ^(٢) .

المناقشة:

- 1 - لا نسلم أنه فرق بينهن لأنه يفعل ذلك مع كل زوجة ^(٣) .
 - 2 - سلمنا أن فيه تفريق بينهن إلا أنها أدلة عامة خصصتها أدلة القول الثالث ^(٤) .
- قال ابن حزم: "الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب بثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر مادام يمكن استعمالهما جميعاً، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثني بعضها من بعض، ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم" ^(٥)

(298/7)، برقم (14522) وصححه الحاكم في المستدرک (204/2) وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وابن الملقن في البدر المنير (481/7).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (242/2)، برقم (2133)، والترمذي في سننه بلفظ: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (447/3)، برقم (1141)، وابن ماجه في سننه بلفظ: (من كانت له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (633/1)، برقم (1969)، وأحمد في سننه (471/2)، برقم (10092)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب القسم (7/10)، برقم (4207) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها (297/7)، برقم (14515)، صححه ابن الملقن في البدر المنير (37/8)، وابن حجر في بلوغ المرام (228) والألباني في صحيح سنن أبي داود (352/6).

(٢) بدائع الصنائع (520/2)، الحاوي الكبير (586/9).

(٣) الحاوي الكبير (587/9).

(٤) شرح مسلم للنووي (44/10)، المحلى (134/11).

(٥) المحلى (134/11).

4 - حديث أم سلمة رضي الله عنها: { أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت قالت : ثلث {^(١).

وجه الدلالة:

أن المراد به التفضيل بالمبتدأة بدون الزيادة على غيرها ثم يقضي لغيرها ^(٢).

المناقشة:

أنه لو وجب عليه أن يقضي لغيرها لما كان للتخيير معنى ^(٣).

5- أنهم استوين في سبب وجوب القسم وهو النكاح فيستويان في القسم ^(٤).

القول الثالث:

أنه يخص البكر بسبع ليال ، والثيب بثلاث ليال . وهو قول المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، والحنابلة ^(٧) ، والظاهرية ^(٨).

واستدلوا بما يلي:

1 - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم { حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث {^(٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (1083/2)، برقم (1460) .

(٢) المبسوط (394/5)، البحر الرائق (235/3) .

(٣) المجموع (438/16)

(٤) بدائع الصنائع (520/2)، البحر الرائق (235/3)، حاشية رد المختار (206/3) .

(٥) الكافي (561/2)، بداية المجتهد (56/2)، الذخيرة (461/4).

(٦) الحاوي الكبير (586/9)، الوسيط (294/5)، أسنى المطالب (233/3) .

(٧) المغني (160/8)، المبدع (196/7).

(٨) المحلى (133/11).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (1083/2) ، برقم (1460) .

2 - عن أنس رضي الله عنه قال: { السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاث }^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فرق بين البكر والثيب وحصره بعدد فلو كان يقضي لما فرق بينهما^(٢).

3 - حديث أم سلمة رضي الله عنها: { أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : ليس بك على أهلِكَ هوان ، إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ، ثم درت ، قالت : ثلث }^(٣).

وجه الدلالة:

أنه لو كان القضاء واجبا لما كان للتخيير معنى^(٤).

4 - أنها خصت بهذه المدة إكراماً وإيناساً كما أنها تخص بوليمة العرس ولم يكن ذلك ميلاً^(٥).

5 - أن المستجدة تحتاج مزيد إيناس ، واجتماع ، ولهذا فرق بين البكر والثيب ؛ فالثيب لمعرفتها بالرجال لم تكن محتاجة إلى ما تحتاجه البكر فجعل للثيب ثلاث ليال ، وللبكر سبع ليال^(٦).

المناقشة:

أ - أن تخصيص الأولى أولى لأن الوحشة فيها متحققة لدخول الضرة عليها بخلاف الجديدة فالوحشة فيها متوهمة^(٧).

ب - أن إزالة الوحشة ممكنة بأن يقيم عندها سبعا ثم يقسم للباقيات سبعا^(٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب (2000/5) ، برقم (4915) .

(٢) الحاوي الكبير (587/9) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المجموع (438/16) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) شرح فتح القدير (434/3) .

(٨) المصدر السابق .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة حديث أنس رضي الله عنه لحديث أم سلمة رضي الله عنها ^(١)

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث لقوة أدلته، ولأنها نص في الباب ، وما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهره فلو تزوج رجل بثانية ، فعلى القول الأول : يخص البكر بثلاث ليال ، والثيب بليلتين ، ولا يقضي للزوجة الأخرى ، وعلى القول الثاني : فإنه إذا قسم للبكر سبع ليال ، وللثيب ثلاث ليال ، فإنه يلزمه قضاء تلك الأيام لزوجته الأخرى ، وعلى القول الثالث : يقسم للبكر سبعا وللثيب ثلاثا ويخصها بها ولا يقضي للأخرى ^(٢).

(١) بداية المجتهد (56/2).

(٢) شرح فتح القدير (433/3) ، الحاوي الكبير (586/9) ، المغني (160/8)

المبحث الثالث : قضاء الحكمين:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في كيفية ما يقضي به الحكمان]^(١)

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما^(٢).

أجمع العلماء أن الحكمين إذا اتفقا على الجمع بينهما أن حكمهما نافذ من غير
توكيل^(٣).

أجمع العلماء أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما^(٤).

اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت
أحوالهما^(٥).

واختلفوا في قضاء الحكمين هل هو ملزم للزوجين أم يتوقف على رضی الزوجين على
قولين :

القول الأول:

أن قضاء الحكمين غير ملزم ويتوقف على رضی الزوجين . وهو قول الحنفية^(٦) ،
وقول للشافعية^(٧) ، ومذهب الحنابلة^(٨) ، وابن حزم^(٩).

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

(١) مراتب الإجماع (70)

(٢) الاستذكار (183/6) ، بداية المجتهد (98/2-99) ، فتح الباري (403/9) .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) مراتب الإجماع (70) ، بداية المجتهد (98/2) .

(٦) أحكام الجصاص (157/3) ، شرح فتح القدير (244/4) .

(٧) الحاوي الكبير (602/9) ، المجموع (451/16) ، مغني المحتاج (345/3) .

(٨) المغني (167/8) ، المبدع (200/7) ، الإنصاف (280/8) .

(٩) المحلى (152/11) .

أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ النساء: ٣٥

وجوه الدلالة:

الوجه الأول :

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ دل أن المردود إلى الحكمين الإصلاح دون الفرقة^(١).

الوجه الثاني :

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾ والتفريق بينهم بالطلاق ليس إصلاحاً لا شرعاً ، ولا عرفاً^(٢).

2 - عن ابن أبي مليكة^(٣) قال: (تزوج عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤) ، فاطمة بنت عتبة^(٥) فقالت : اصبر لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة^(٦) ، وأين شيبه بن ربيعة^(٧) فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال بن عباس : لأفرق بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني

(١) الحاوي الكبير (603/9) .

(٢) المحلى (153/11) .

(٣) ابن أبي مليكة : عبد الله بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي ، أبو بكر ، تابعي ، إمام ، حجة ، حافظ ، ثقة ، عالم مفتي ، ولد في خلافة علي حدث عن عائشة ، وابن عمر ، وجماعة ، ولي القضاء لابن الزبير ، وكان إمام الحرم ، وشيخه ، ومؤذنه ، توفي سنة (117هـ) . سير أعلام النبلاء (98/9-99) شذرات الذهب (153/1) .

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ، أبو يزيد ، ابن عم الرسول ﷺ ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، كان أنسب قريش ، وأعلمهم بأيامها ، قدم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم أتى الشام ، وتوفي في خلافة معاوية . الاستيعاب (1078/3-1079) ، الإصابة في تمييز الصحابة (531/4) ، سير أعلام النبلاء (185/1) .
(٥) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة العيشمية ، خالة معاوية ، روت عنها أم محمد بن عجلان . الاستيعاب (1900/4) ، الإصابة في تمييز الصحابة (67/8) .

(٦) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد ، كبير قريش ، وأحد ساداتها في الجاهلية ، كان موصوفاً بالرأي ، والحلم والفضل ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل في غزوة بدر . الأعلام (200/4) .

(٧) شيبه بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش في الأهلية ، أدرك الإسلام ، وقتل على الوثنية يوم بدر . الأعلام (181/3) .

عبد مناف ، قال : فأتاهما فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما ، وأصلحا أمرهما^(١).

المناقشة:

أن الأثر ضعيف^(٢).

3 - عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : " تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به)^(٣).

وجه الدلالة:

لو كانا حكمين لنفذ علي عليه السلام ما يحكمان به من دون رضا الزوج^(٤).

4 - أنه لا يوجد في الكتاب ولا السنة ذكر للفرقة أو التفريق^(٥).

5 - أن الحاكم لا يملك التفريق بإيقاع الطلاق والخلع بين الزوجين إلا برضاها فلا يملكه الحاكم من قبله من باب أولى^(٦).

6 - أن الأصل أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من يوكله فلا يجوز أن يملكه الحاكم إلا بإذنه لهما بالوكالة^(٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (306/7) ، برقم (14563) ، والشافعي في مسنده ، كتاب الخلع والنشوز (328/1) ، برقم (1288) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين (513/6) ، برقم (11887) .

(٢) قال ابن حزم في المحلى (153/11) : (وهذا خبر لا يصح لأنه لم يأت إلا منقطعاً) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين (306/7) ، برقم (14563) وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب الحكمين (512/6) ، برقم (11883) ، قال ابن عبد البر في الاستذكار (182/6) : (أما الخبر عن علي في ذلك فمروي من وجوه ثابتة) ، وصححه ابن حزم في المحلى (153/11) .

(٤) أحكام الحصاص (153/3) ، الاستذكار (184/6) ، تفسير القرطبي (175/5) ، الحاوي الكبير (603/9) .
(٥) المحلى (153/11) .

(٦) الاستذكار (184/6) ، تفسير القرطبي (175/5) ، الحاوي الكبير (604/9) ، المغني (167/8) ، المحلى (153/11) .
(٧) الحاوي الكبير (604/9)

القول الثاني:

أن قضاء الحكمين ملزم للزوجين . وهو قول (عثمان ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، والشعبي ، والنخعي)^(١) ، وقول المالكية^(٢) ، وقول للشافعية^(٣) ، ورواية للإمام أحمد^(٤) ، واختيار شيخ الإسلام^(٥) ، وابن القيم^(٦) .

واستدلوا بما يلي :

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ النساء: ٣٥ واستدلوا به من وجوه :

الوجه الأول :

أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ حكمهما فلم يفتقر إلى توكيل الزوجين لأن للحاكم اسم في الشرع خاص به وللوكيل اسم خاص به^(٧) .
قال القرطبي : " وهذا نص من الله سبحانه بأهمما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر " ^(٨) .

المناقشة:

أفهما سميا حكمين لأنه أشبه بفعلهما فهما يجتهدان في تحري الصلاح والعدل^(٩)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الحكمين ، من قال: ما صنعنا من شيء فهو جائز(211/5-212)، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق، باب الحكمين(511/6-514) ،

الاستذكار(183/6-184)، تفسير القرطبي(175/5) ، المغني(167/8) ، المحلى(153/11) .

(٢) الكافي(596/2) ، بداية المجتهد(99/2) ، الشرح الكبير للدردير(344/2) .

(٣) الحاوي الكبير(603/9) ، المجموع(451/16) ، مغني المحتاج(345/3) .

(٤) المغني(167/8) ، المبدع(200/7) ، الإنصاف(280/8) .

(٥) مجموع الفتاوي(386/35) .

(٦) زاد المعاد(190/5) .

(٧) الحاوي الكبير (9/602) ، تفسير القرطبي(5/175) ، المغني(8/167) ، زاد المعاد(5/190) .

(٨) تفسير القرطبي(5/176-177) .

(٩) انظر أحكام الجصاص(3/153) ، أحكام القرآن للهراس(2/452) .

الوجه الثاني:

أن الله أمر ببعث الحكمين ، وجعل تنصيبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها^(١) .

الوجه الثالث:

لو كانا وكيلين لما اختص بعثهما بالاهل^(٢) .

الوجه الرابع:

أن الله جعل الحكم إلى الحكمين ، ولو كانا وكيلين لما تصرفا بإرادتهما ، وإنما يتصرفان بإرادة موكلهما^(٣) .

2 - عن ابن أبي مليكة قال : (تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وأين شيبه بن ربيعة فقال علي يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل بن عباس ومعاوية رضي الله عنهما فقال بن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف قال فأتاها فوجدهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما وروى عكرمة بن خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين فقبل لنا إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما)

3 - عن عبيدة قال : (جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم علي ، فبعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الرجل : أما الفرقه فلا فقال علي : كذبت ، والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به)

وجه الدلالة :

أن الصحابة جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان

(١) زاد المعاد (5/190) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحاوي الكبير (9/602) زاد المعاد (5/190) .

إجماعاً على أنهما حكيمين^(١).

4 - أن للحاكم مدخل في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيب والعنه فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكيمين^(٢).

سبب الخلاف:

يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف يرجع إلى الخلاف في الآية وما ورد من الآثار فكل من الفريقين يستدل بنفس ما استدل به الفريق الثاني^(٣)

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن لكلا القولين قوته من الأدلة ، ومن نصره من العلماء فالذي تميل إليه النفس هو التوقف في هذه المسألة .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو حصل الشقاق ، وبعث الحكيمين ، فعلى القول الأول : لا تقع الفرقة إلا برضا الزوجين لأن الحكيمين يعتبران وكيلان ، وعلى القول الثاني : تقع الفرقة بدون رضاهما لأنهما حكمان^(٤) .

(١) الحاوي الكبير (602/9) ، زاد المعاد (190/5).

(٢) الحاوي الكبير (603/9).

(٣) الاستذكار (184/6).

(٤) شرح فتح القدير (244/4) ، المغني (167/8) .

المبحث الرابع : صفة الرضاع المحرم :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في ... كيفية الرضاع المحرم]^(١)

اختلف العلماء في صفة الرضاع الذي تثبت به الحرمة على قولين :

القول الأول:

أن صفة الرضاع المحرم هو : ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط . وهو رواية للحنابلة^(٢) ، و مذهب الظاهرية^(٣) ، والليث^(٤) .

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَأُمَهَّتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ ﴾ النساء: ٢٣

2 - قول الرسول ﷺ: {يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب}^(٥)

وجه الدلالة :

أن الله رتب التحريم على الإرضاع ولا يسمى رضاعاً إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع^(٦).

3 - أنه حصل من غير إرضاع فلا يحرم كما لو دخل من جرح في بدنه^(٧).

القول الثاني :

أن التحريم يحصل بما يشربه الرضيع ، وإن لم يمصه من الثدي إذا وصل الجوف ، وحصلت به التغذية . وهو مذهب الحنفية^(٨) ، والمالكية^(٩) ،

(١) مراتب الإجماع (67).

(٢) المغني (9/196)، المبدع (8/148) .

(٣) المحلى (11/86) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني (9/196)، المحلى (11/86).

(٧) المغني (9/196) .

(٨) المبسوط (5/245)، مجمع الأثر (1/556) .

(٩) المدونة (2/295)، الذخيرة (4/274) .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، وحكي إجماعاً^(٣) .

واستدلوا بما يلي:

- 1 - قول الرسول ﷺ: {إنما الرضاعة من المجاعة}^(٤).
- 2 - عن أم سلمة رضي الله عنها^(٥) قالت: قال رسول الله ﷺ: {لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام}^(٦).
- 3 - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: {لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم}^(٧).

وجه الدلالة:

- أنه متى ما حصل سد الجوع وفتق الأمعاء حصل التحريم سواء كان بإلتقام المرتضع للثدي أو بوصوله بالطرق الأخرى^(٨) .
- 3 - أنه لبن وصل إلى حيث يصل اللبن المرتضع وحصل به إنبات اللحم كما يحصل باللبن

(١) الحاوي الكبير (372/11)، المجموع (218/18) .

(٢) المغني (196/9)، المبدع (148/8) .

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار (255/6) : (وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من ثديها ، وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) هند بنت حذيفة بن المغيرة المخزومي، أم سلمة، زوج النبي ﷺ ، وأم لمؤمنين، هاجرت المهجرتين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الرابعة للهجرة، روت (378) حديثاً، توفيت سنة 61هـ ، بالمدينة ، وعمرها 84 سنة .

الاستيعاب (1920/4-1921) الإصابة في تمييز الصحابة (150/8-152) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون

الحولين (458/3)، برقم (1152) ، وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح

، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (301/3) ، برقم (5465).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير (222/2) برقم (2060) ، والبيهقي في السنن

الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير (460/7) ، برقم (15431) ، قال ابن الملقن في البدر

المنير (270/8) : (رجاههما ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده فمجهولان كما قال أبو حاتم لما سئل عنهما

، لكن ذكر ابن حبان في ثقافته أبا موسى فأما ابن عبد الله بن مسعود فلا أعرفه) ، وضعفه الألباني مرفوعاً انظر

ضعيف سنن أبي داود (198/2)، وصححه موقوفاً كم في صحيح سنن أبي داود (299/6).

(٨) المبسوط (245/5) ، الحاوي الكبير (372/11) ، المغني (196/9).

المرتضع فوجب أن يساويه في التحريم^(١).

سبب الخلاف :

يرجع سبب إلى هل العبرة وصول اللبن إلى الجوف بأي طريقة ،أو لا بد أن يصل على الجهة المعتادة ، فمن قال : لا بد من وصوله على الجهة المعتادة قال : لا بد أن يمص الثدي ،ومن قال : العبرة بوصوله إلى الجوف لم يشترط أن يمص الثدي^(٢).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني لقوة أدلته ، وما ورد على أدلة القول الثاني من المناقشة.

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة فعلى القول الأول : إذا لم يمص الثدي الرضيع لم يترتب عليه شيء من أحكام الرضاع ،وعلى القول الثاني : فإنه متى ما وصل اللبن إلى جوف الطفل فإنه يترتب عليه جميع أحكام الرضاع^(٣).

(١) المغني(9/196).

(٢) بداية المجتهد(2/37).

(٣) حاشية رد المختار(3/209) ، الذخيرة(4/274) ، الحاوي الكبير(11/372) ، المغني(9/196).

المبحث الخامس : الفقرة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته :

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا إن ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها ... ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلاق واحدة أم ثلاث] ^(١).

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن الزوج إذا ملك زوجته ولم يعتقها أو يخرجها عن ملكه أنه يفسخ النكاح ^(٢).

الأدلة:

1 - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ ^(٣) المؤمنون: 7 وجه الدلالة:

أن الله فرق بين النكاح وملك اليمين ، وجعلهما متنافيين فلا يجوز أن يجتمعا فيفسخ النكاح بمجرد الملك ^(٤).

2 - أن النكاح يوجب حقوقاً للمرأة كالقسم بخلاف الملك فيفسخ بالملك لتنافيهما ^(٥).

واختلفوا في هذا الفسخ هل هو فسخ بلا طلاق، أم أنه يعتبر طلاق ؟ على ثلاثة أقوال:

^(١) مراتب الإجماع (69) .

^(٢) المصدر السابق، الاستذكار (517/5)، المغني (527/7).

^(٣) المبدع (70/7)، المحلى (212/11).

^(٤) المبدع (70/7).

القول الأول:

أنه فسخ بلا طلاق. وهو قول الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤)، والظاهرية ^(٥).

واستدلوا بما يلي :

1 - أن النكاح انفسخ بوجود ما ينفيه فيقاس على انفساخه بإسلام أحدهما أو رده ^(٦).

2 - أنه لم يتلفظ لا بصريح طلاق ولا كنياته فيكون فسخاً بلا طلاق ^(٧).

3 - أنها فرقة حصلت بسبب خارج عن الزوجين فتكون فسخاً ^(٨).

القول الثاني:

أنها تطليقه، وهو قول (الحسن ^(٩)، والزهري ^(١٠)، وقتادة ^(١١)، والاوزاعي ^(١٢)).

(١) بدائع الصنائع (5.32/2) .

(٢) الاستذكار (515/5) ، الكافي (546/2) ، الذخيرة (341/4).

(٣) الأم (251/5-252) ، روضة الطالبين (129/7).

(٤) المغني (528/7) ، المبدع (69/7-70) ، الإنصاف (111/8).

(٥) المحلى (212/11).

(٦) المغني (528/7) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) بدائع الصنائع (532/2) ، بداية المجتهد (364/4).

(٩) الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد، ولد سنة 21هـ بالمدينة، تابعي، كان إمام أهل البصرة، كان أحد العلماء الفقهاء الشجعان النساك، نشأ في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة 110هـ . شذرات الذهب (136/1-138) ، الأعلام (226/2) .

(١٠) محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبو بكر، تابعي، ولد سنة 58هـ ، أحد الفقهاء السبعة، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك، أول من دون الحديث، من أكابر الحفاظ والفقهاء، نزل الشام واستقر بها، توفي سنة 124هـ . شذرات الذهب (162/1-163) ، الأعلام (97/7).

(١١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، أبو الخطاب، ولد سنة 61هـ ، مفسر حافظ، قال عنه الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة، كان عالماً بالعربية والأنساب، توفي سنة 118هـ . شذرات الذهب (153/1-154) ، الأعلام (189/5).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أو بعضه (25/7) ، الاستذكار (516/5) ، المغني (528/7).

القول الثالث:

أنها ثلاث تطليقات^(١).

ويمكن أن يستدل لهم:

أنه فراق بين زوجين فاعتبر طلاقاً.

المناقشة:

1 - أنه لم يتلفظ لا بصريح طلاق ولا كناية^(٢).

2 - أن الطلاق يكون بلفظ المطلق واختياره بخلاف الفسخ فإنه بغير لفظ الزوج واختياره^(٣).

سبب الخلاف:

لم أتمكن من الوقوف على سبب الخلاف في هذه المسألة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو نكحها بعد انفساخ النكاح ، فعلى القول الأول : تكون كالمبتدأة ولا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات ، وعلى القول الثاني : تكون على طلاقه فإن طلقها طلقين حرمت عليه^(٤).

(١) مراتب الإجماع (69) .

(٢) المغني (528/7) ، المحلى (213/11).

(٣) المحلى (213/11).

(٤) الاستذكار (516/5).

المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واتفقوا أن من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك
فقد انفسخ نكاحهما ثم اختلفوا في كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقه واحدة أم
ثلاث]^(١)

لم أقف على أي فرق بين هذه المسألة والتي قبلها فكلاهما تبحثان عند الفقهاء على هيئة
مسألة واحدة وقد دمج ابن حزم بينهما مما يدل على أنهما في حكم المسألة الواحدة .

(١) مراتب الإجماع (69) .

المبحث السابع : تخيير المعتقة بالكتابة^(١) في فراق زوجها:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله :

[واختلفوا في المعتقة بكتابة فقال إبراهيم النخعي لا تخير في فراق زوجها وهي زوجته كما كانت]^(٢)

إذا أعتقت المملوكة تحت عبد فهل تخير في فراق زوجها أو لا تخير

تحرير محل النزاع

أجمع العلماء على أن من كان عبدا وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه^(٣).

الأدلة:

1 - قالت عائشة رضي الله عنها: {كان في بريرة^(٤) ثلاث سنن عتقت فخيرت}^(٥).

ولمسلم: {كان زوج بريرة عبداً}^(٦).

2 - أن بقائها تحت عبد وهي حرة فيه ضرر عليها فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبدا فإن لها الخيار^(٧).

(١) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بتمنه ، فإن سعى وأداه عتق . أنيس الفقهاء (61/1) .

(٢) مراتب الإجماع (69) .

(٣) الإجماع لابن المنذر (79/1) طبعة دار المسلم ، مراتب الإجماع (69/1) ، الاستذكار (64/6) ، بداية المجتهد (53/2) ، المغني (591/7) .

(٤) بريرة مولاة عائشة ، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، ثم اشتريتها وأعتقتها ، فخيرها النبي ﷺ في فراق زوجها . الاستيعاب (1795/4) ، الإصابة في تمييز الصحابة (535/7) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (1959/5) ، برقم (4809) ، ومسلم في صحيحه بلفظ: (كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت) ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (1141/2) برقم (1504) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق (1141/2) برقم (1504) .

(٧) المغني (591/7) .

واختلفوا في المعتقة بالكتابة وهي تحت زوج عبد أها الخيار أم لا خيار لها ^(١) على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا خيار لها ، وهو قول (الحسن، وأبي قلابة ^(٢)، والزهرى، وعطاء والنخعي) ^(٣).

القول الثاني:

إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها ، وإن تزوجها قبل الكتابة أو كانت معه فلها الخيار، وهو قول سفيان الثوري ^(٤).

الأدلة :

لم أقف على من استدل لهذين القولين .

القول الثالث :

أن لها الخيار مطلقا ، وهو قول (جابر بن زيد، وابن سيرين ^(٥)، والشعبي ^(٦)) ^(٧)

(١) مراتب الإجماع (69).

(٢) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، كان رأسا في العلم والعمل، من رجال الحديث ثقة، أريد على القضاء فهرب، توفي سنة 104هـ بالشام . شذرات الذهب (1/126)، الأعلام (4/88) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار (214/4) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد (256/7-258) ، ولم أقف على من ذكر خلاف هؤلاء في كتب الفقه إلا ابن حزم في المحلى (211/11) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد (257/7 المحلى (211/11) .

(٥) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر ولد بالبصرة سنة 33هـ ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى عن كثير من الصحابة، إمام المعبرين ، اشتهر بالورع ، توفي سنة 110هـ بالبصرة ، نسب له كتاب تعبير الرؤيا . شذرات الذهب (1/138-139)، الأعلام (6/154) .

(٦) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، أبو عمرو، ولد سنة 19هـ بالكوفة ، تابعي ، راوية ، فقيه، يضرب به المثل في الحفظ، استقضاه عمر بن عبدالعزيز ، توفي سنة 103هـ بالكوفة . شذرات الذهب (1/126-128)، الأعلام (3/251).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار (214/4) ، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق ، باب المكاتبه تعتق عند الرجل والمدبرة وأم الولد (256/7-258) ، المحلى (211/11).

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمالكية ^(٢)، والشافعية ^(٣)، والحنابلة ^(٤) والظاهرية ^(٥)، وحكي إجماعاً ^(٦).

واستدلوا بما يلي:

1 - قالت عائشة رضي الله عنها: {كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت} ^(٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خير المعتقة ولم يخص مكاتبة من غيرها، فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة بلا دليل ^(٨).

2 - أن بقائها تحت عبد وهي حرة فيه ضرر عليها فكان لها الخيار كما لو تزوج حرة على أنه حر فبان عبداً فإن لها الخيار ^(٩).

الترجيح :

الراجح - والله أعلم هو القول الثالث، لقوة أدلته، وهي نص في المسألة.

(١) الحجة على أهل المدينة (24/4).

(٢) بداية المجتهد (53/2).

(٣) الأم (157/7)، الحاوي الكبير (357/9).

(٤) المغني (591/7)، المبدع (88/7).

(٥) المحلى (206/11).

(٦) حكى الإجماع على أن من أعتقت تحت عبد أن لها الخيار بدون تفريق بين مكاتبة وغيرها ابن المنذر في

الإجماع (79/1) طبعة دار المسلم، مراتب الإجماع (69/1)، الاستذكار (64/6)، بداية المجتهد (53/2)

المغني (591/7).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المحلى (211/11).

(٩) انظر المغني (591/7).

الخاتمة .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والشكر له على تيسير هذا البحث، وأسأله أن يجعله حجة لي لا علي.

ثم في هذه الخاتمة أخلص أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وتوصيات من خلال هذا البحث:

- المختار في تعريف النكاح أنه : (عقد وضع لتملك المتعة بالأنتى قصداً).
- يظهر أن النهي من عمر رضي الله عنه عن نكاح الأعرابي للمهاجرة هو لئلا يتسبب في ردها عن هجرتها ، وهذه خاصة بمن هاجر مع النبي < قبل فتح مكة.
- الراجح من قولي أهل العلم أن لبن الفحل تثبت به الحرمة من جهة الأب ، ومن جهة الأم.
- يظهر أن إرضاع الكبير لا تثبت به الحرمة ، إلا أن القول بثبوتها في حال الحاجة له حظ من النظر.
- إذا أرضعت الزوجة الكبرى زوجة زوجها الصغرى فإنه يفسخ نكاح الكبرى دون الصغرى ، كما أن القول بانفساخ نكاح الكبرى والصغرى له حظ من النظر.
- نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها لا يخلو من حالتين:
- الحالة الأولى: أن يطلق الأم قبل الدخول فلا تحرم عليه البنت بالإجماع.
- الحالة الثانية : أن تموت الأم قبل الدخول فالراجح من قولي العلماء أن البنت لا تحرم عليه.
- نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها يحرم بمجرد العقد على البنت وإن لم يدخل بالبنت.
- من نكحت في عدتها فإنه يفسخ نكاحها ، ثم تعتد ، ثم بعد ذلك لها أن تنكح من شاءت.
- من تزوجت عبدها فإنه يفسخ نكاحها ، ثم تعتد ، ثم بعد ذلك لها أن تنكح من شاءت.
- من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة فإنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، ثم يحل لها النكاح.

- اتفق العلماء على أن من نعي لها زوجها أن لها أن تنكح
لكنهم اختلفوا إن قدم زوجها الأول ، والراجح أنه يفسخ نكاحها مطلقا وتعود
لزوجها الأول.
- أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار ، واختلفوا إذا وقع هل يبطل ، أو يصح
بمهر المثل ؟ والراجح أنه يبطل إذا وقع.
- وقع خلاف في صدر الإسلام في تحريم نكاح المتعة إلا أنه انعقد الإجماع بعد ذلك
على حرمة وبطلانه.
- اتفق العلماء على أن نكاح السر إذا لم يحضره الشهود محرم مفسوخ ،
واختلفوا إذا حضر الشهود وأمروا بكتمه هل يصح النكاح ، أو يبطل ؟ والراجح
صحته.
- لا خلاف في تحريم نكاح المحلل إذا تزوجها بشرط أنه متى أحلها لزوجها فهي
طالق،
- واختلفوا هل يبطل إذا وقع ، أو يصح النكاح ويبطل الشرط ؟ والراجح أنه يبطل
النكاح.
- اتفق العلماء على أن الشروط الموافقة لمقصود الشرع ، ومقصود عقد النكاح أنها
صحيحة.
- كما اتفقوا على أن الشروط المنافية لمقصود الشرع ، أو مقصود عقد النكاح أنها
باطلة.
- واختلفوا في الشروط التي لم يأمر بها الشرع ، ولم ينهى عنها ، ولم تخالف مقصود
النكاح ، وفيها منفعة لأحد الطرفين هل تصح هذه الشروط ، أو لا تصح ؟ والراجح صحة
هذا النكاح وهذه الشروط ، وإذا لم يوفي بها أحد الطرفين فلأخر الفسخ.
- اتفق العلماء على أنه إذا وقع الوطء في نكاح لم يسمى فيه المهر أنه لا بد من
الصداق .
- كما أنه لا خلاف بين العلماء أن تسمية الصداق مستحبة
إلا أنهم اختلفوا في حكم النكاح إذا عقد بدون تسمية الصداق ، وخصوص فيه قبل
الدخول ؟ والراجح أنه نكاح صحيح.

- أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله ، والراجح أنه لا حد له .
- إذا اشترط في عقد النكاح صداق فاسد كالخمر فالراجح أن النكاح صحيح .
- إذا اشترط أن يكون الصداق هو العتق فالراجح صحة هذا النكاح .
- إذا اشترط أن يكون الصداق هو تعليم القرآن فالراجح صحة هذا النكاح .
- الموطوءة بنكاح فاسد ، وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ، إذا لم يسمي لها الصداق فالراجح أن لها مهر مثلها .
- إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ، ولم يكن سمي لها مهرًا فالراجح أنه يجب لها المتعة فقط .
- إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها ، ولم يكن سمي لها الصداق في العقد إنما اتفقوا عليه بعد العقد فالراجح أن لها نصف ما تراضيا عليه بعد العقد .
- اتفق العلماء على أن الرجل إذا دخل بالمرأة ، ووطئها ، وكان سمي لها صداقاً صحيحاً أن لها الصداق كاملاً .
- أما إذا دخل بها ولم يطأها فالراجح أنه يثبت لها نصف الصداق .
- تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع له حالتين :
- الحالة الأولى : أن يكون تحريم تأييد ، كما لو أرضعت زوجته الكبرى التي دخل بها زوجته الصغرى فهنا تحرم عليه زوجته الكبرى على التأييد .
- الحالة الثانية : أن يكون تحريم جمع كما لو أرضعت أجنبية زوجته الصغرى فتحرمان عليه تحريم جمع .
- اتفق العلماء على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة .
- واتفقوا على وجوب المساواة بين الزوجات الحرائر ، المسلمات ، العاقلات ، غير الناشئات في الليالي ما لم تكن إحداهن مبتدأة .
- واختلفوا إذا كانت إحداهن مبتدأة والراجح أنه يخص البكر بسبع ليال ، والشيب بثلاث ليال .
- أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما .
- وأجمعوا على أن الحكمين إذا اتفقا على الجمع بينهما أن حكمهما نافذ من غير توكيل .

- وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ حكمهما .
- واتفقوا على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما .
- واختلفوا في قضاء الحكمين هل هو ملزم للزوجين أم يتوقف على رضی الزوجين ؟
- ولم أتمكن من الترجيح بين القولين وقد توقفت في هذه المسألة .
- صفة الرضاع الذي تثبت به الحرمة أن يصل إلى الجوف ، وإن لم يمسه الصبي من الثدي .
- أجمع العلماء على أن الزوج إذا ملك زوجته ، ولم يعتقها ، أو يخرجها عن ملكه أنه يفسخ النكاح .
- واختلفوا في هذه الفرقة والراجح أنها فسخ بلا طلاق .
- أجمع العلماء على أن الزوجة إذا ملكة زوجها ، ولم تعتقه ، أو تخرجه عن ملكها أنه يفسخ النكاح .
- واختلفوا في هذه الفرقة والراجح أنها فسخ بلا طلاق .
- أجمع العلماء على أن من كان عبدا وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار في فراقه أو البقاء معه إلا أنهم اختلفوا في المعتقة بكتابة وهي تحت زوج عبد والراجح أن لها الخيار مطلقا .
- وأخيرا أقول : أحمد الله تعالى على أن أتم علي هذا البحث ، ويسر لي إكماله ، وهذا جهد المقل ، فما كان من صواب فبفضل الله ونعمته ، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان ، وأسأل الله أن يتجاوز عني فيه .
- والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية الشريفة.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الشريفة

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا ... ﴾	البقرة	231	67
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾	البقرة	233	42-40
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	236	-128-126-100 133-130
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴾	البقرة	237	-131-127-126 -136-135-132 139
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	241	128-127

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَتِلْكَ ذُرِّيَّتُكُمْ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴾	النساء	3	147
﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾	النساء	4	116-100
﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا ... ﴾	النساء	20	137-103
﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾	النساء	21	136
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ ... ﴾	النساء	23	-49-42-35-34 -55-54-52-51 -141-60-56 158-143-142
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِذَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ... ﴾	النساء	24	-103-80-71-60 -116-112-106 120

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ﴾	النساء	25	120
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء	35	155-152
﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾	المائدة	1	95
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	المؤمنون	5	161-83
﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	المؤمنون	6	161-83
﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نَعْبُدُ رَبَّاتِنَا هُنَّ حَبَائِبُ لِّنَا عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشَائِرِ الْمَوْتِ ... ﴾	القصص	27	118

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾	الأحزاب	49	127
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ...﴾	الأحزاب	5	44

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة	الحديث
65	امراًة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
116	إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران
122	إن دمايكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام
81	إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة
83	إن النبي ﷺ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية عام خير
159-46-40	إنما الرضاعة من المجاعة
34	إنها لا تحل لي إنما ابنة أخي من الرضاعة
109-104-99	إلتمس ولو خائماً من حديد
44-43	أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة
101	أترضى أن أزوجهك فلانة
96-95	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
114	أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها
86	أعلنوا هذا النكاح
89	ألا أخبركم بالتيس المستعار
133-105	أنكحوا الأيامى منكم قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوه
101	أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها
106-105	أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين
43	أن أفلح أبا القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة
149	أن رسول الله < حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه

الصفحة	الحديث
150-149	أن رسول الله < حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده
43-42	أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله
105-104	أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب
77	أن العباس بن عبدالله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقا
-123-111-85	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل
124	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح
55-52	أمها زوجتكها بما معك من القران
118	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام
150	عندها ثلاث
	قال رسول الله ﷺ في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران
115	كان رسول الله < يقسم فيعدل
147	كان الرسول < يعودني عام حجة الوداع
30	كان زوج بريرة عبدا
165	كان في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت
167-165	لا تكون لأحد بعدك مهرا
119	لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم
159	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
41	لا شغار في الإسلام
77	لا مهر دون عشرة دراهم
107	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل
159	الفطام
	لعن رسول الله < المحل والمحلل له

الصفحة	الحديث
89	للبيكر ثلاث
147	من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
96-92	شرط
	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
122	من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه
148	مائل
	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق دخل بها
138	أو لم يدخل
95-93	المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حل حراما
28	نهي الرسول > أن يتزوج الأعرابي المهاجرة
77	نهي عن الشغار
83	نهي عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة
85	نهي عن نكاح السر
119	هل معك من القرآن شي
115	وجعل عتقي صداقي
29	ولكن رسول الله > أذن لي في البدو
30	والمرتد أعرابيا بعد الهجرة
158-34	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
41	عمر	إنما الرضاعة رضاعة الصغير
41	ابن مسعود	إنما الرضاع ما انبت اللحم والدم
61	علي	أقي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما
86	عمر	أقي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
95	عمر	أنه أقي في امرأة جعل لها زوجها دارها
37	ابن عباس	أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحدهما جارية
28	الشعبي	أنه كره أن يتزوج الأعرابي المهاجرة
69	ابن عمر-ابن عباس	أن ابن عمر وابن عباس تذاكرا امرأة المفقود
66	ابن مسعود	أن ابن مسعود وافق علي على أن تنتظره أبدا
72	عثمان	أن أبي المليح الهذلي قال بعثني الحكم بن أيوب
36	أبو عبيدة	أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر
93	عمر	أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر وشرط لها ألا يخرجها
86	عمر	أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك
68	عمر	أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستتبته الجن

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
58	عمر	أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها
63	عمر	أن عمر أتى بامرأة قد تزوجت عبتها
61	عمر	أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان
68	عمر	أيما امرأة فقدت زوجها
156-153	عثمان	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبر لي وأنفق عليك
154	علي	جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس
93	علي	في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها
73	ابن الزبير	قضى فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت
138	زرارة	قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا
69	عمر - عثمان	قضايا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين
37	عائشة	كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها
28	عمر	كتب إلينا عمر أن الأعرابي لا ينكح المهاجرة
89	عمر	لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها
136	ابن عباس	لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه
41	ابن عمر	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر
107	علي	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم
137	ابن مسعود	لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها
48	علي	من سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته
123	عمر	النكاح حرام والصداق حرام

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
65	علي	هي امرأة ابتليت فلتصبر

تراجم الأعلام

الصفحة	اسم العلم
153	ابن أبي مليكة
64	ابن أبي ليلى
45	ابن تيمية
35	ابن الزبير
64	ابن شبرمة
43	ابن عبد البر
33	ابن عباس
35	ابن عمر
68	ابن قدامة
45	ابن القيم
13	ابن كثير
39	ابن مسعود
47	ابن المنذر
42	أبو حذيفة
36	أبو عبيدة بن زمعة
166	أبو قلابة
115	أبو موسى الأشعري
72	أبو المليح الهذلي
89	أبو يوسف
35	إبراهيم النخعي
21	إبراهيم النظام
118	إسحاق بن راهويه
11	أحمد بن محمد بن الجسور

الصفحة	اسم العلم
11	أحمد بن محمد الطلمنكي
36	أسماء بنت أبي بكر
34	أفلح أخو أبي القعيس
159	أم سلمة
114	أنس بن مالك
101	بروع بني واشق
165	بريرة
54	جابر بن عبد الله
147	حماد بن أبي سليمان
20	حمزة بن موسى الحنبلي
36	حمزة بن الزبير
29	الحجاج بن يوسف
64	الحسن بن حي
162	الحسن البصري
72	الحكم بن أيوب
147	الحكم بن عتبة
146	خلاص بن عمرو
57	ربيعة الرأي
58	رشيد الثقفى
138	زرارة بن أبي أوفى
82	زفر بن الهذيل
52	زيد بن ثابت
28	زيد بن وهب
36	زينب بنت أبي سلمة

الصفحة	اسم العلم
42	سالم بن معقل
83	سيرة بن معبد
30	سعد بن أبي وقاص
109	سعيد بن جبير
35	سعيد بن المسيب
146	سفيان الثوري
29	سلمة بن الأكوع
43	سهلة بن سهيل
72	سهية بنت عمير
153	شبية بن ربيعة
115	صفية بنت حيي
72	صيفي بن فسيل
28	ضمرة بن حبيب
58	طليحة بنت عبدالله
166	عامر الشعبي
77	عبدالرحمن بن الحكم
104	عبدالرحمن بن عوف
77	عبدالرحمن بن هرمز
19	عبدالعزیز بن عبدالسلام
12	عبدالله بن محمد الأشبيلي
153	عتبة بن ربيعة
64	عثمان البتي
41	عطاء بن أبي رباح
153	عقيل بن أبي طالب

الصفحة	اسم العلم
12	علي بن هبة الله العجلي
146	عمرو بن شعيب
153	فاطمة بنت عتبة
12	الفضل بن علي بن حزم
162	قتادة
73	القاسم بن محمد
41	الليث بن سعد
55	مجاهد
147	محمد بن إسحاق
47	محمد بن أبي ذئب
12	محمد بن أبي نصر الحميدي
12	محمد بن أحمد الذهبي
129	محمد بن أحمد القرطبي
11	محمد بن الحسن المذحجي
166	محمد بن سيرين
45	محمد بن علي الشوكاني
162	محمد بن مسلم الزهري
77	مروان بن الحكم
77	معاوية بن أبي سفيان
101	معقل بن سنان
65	المغيرة بن شعبة
11	يحيى بن عبدالرحمن القرطبي

فهرس المصادر والمراجع

- 1 - ابن حزم خلال ألف عام : أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى 1402هـ - 1982م .
- 2 - ابن حزم وموقفه من الإلهيات - عرض ونقد- :الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ، الناشر : مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى 1986م .
- 3 - أحكام القرآن : إلكيا هراس - تحقيق : موسى محمد علي - عزت عبده عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة الطبع: 1405 هـ
- 4 - أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ
- 5 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري - تحقيق : د . محمد تامر - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى - 1422 هـ - 2000م .
- 6 - أصول السرخسي :أبي بكر محمد السرخسي المتوفى سنة 490هـ الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1414 هـ - 1993 م .
- 7 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، 1415 هـ - 1995 م .
- 8 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : 978هـ) ، المحقق : يحيى مراد ، الناشر : دار الكتب العلمية : 2004م - 1424هـ .
- 9 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد (المتوفى : 702هـ) ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى ، و مدثر سندس : الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م .
- 10 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : المؤلف : محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، دمشق الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

- 11 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ) ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م .
- 12 - الإحكام في أصول الأحكام : المؤلف : علي بن حزم ، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .
- 13 - الاختيار لتعليل المختار : عبد الله الموصلي الحنفي - تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة : الثالثة ، 1426هـ - 2005م .
- 14 - الاستذكار : أبو عمر عبد البر - تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1421 - 2000م .
- 15 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر عبد البر النمري ، المحقق : علي محمد البجاوي - دار النشر : دار الجليل - مدينة النشر : بيروت - الطبعة الأولى : 1412هـ .
- 16 - الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي - تحقيق : علي محمد البجاوي - الناشر : دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ، 1412هـ .
- 17 - الإفصاح عن معاني الصحاح : الوزير بن هبيرة ، الناشر : المؤسسة السعيدية ، الرياض .
- 18 - الأعلام : خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) - الناشر : دار العلم للملايين - الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م .
- 19 - الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150 - 204) - الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة : الثانية ، 1393هـ .
- 20 - الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : الأمير الحافظ ابن ماكولا ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي الفارق الحديث للطباعة والنشر : القاهرة .
- 21 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين مرداوي (المتوفى : 885هـ) - الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1419هـ .

- 22 - بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1416 - 1996م .
- 23 - بداية المجتهد و نهاية المقتصد : أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى : 595هـ) - الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م
- 24 - بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي - تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين - الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت - : 1415هـ - 1995م .
- 25 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام :ابن حجر العسقلاني (المتوفى 852هـ) - مركز فجر للطباعة ، وأولي النهى للإنتاج ، القاهرة.
- 26 - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام : علي الفاسي، ابن القطان (المتوفى : 628هـ)، تحقيق : د. الحسين سعيد ، الناشر : دار طيبة - الرياض ، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.
- 27 - البحر الرائق شرح كتر الدقائق:ابن نجيم المصري (المتوفى : 970هـ) - الناشر : دار المعرفة - مكان النشر : بيروت .
- 28 - البداية والنهاية :المؤلف : بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ)،حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، طبعة جديدة محققة ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- 29 - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن المصري (المتوفى : 804هـ) - المحقق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال - الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة : الأولى ، 1425هـ-2004م.
- 30 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - حققه : د محمد حجي وآخرون - الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م.

- 31 - تاج العروس من جواهر القاموس : المؤلف : محمد الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية.
- 32 - تلويخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : المؤلف : شمس الدين الذهبي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الأولى. 1407هـ - 1987م .
- 33 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب : سليمان البجيرمي الشافعي - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى : 1417هـ - 1996م .
- 34 - فكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي ، دراسة وتحقيق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى : 1419هـ - 1998م .
- 35 - تقريب التهذيب : أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق : محمد عوامة - طبعة دار الرشيد - بحلب - الطبعة الأولى 1406هـ .
- 36 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى : 1419هـ - 1989م.
- 37 - تهذيب اللغة : المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى : 2001م .
- 38 - التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد المواق ، الناشر : دار الفكر .
- 39 - التعريفات : علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ .
- 40 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.
- 41 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر بن عبد البر (المتوفى : 463هـ) - المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي ، و محمد عبد الكبير البكري - الناشر : مؤسسة قرطبة.
- 42 - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (795) هـ - حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : الدكتور ماهر ياسين الفحل.

- 43 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : محمد الحميدي ، تحقيق : محمد الطنجي ، مكتبة الخانجي .
- 44 - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله القرطبي (المتوفى : 671هـ) - تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة : الثانية ، 1384هـ - 1964 م
- 45 - الجرح والتعديل : أبي حاتم الرازي (المتوفى 327 هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند الطبعة الأولى ، سنة 1271 هـ - 1952 م .
- 46 - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابد بن - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان : 1421هـ - 2000م.
- 47 - الحاوي في فقه الشافعي : أبو الحسن علي الماوردي (المتوفى : 450هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م.
- 48 - الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الوفاة 189 - تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري - الناشر : عالم الكتب ، بيروت 1403هـ .
- 49 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) - المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر : دار المعرفة - بيروت.
- 50 - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق : شمس الدين الذهبي - سنة الوفاة 748 - تحقيق محمد شكور أمير الميادين - الناشر مكتبة المنار 1406هـ .
- 51 - ذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب الحنبلي .
- 52 - الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق : محمد حجي - الناشر : دار الغرب ، بيروت 1994م.
- 53 - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : أبو الحسن الشنتري ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس ، الطبعة الأولى 1981م .
- 54 - رسائل ابن حزم : علي بن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، لبنان ، بيروت ، 1980م .
- 55 - روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا النووي (المتوفى : 676هـ) - الناشر : المكتب الإسلامي - سنة النشر : 1405 - مكان النشر : بيروت.

- 56 - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : منصور البهوتي (المتوفى : 1051هـ) - المحقق : سعيد محمد اللحام - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- 57 - الروض المعطار في خبر الأقطار : محمد الحميري ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج ، الطبعة الثانية 1980 م .
- 58 - زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) - الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - الطبعة : السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م.
- 59 - سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) - الناشر : مكتبة مصطفى الباوي الحلبي - الطبعة : الرابعة 1379هـ / 1960م.
- 60 - سنن أبي داود : أبو داود السُّجِسْتَانِي (المتوفى : 275هـ) - المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر : دار الفكر.
- 70 - سنن ابن ماجه : محمد القزويني - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر : دار الفكر - بيروت.
- 71 - سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر البيهقي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994م.
- 72 - سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 73 - سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، 1411 - 1991م.
- 74 - سنن سعيد بن منصور : سعيد بن منصور الخراساني (ت : 227) - المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- 75 - سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي - المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط - الناشر : مؤسسة الرسالة
- 76 - السنن الصغير : أبو بكر البيهقي - المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي - دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية - البلد : كراتشي - باكستان - الطبعة : الأولى 1410هـ ، 1989م .
- 77 - شرح فتح القدي : كمال الدين السيواسي - سنة الوفاة 681هـ - الناشر : دار الفكر - مكان النشر : بيروت .
- 78 - شرح الزركشي على مختصر الخرقى : شمس الدين الزركشي الحنبلي - سنة الوفاة 772هـ - تحقيق قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم - الناشر : دار الكتب العلمية - سنة النشر : 1423هـ - 2002م .
- 79 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي العكري الحنبلي - سنة الوفاة 1089هـ - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ، دمشق 1406هـ .
- 80 - شرح مختصر الروضة : سليمان الطوفي الصرصري (المتوفى : 716هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407هـ / 1987م .
- 81 - الشرح الكبير : أبو البركات الدردير (المتوفى : 1201هـ) .
- 82 - الشرح الصغير على أقرب المسالك : أبو البركات الدردير ، دار المعارف ، القاهرة .
- 83 - الشرح الكبير مع المغني : عبد الرحمن المقدسي ، تحقيق : د. محمد خطاب ، د. سيد محمد السيد ، سيد إبراهيم صادق ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة 1425هـ - 2004م .
- 84 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان - تحقيق : شعيب الأرناؤوط - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها - الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، 1414 - 1993م .
- 85 - صحيح ابن خزيمة : محمد بن خزيمة ، تحقيق : د. محمد الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970م .

- 86 - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 87 - صحيح البخاري : محمد البخاري - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا - مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا - الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987م.
- 88 - طبقات الأمم : صاعد الأندلسي ، تحقيق : حسين مؤنس ، الناشر : دار المعارف ، القاهرة.
- 89 - طبقات الشافعية الكبرى : عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
- 90 - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين النسفي (المتوفى : 537هـ) ، دار الطباعة العامرة.
- 91 - الطبقات الكبرى : المؤلف : محمد البصري 230 هـ ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى - 1968 م .
- 92 - العدة شرح العدة : بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ) - المحقق : صلاح بن محمد عويضة - الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الثانية ، 1426هـ/2005م.
- 93 - فتح الباري شرح صحيح البخاري : بن حجر أبو الفضل العسقلاني - الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ .
- 94 - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : شمس الدين الذهبي ، وتوفي 748 هـ ، وحاشيته للإمام برهان الدين الحلبي وتوفي 841 هـ ، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما : محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، الناشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن ، جدة .
- 95 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : أبو عمر بن عبد البر (المتوفى : 463هـ) - المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية - الطبعة : الثانية ، 1400هـ/1980م.
- 96 - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير : المؤلف : ابن النجار .

- 97 - لسان العرب: محمد بن منظور - الناشر : دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.
- 98 - لسان الميزان المؤلف : أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند - الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الثالثة ، 1406 - 1986م.
- 99 - ما صح من آثار الصحابة في الفقه : زكريا بن غلام الباكستاني ، الناشر : دار الخراز ، ودار ابن حزم .
- 100 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807 - طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 - 1992م.
- 101 - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن شيخ زاده - سنة الوفاة 1078هـ - تحقيق : خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - الناشر : دار الكتب العلمية - سنة النشر : 1419هـ - 1998م.
- 102 - مجموع الفتاوى : تقي الدين بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر - الناشر : دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م
- 103 - مختار الصحاح : محمد الرازي - تحقيق : محمود خاطر - الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة ، 1415 - 1995م.
- 104 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : ابن حزم الظاهري (المتوفى : 456هـ) - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- 105 - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها - الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- 106 - مسند الشافعي : محمد الشافعي. [150 - 204]. - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- 107 - مسند الفاروق : ابن كثير ، دراسة وتحقيق : مطر الزهراني ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى 1408 هـ - 1409 هـ.
- 108 - مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (توفي 235 هـ) - تحقيق : محمد عوامة - طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- 109 - مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني - تحقيق : حبيب الرحمن

- الأعظمي - الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1403هـ.
- 110 - مقاييس اللغة : أحمد بن فارس - المحقق : عبد السلام محمد هارون - الناشر : دار الفكر - الطبعة : 1399هـ - 1979م.
- 111 - معجم البلدان : المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- 112 - المعجم المختص (بالحدثين) : المؤلف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الراشر : مكتبة الصديق - الطائف الطبعة الأولى 1408هـ .
- 113 - معرفة الثقات : أحمد العجلي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985م.
- 114 - معرفة السنن والآثار : أبو بكر البيهقي - سنة الوفاة (458) - المحقق : سيد كسروي حسن - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- 115 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين الشربيني - اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : 1428هـ ، 2007م .
- 116 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين ابن الخطاب (المتوفى : 954هـ) - المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار عالم الكتب - الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
- 117 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : شمس الدين الذهبي (المتوفى : 748هـ) - تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- 118 - المبدع شرح المقنع : إبراهيم بن مفلح ، (المتوفى : 884هـ) - الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض - الطبعة : 1423هـ / 2003م.
- 119 - المبسوط للسرخسي : شمس الدين السرخسي - دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس - الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان - الطبعة : الأولى ، 1421هـ - 2000م.
- 120 - المجموع شرح المهذب : أبو زكريا النووي (المتوفى : 676هـ).
- 121 - المحلى شرح المحلى : ابن حزم (المتوفى 456هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان - الطبعة الرابعة

1430هـ - 2009م .

122 - المدونة الكبرى : مالك بن أنس (المتوفى : 179هـ) - المحقق : زكريا عميرات - الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

123 - المراسيل : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى : 275هـ) ، المحقق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

124 - المستدرک علی الصحیحین: لأبي عبد الله الحاكم (405 هـ) - الطبعة : الأولى ، 1427 هـ .

125 - المطلع على أبواب الفقه : محمد البعلبي الحنبلي ، تحقيق : محمد بشير الأدلي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 - 1981م .

126 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد القرطبي.

127 - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ابن مفلح ، توفي 884هـ ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض - السعودية 1410هـ - 1990م .

128 - المعجب في تلخيص أخبار المغرب : عبد الواحد المراكشي ، تحقيق : محمد سعيد العريان.

129 - المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان الطبراني - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415هـ .

130 - المعجم المختص (بالحدثين) : المؤلف : شمس الدين الذهبي ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة ، الراشر : مكتبة الصديق - الطائف الطبعة الأولى 1408هـ .

131 - المغني : عبد الله بن قدامة المقدسي - الناشر : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ، 1405هـ .

المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي ، الناشر : مطبعة السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى 1331هـ .

132 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا النووي - الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ، 1392هـ .

- 133 - الموافقات : إبراهيم الشاطبي (المتوفى : 790هـ) ، تحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م .
- 134 - نقد مراتب الإجماع ، المؤلف : ابن تيمية (المتوفى : 728هـ) ، بعناية : حسن أحمد إسبر ، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ - 1998م .
- 135 - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي : جمال الدين الزيلعي (المتوفى : 762هـ) - المحقق : محمد عوامة - الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة : الطبعة الأولى ، 1418هـ / 1997م .
- 136 - النهاية في غريب الحديث والأثر . المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م .
- 137 - الوسيط في المذهب : محمد الغزالي - سنة الوفاة 505 - تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر - الناشر : دار السلام ، القاهرة 1417هـ .

الصفحة	فهرس الموضوعات
1	المقدمة.
9	التمهيد.
10	المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن حزم رحمه الله.
15	المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله.
23	المبحث الثالث : تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.
27	الفصل الأول: المسائل الخلافية في المحرمات في النكاح وفيه عشرة مباحث:
28	المبحث الأول : نكاح الأعرابي للمهاجرة.
33	المبحث الثاني: رضاع الفحل وفيه مطلبان :
33	المطلب الأول : المراد برضاع الفحل .
33	المطلب الثاني : حكم رضاع الفحل .
39	المبحث الثالث : رضاع الكبير .
47	المبحث الرابع : رضاع الضرار وفيه مطلبان:
47	المطلب الأول : المراد برضاع الضرار.
47	المطلب الثاني : حكم رضاع الضرار.
51	المبحث الخامس : نكاح البنت التي عقد على أمها ولم يدخل بها .
54	المبحث السادس : نكاح الأم التي عقد على بنتها ولم يدخل بها.
57	المبحث السابع : نكاح من نكحت في عدتها.
63	المبحث الثامن : نكاح من امكنت غلامها من نفسها .
64	المبحث التاسع : نكاح من غاب عنها زوجها غيبة منقطعة .
71	المبحث العاشر : نكاح من نعي لها زوجها .
75	الفصل الثاني: المسائل الخلافية في الشروط في النكاح. وفيه خمسة مباحث:
76	المبحث الأول : نكاح الشغار وفيه مطلبان:

76	المطلب الأول : المراد بنكاح الشغار.
76	المطلب الثاني: حكم نكاح الشغار.
80	المبحث الثاني : نكاح المتعة وفيه مطلبان:
80	المطلب الأول : المراد بنكاح المتعة.
80	المطلب الثاني : حكم نكاح المتعة.
84	المبحث الثالث : نكاح السر وفيه مطلبان:
84	المطلب الأول : المراد بنكاح السر .
84	المطلب الثاني : حكم نكاح السر.
88	المبحث الرابع : نكاح التحليل وفيه مطلبان:
88	المطلب الأول : المراد بنكاح التحليل .
88	المطلب الثاني : حكم نكاح التحليل .
92	المبحث الخامس : اشتراط شرط ما في عقد النكاح.
98	الفصل الثالث : المسائل الخلافية في أحكام الصداق وفيه تسعة مباحث:
99	المبحث الأول : النكاح بدون تسمية الصداق .
103	المبحث الثاني : مقدار اقل الصداق .
111	المبحث الثالث : اشتراط صداق فاسد .
114	المبحث الرابع : اشتراط العتق صداقا .
118	المبحث الخامس : اشتراط تعليم القران صداقا.
122	المبحث السادس : مهر الموطوءة بنكاح فاسد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح إذا لم يسم لها الصداق .
126	المبحث السابع: مهر المطلقة إذا لم يسم لها الصداق.
131	المبحث الثامن : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقا صحيحا بعد العقد.
135	المبحث التاسع : مهر المطلقة إذا سمي لها صداقا صحيحا سواء وطئها أو دخل بها ولم يطأها.

140	الفصل الرابع : المسائل الخلافية في بقية كتاب النكاح وفيه سبعة مباحث:
141	المبحث الأول : تحريم الزوجة على زوجها بسبب الرضاع.
146	المبحث الثاني : صفة العدل في القسم بين الزوجات.
152	المبحث الثالث : قضاء الحكمين.
148	المبحث الرابع : صفة الرضاع المحرم.
161	المبحث الخامس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوج زوجته.
164	المبحث السادس : الفرقة الحاصلة بسبب ملك الزوجة زوجها.
165	المبحث السابع : تخير المعتقة بالكتابة في فراق زوجها.
168	الخاتمة .
173	فهرس الآيات القرآنية الشريفة.
177	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
180	فهرس الآثار.
183	تراجم الأعلام .
187	فهرس المصادر والمراجع.
199	فهرس الموضوعات .

--	--